تشجير الياقوت النفيس في مذهب ابن إدريس

تأليف :

العلامة الفقيه المحقق السيد أحمد بن عمر الشاطري

إعداد

ابو عمر

هداية عبد العزيز

قُوتُ النَّفِيسِ

مَذهَبِ ابنِ إدرِيس

خطبة الكتاب

الحمدلله على ما شرع من الدين، وهدي الى الصراط المستبين، والصلاة والسلام على الرسول الأمين، سيِّدنا محمد وآله الطاهرين، وصحبه أجمعين.

أما بعد :-

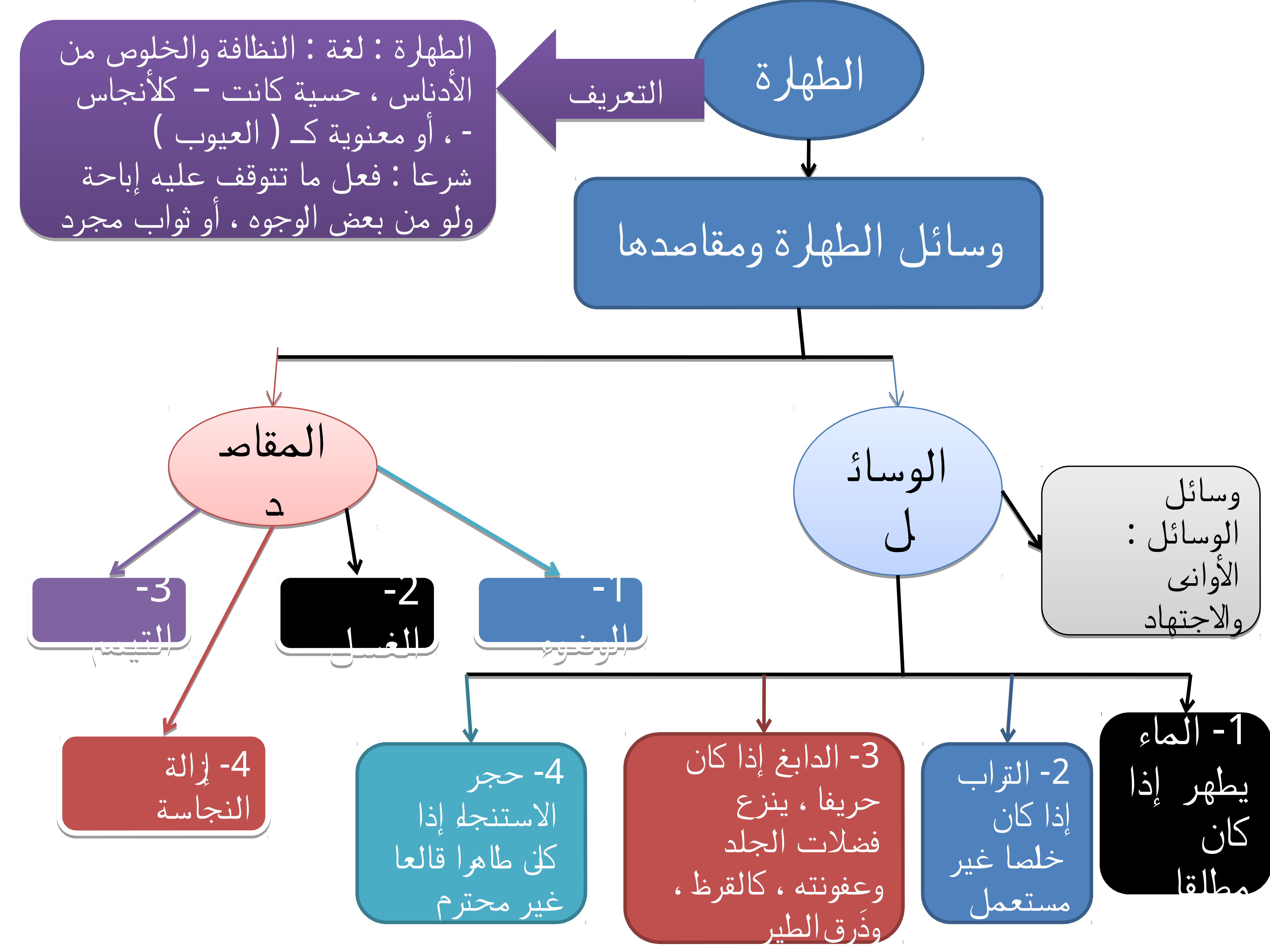
فقد أشار علي من لا مندوحة لى في مخالفته، ولا مزحل إلا إلى موافقته، أن أكتب رسالة في المذهب الإمام الشافعي، جامعة للتعاريف، حاوية للأركان والشروط، مصوِّرة للأنواع؛ خدمة لصغار المتعلمين، وتخفيفا لأتعاب المعلِّمين، فسارعت على قصورى البين إلى تلبيته، وجمعت ما أمكنني جمعه في هذه الوريقات التى سميتها

(الياقوت النفيس في مذهب ابن إدريس)

والمأمول من المطَّلعين الرضا، والإغضاء عما ليس متعين الخطإ، ومن المولى سبحانه الإثابة والقبول .

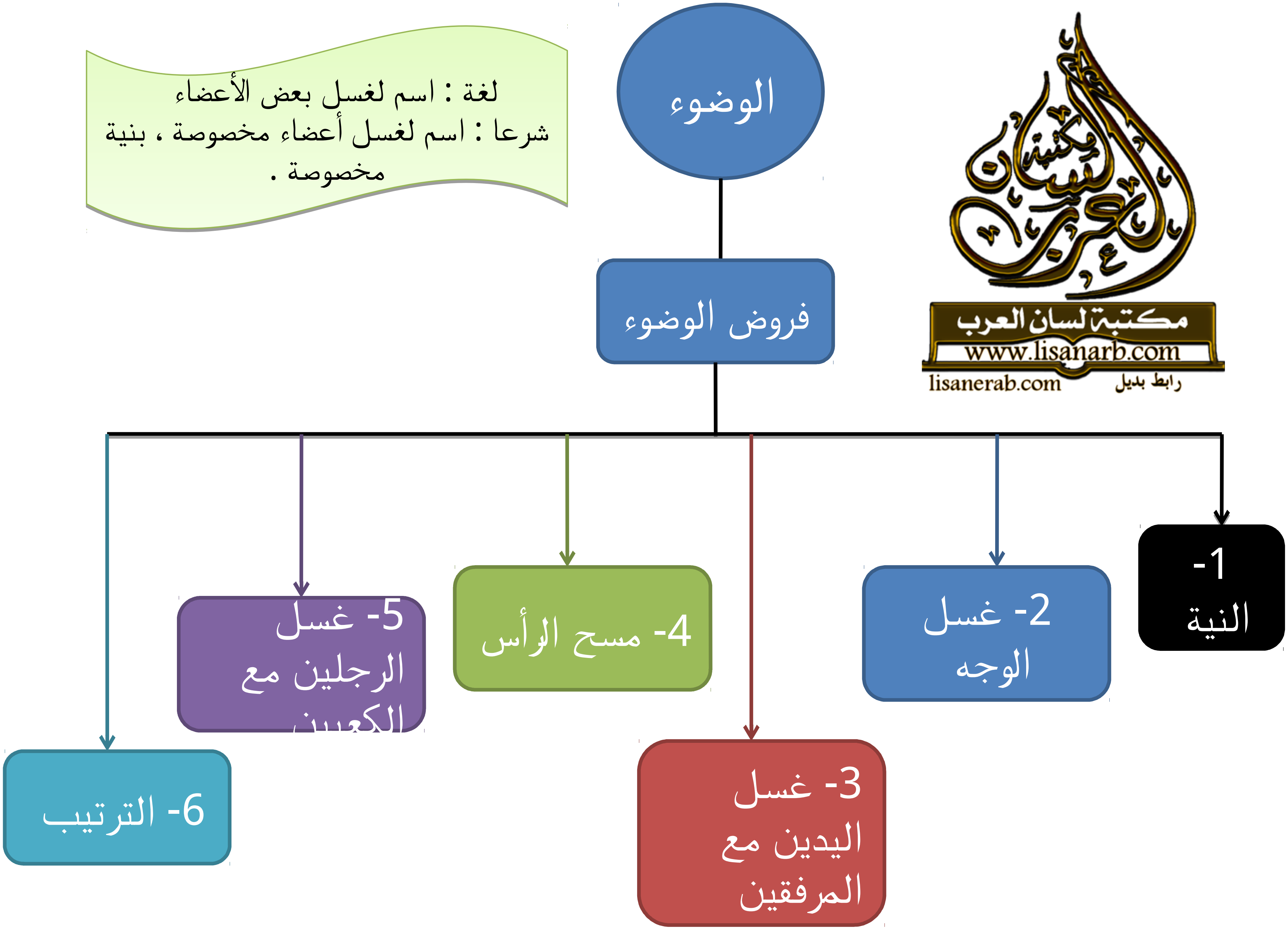
المبادئ العشرة

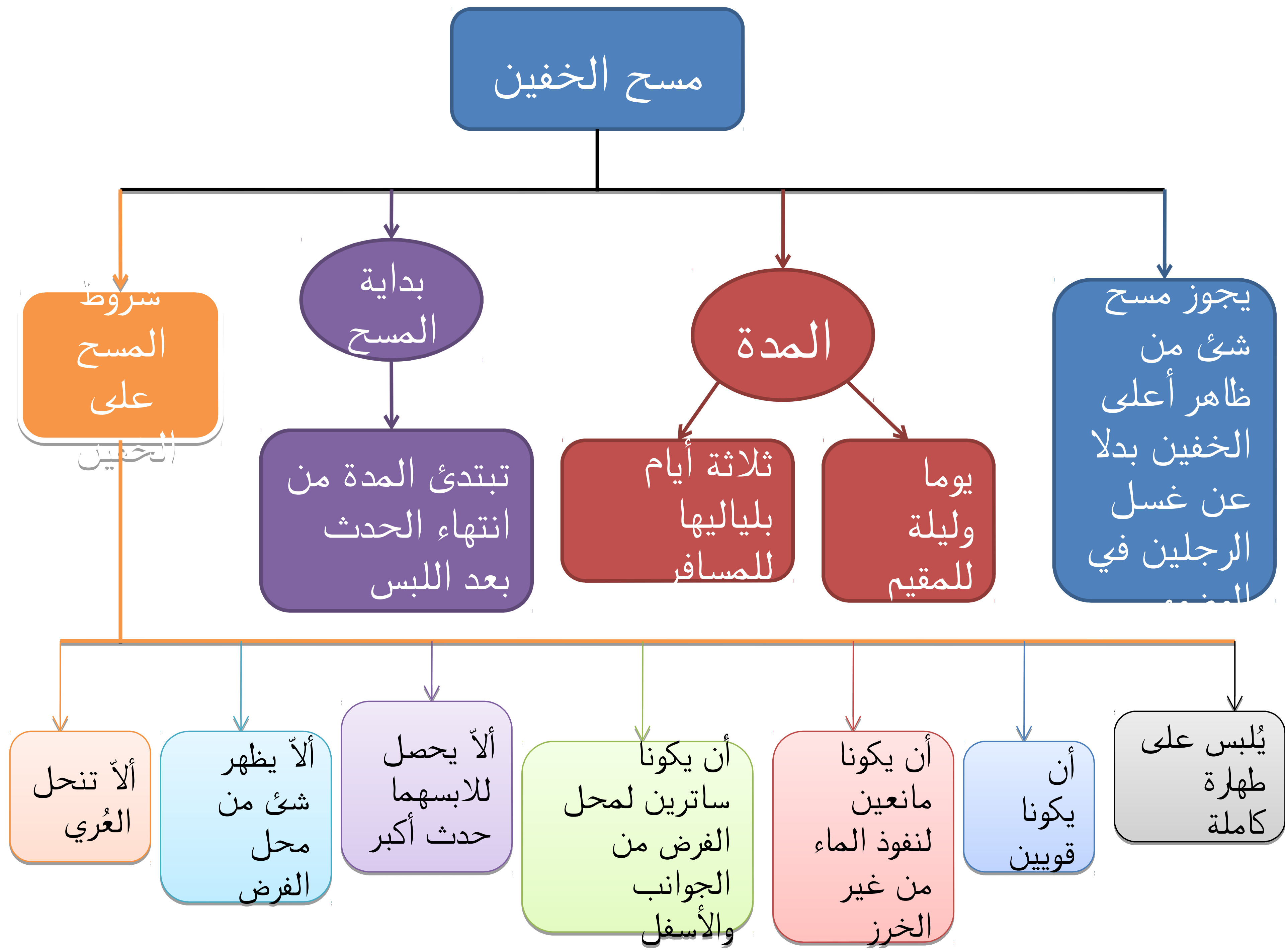
- **حده :** العلم بالأحكام الشرعية العمليّة ، المكتسب من أدلتها التفصيلية
- **موضوعه :** أفعال المكلفين
- **فائدته :** امتثال الأوامر ، واجتناب النواهي
- **مسائله :** هى القضايا التي تُذكر فيه
- **اسمه :** علم الفقه
- **استمداده :** من الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس
- **وحكم الشارع فيه :**
  - الوجوب العيني : فيما تتوقف عليه صحة العبادة والمعاملة والمناكحة
  - والكفائي : فيمازاد على ذلك إلى بلوغ درجة الفتوى
  - **والندب :** فيمازاد على ذلك .
- **وفضله :** فوقانه على سائر العلوم
- **ونسبته إلى سائر العلوم :** المغايرة لها
- **واضعه :** هم الأئمة المجتهدون

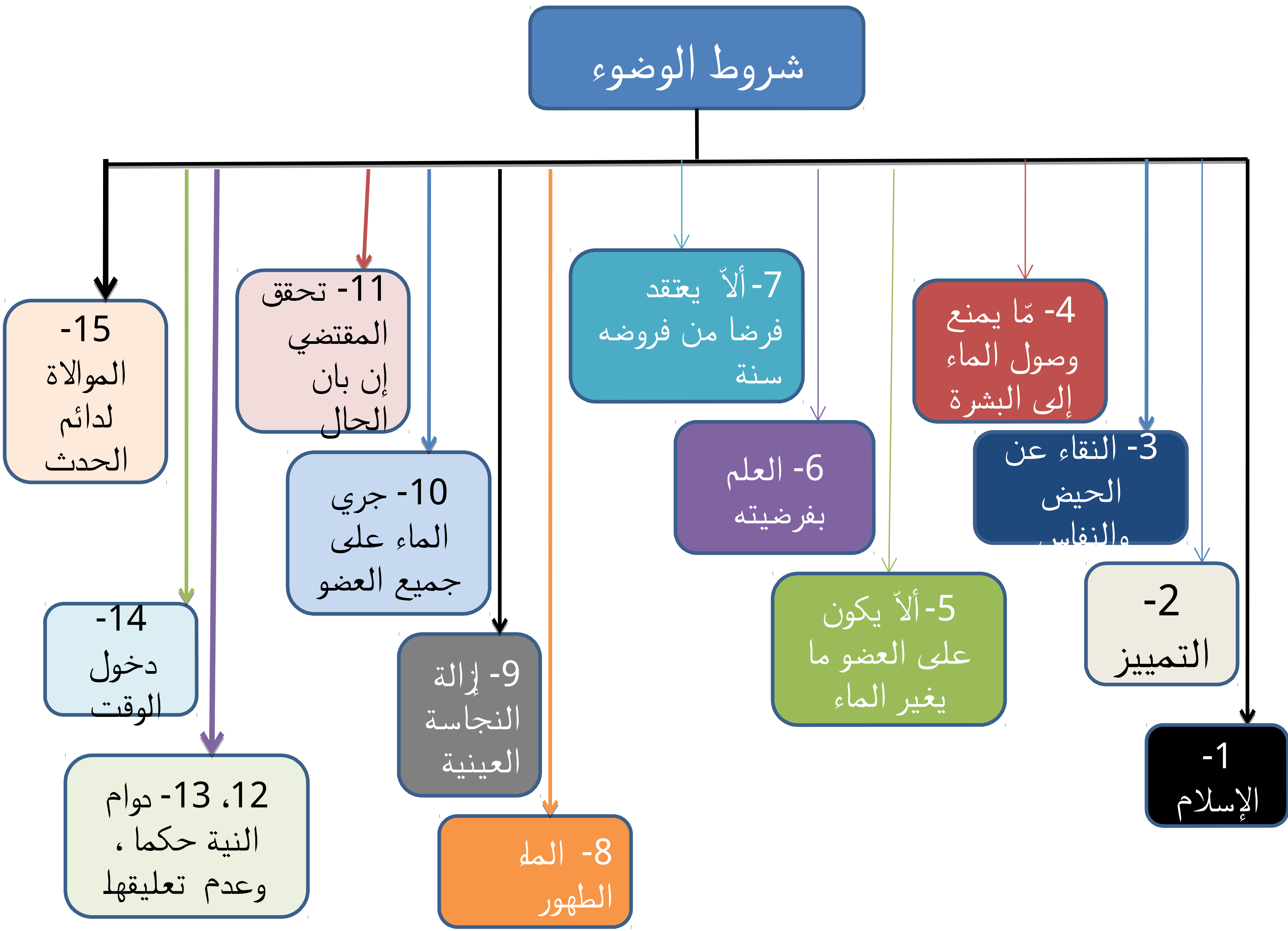


الطهارة
التعريف
الطهارة : لغة : النظافة والخلوص من الأدناس ، حسية كانت – كالأنجاس - ، أو معنوية كـ (العيوب)
شرعا : فعل ما تتوقف عليه إباحة ولو من بعض الوجوه ، أو ثواب مجرد
وسائل الطهارة ومقاصدها
الوسائل
المقاصد
وسائل الوسائل : الأوانى والاجتهاد
1- الماء يطهر إذا كان مطلقا
2- التراب إذا كان خلصا غير مستعمل
3- الدابغ إذا كان حريفا ، ينزع فضلات الجلد وعفونته ، كالقرظ ، وذَرق الطير
4- حجر الاستنجاء إذا كل طاهرا قالعا غير محترم
1- الوضوء
2- الغسل
3- التيمم
4- إزالة النجاسة

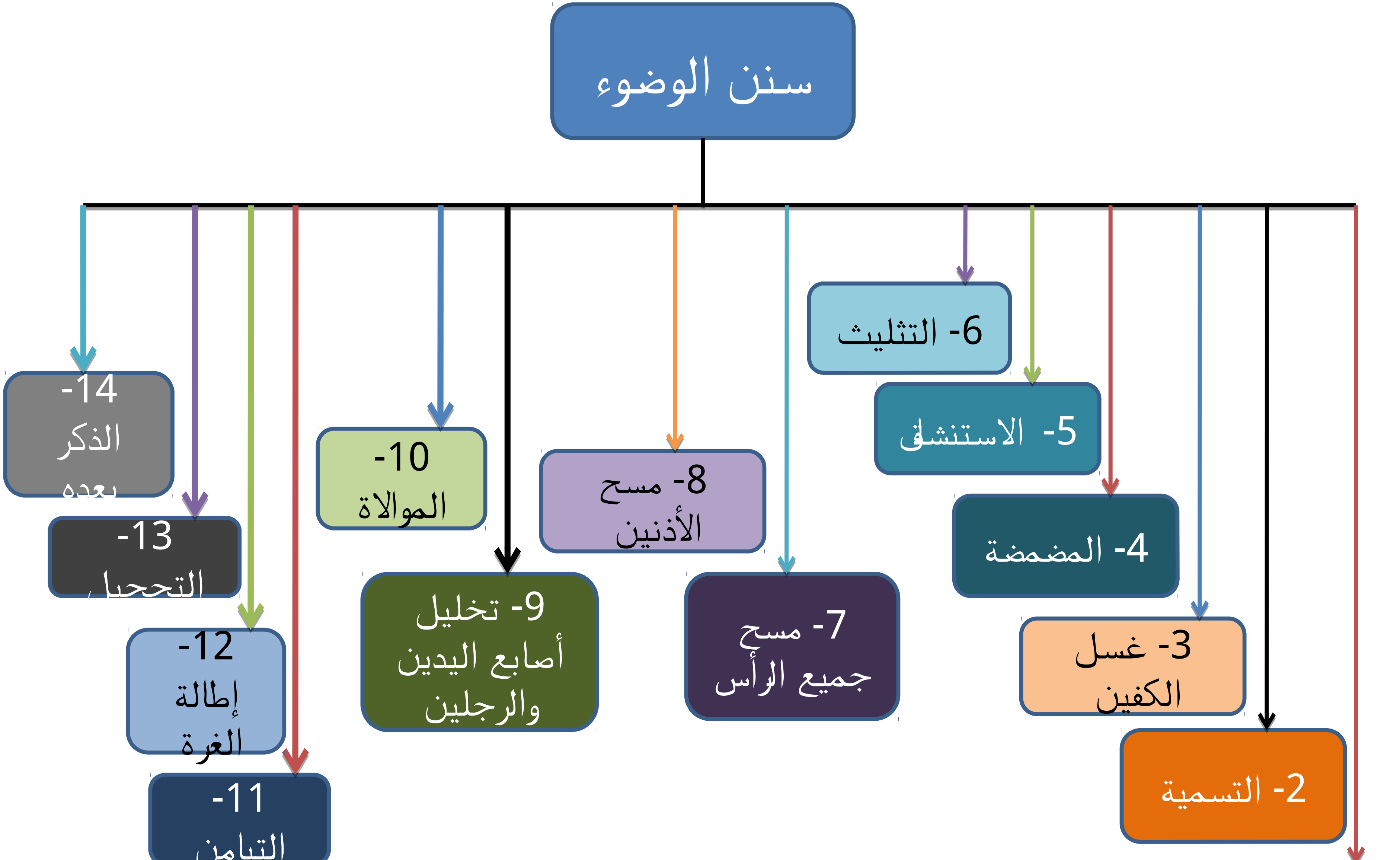
لغة : اسم لغسل بعض الأعضاء
شرعا : اسم لغسل أعضاء مخصوصة ، بنية مخصوصة .



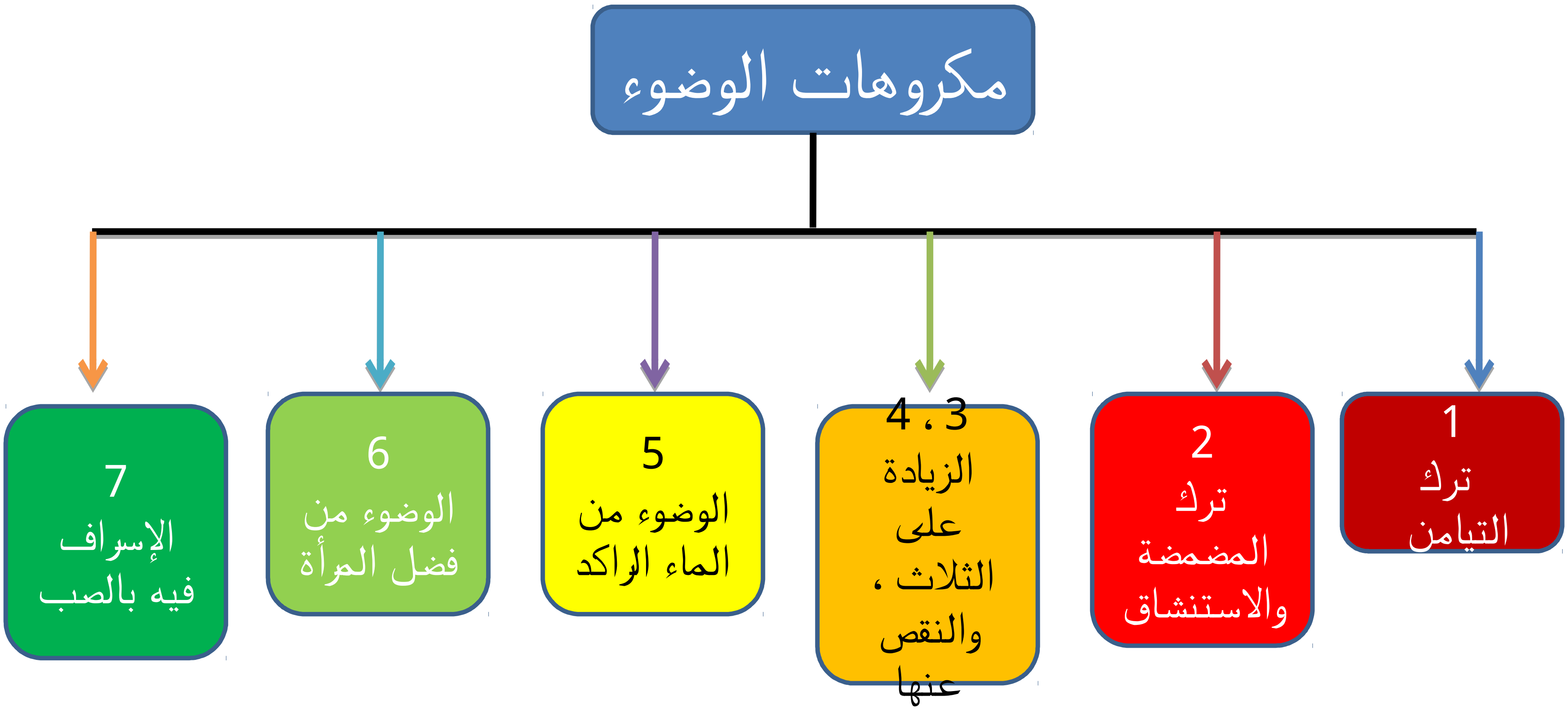

مسح الخفين
يجوز مسح شئ من ظاهر أعلى الخفين بدلا عن غسل الرجلين في
المدة
يوما وليلة للمقيم
ثلاثة أيام بلياليها للمسافر
بداية المسح
تبتدئ المدة من انتهاء الحدث بعد اللبس
شروط المسح على الخفين
يُلبس على طهارة كاملة
أن يكونا قويين
أن يكونا مانعين لنفوذ الماء من غير الخرز
أن يكونا ساترين لمحل الفرض من الجوانب والأسفل
ألاّ يحصل للابسهما حدث أكبر
ألاّ يظهر شئ من محل الفرض
ألاّ تنحل العُري



شروط الوضوء
1- الإسلام
2- التمييز
3- النقاء عن الحيض والنفاس
4- مّا يمنع وصول الماء إلى البشرة
5- ألاّ يكون على العضو ما يغير الماء
6- العلم بفرضيته
7- ألاّ يعتقد فرضا من فروضه سنة
8- الما الطهور
9- إزالة النجاسة العينية
10- جري الماء على جميع العضو
11- تحقق المقتضي إن بان الحال
12، 13- دوام النية حكما ، وعدم تعليقها
14- دخول الوقت
15- الموالاة لدائم الحدث



سنن الوضوء
1- السواك
2- التسمية
3- غسل الكفين
4- المضمضة
5- الاستنشاق
6- التثليث
7- مسح جميع الرأس
8- مسح الأذنين
9- تخليل أصابع اليدين والرجلين
10- الموالاة
11- التيامن
12- إطالة الغرة
13- التحجيل
14- الذكر


مكروهات الوضوء
1
ترك التيامن
2
ترك المضمضة والاستنشاق
3 ، 4
الزيادة على الثلاث ، والنقص عنها
5
الوضوء من الماء الراكد
6
الوضوء من فضل المرأة
7
الإسراف فيه بالصب

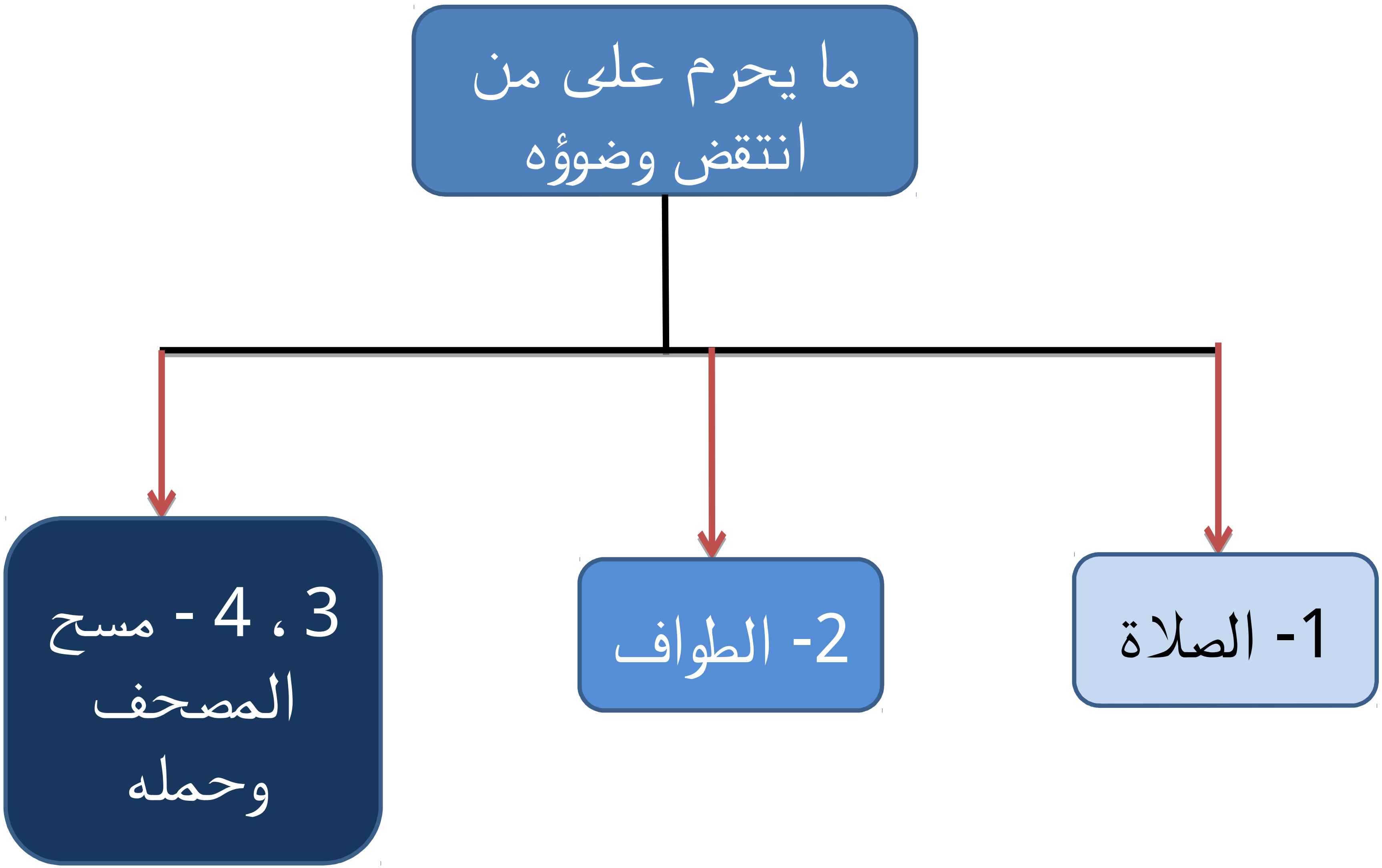
نواقض الوضوء

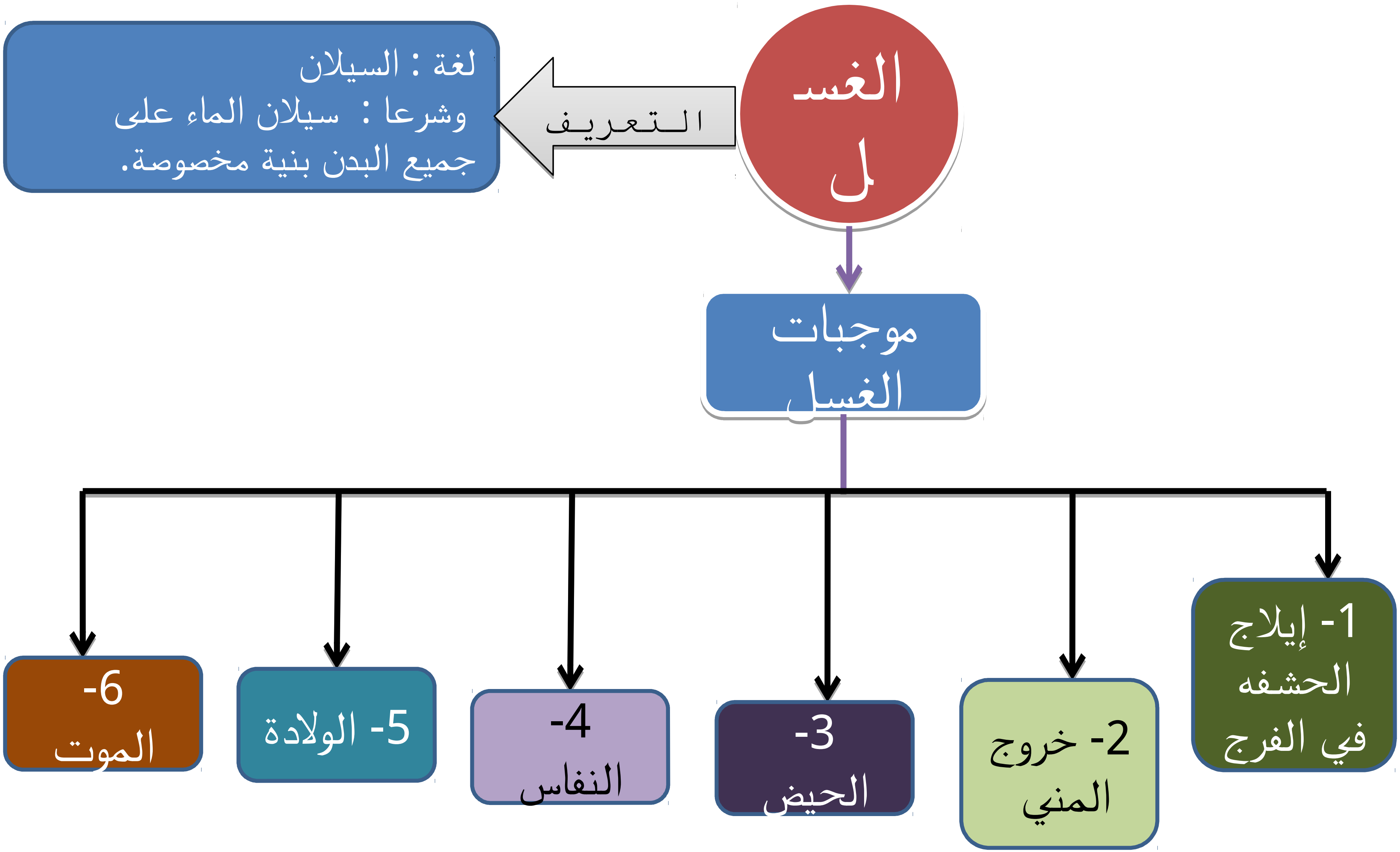
1- الخارج من أحد السبيلين إلا المنىَّ

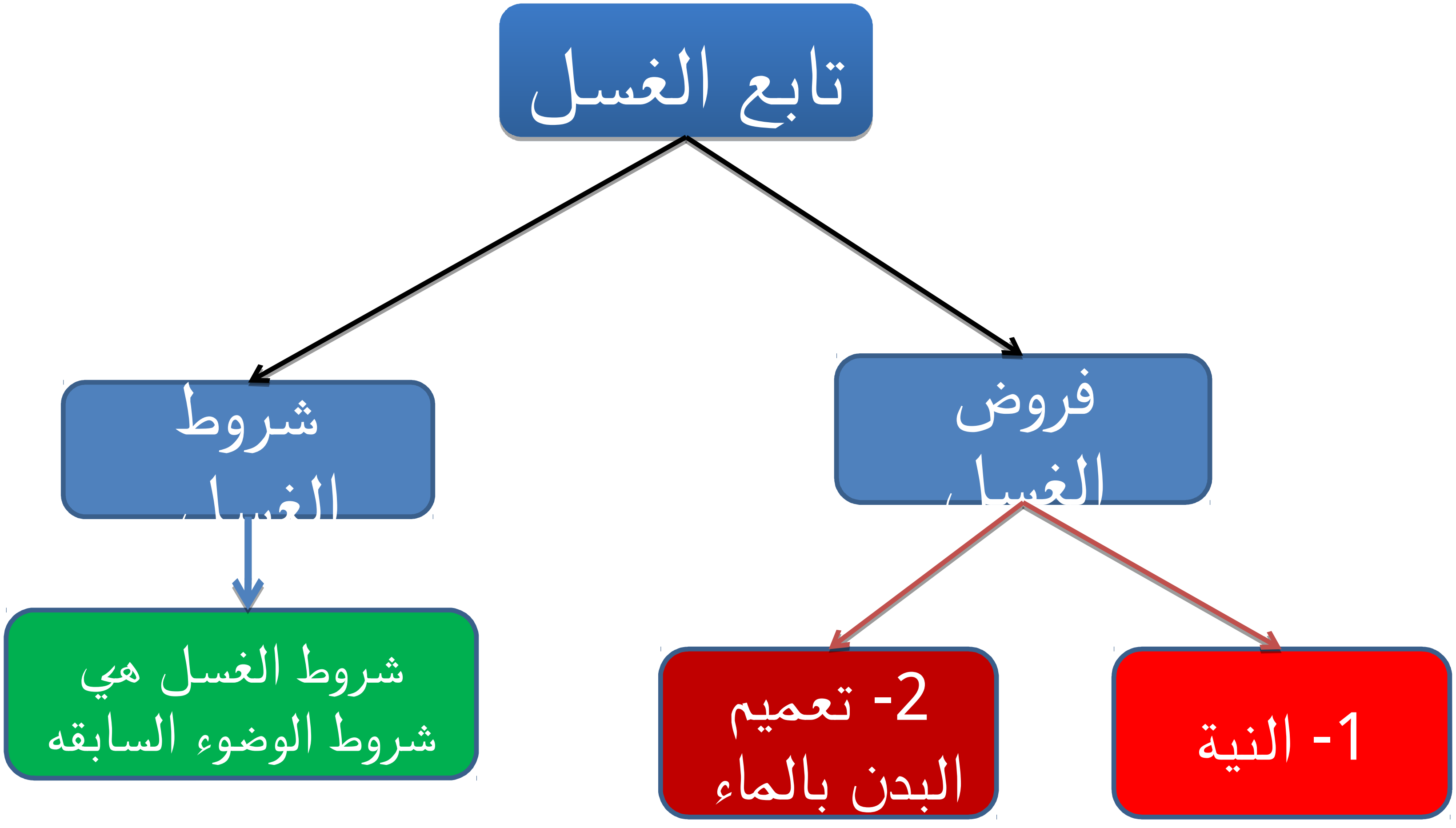
2- زوال العقل ، إلا بنوم الـمُمكّنِ مقعده من محلِّ قعوده.

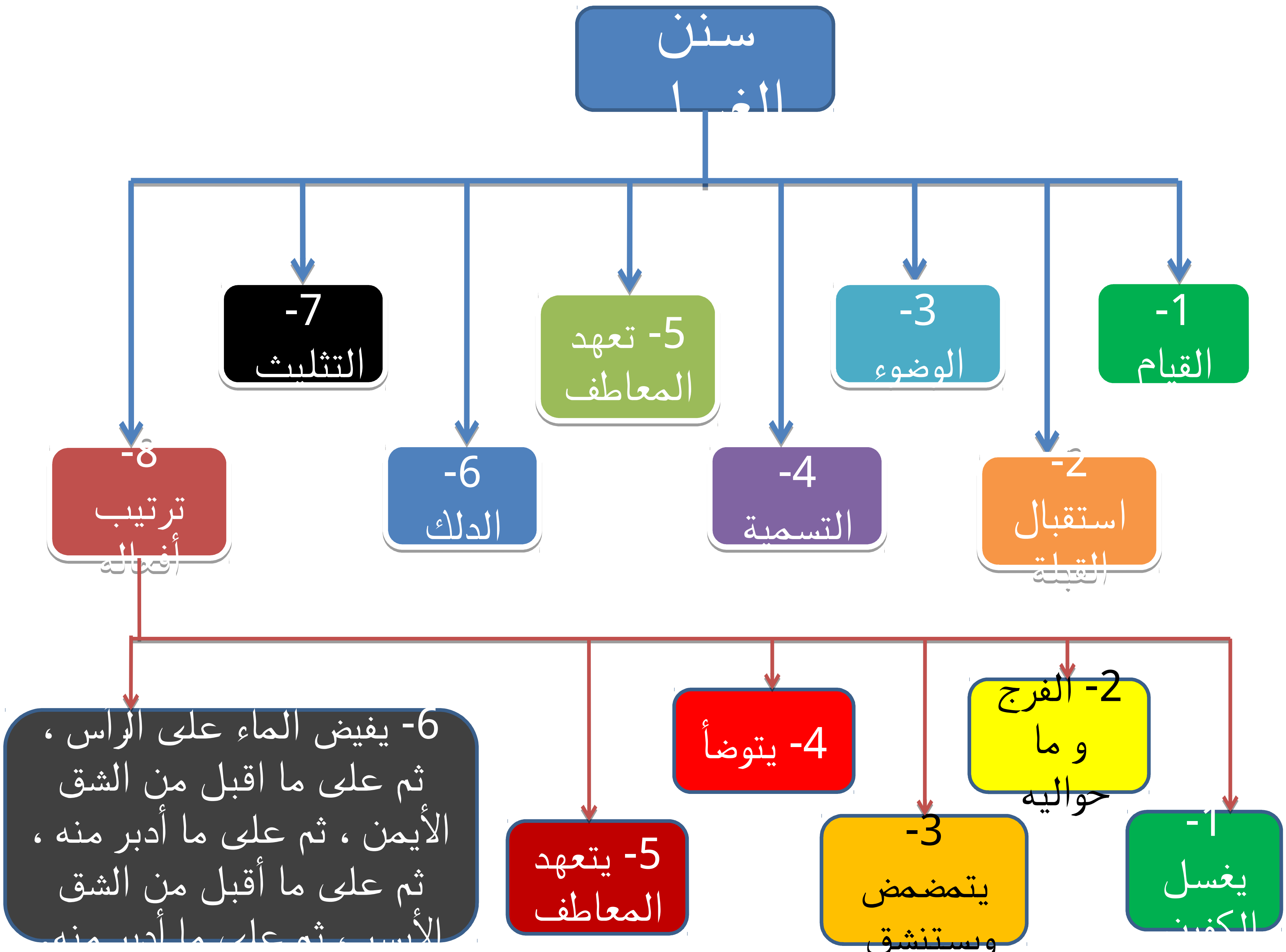
3- التقاء بشرتي الرجل والمرأة الكبيرين الأجنبيّين من غير حائل

4- مس قُبُل الآدمي أو حلقة دُبُرِهِ ببطن الراحة ، أو بُطُون الأصابع

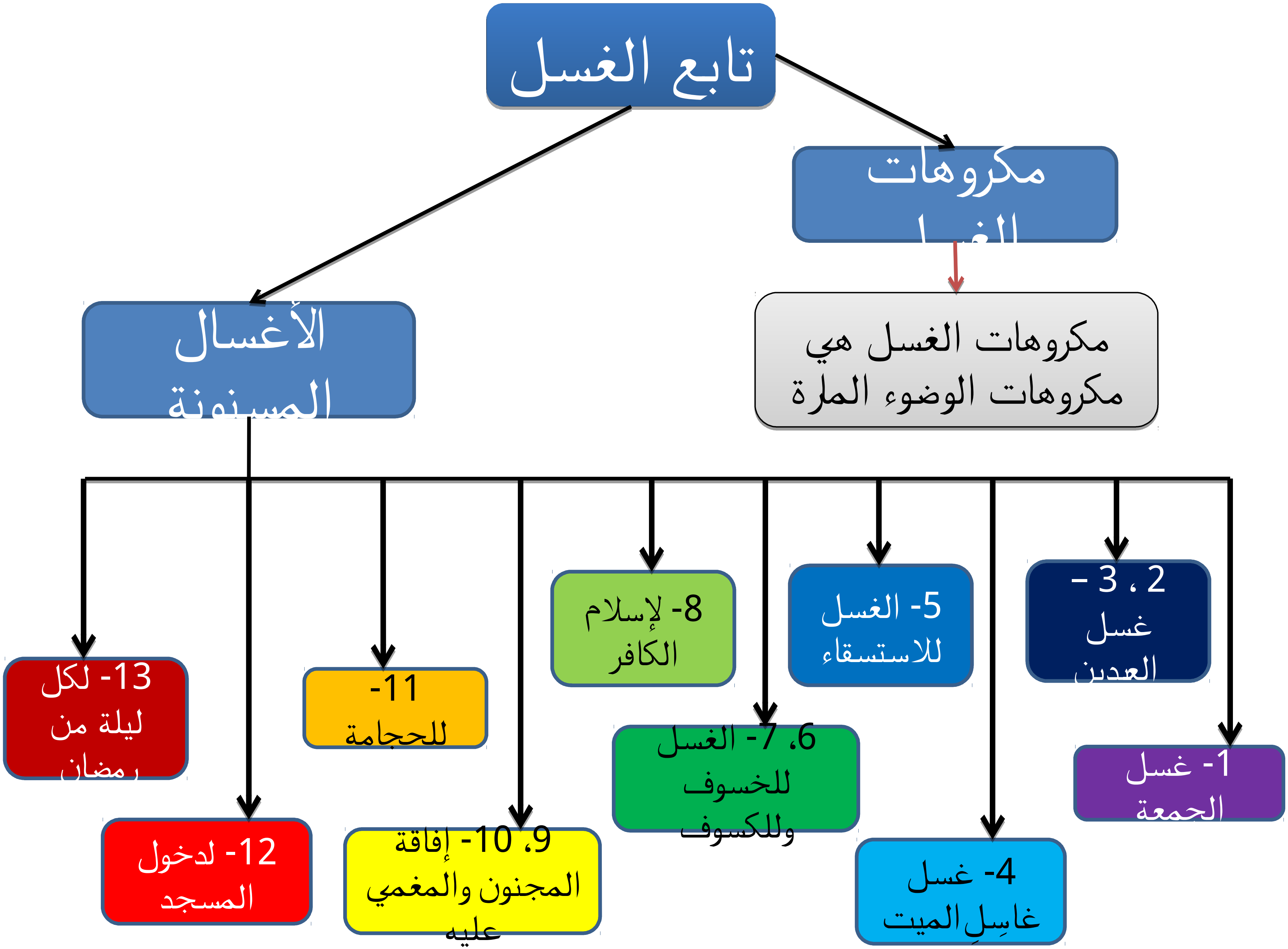

ما يحرم على من انتقض وضوؤه
1- الصلاة
2- الطواف
3 ، 4 - مسح المصحف وحمله


الغس
ل
الـتـعـريـف
لغة : السيلان
وشرعا : سيلان الماء على
جميع البدن بنية مخصوصة.
موجبات
الغسل
1- إيلاج
الحشفه
في الفرج
2- خروج
المني
3-
الحيض
4-
النفاس
5- الولادة
6-
الموت

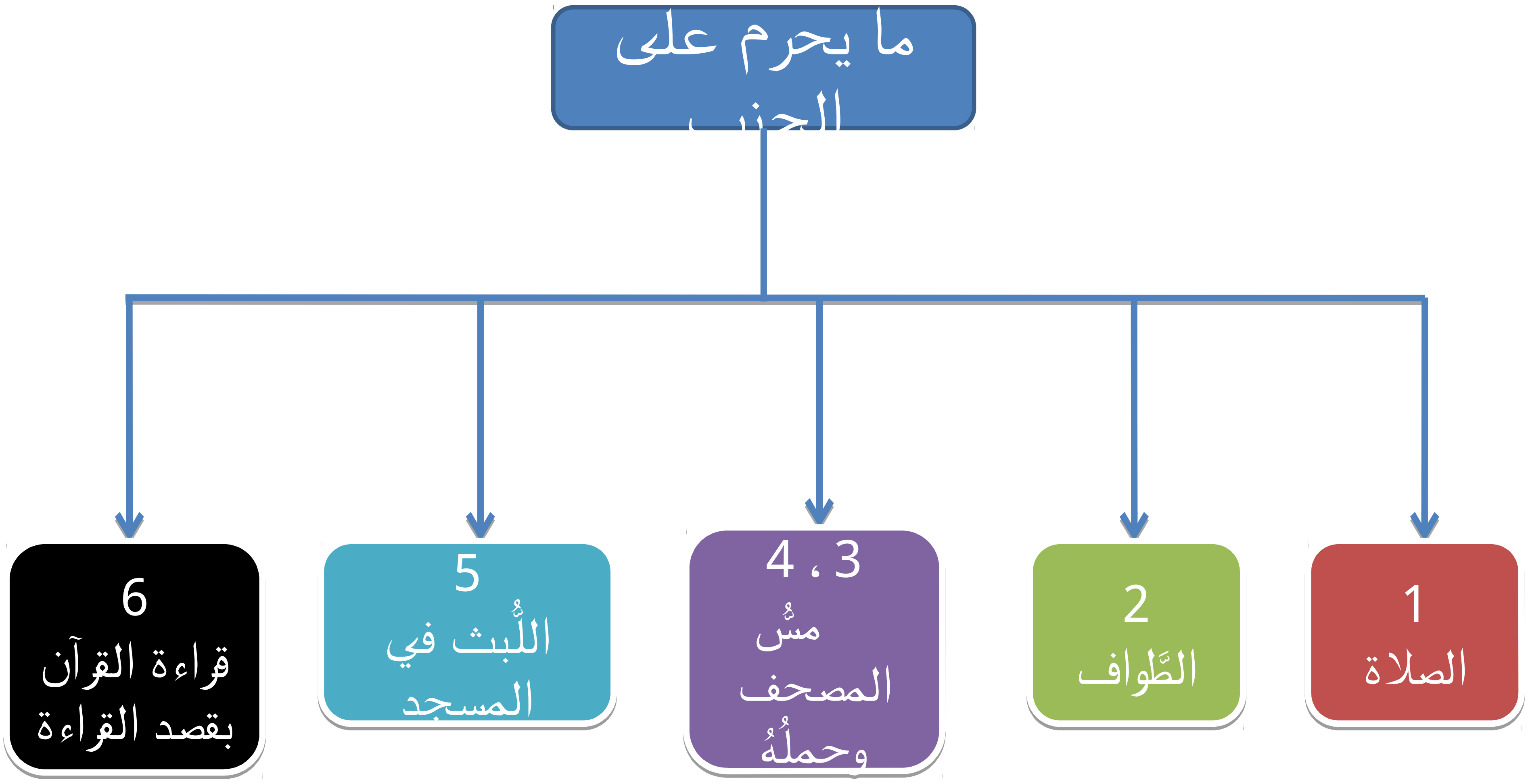

تابع الغسل
شروط
فروض
شروط الغسل هي
شروط الوضوء السابقه
2- تعميم
البدن بالماء
1- النية

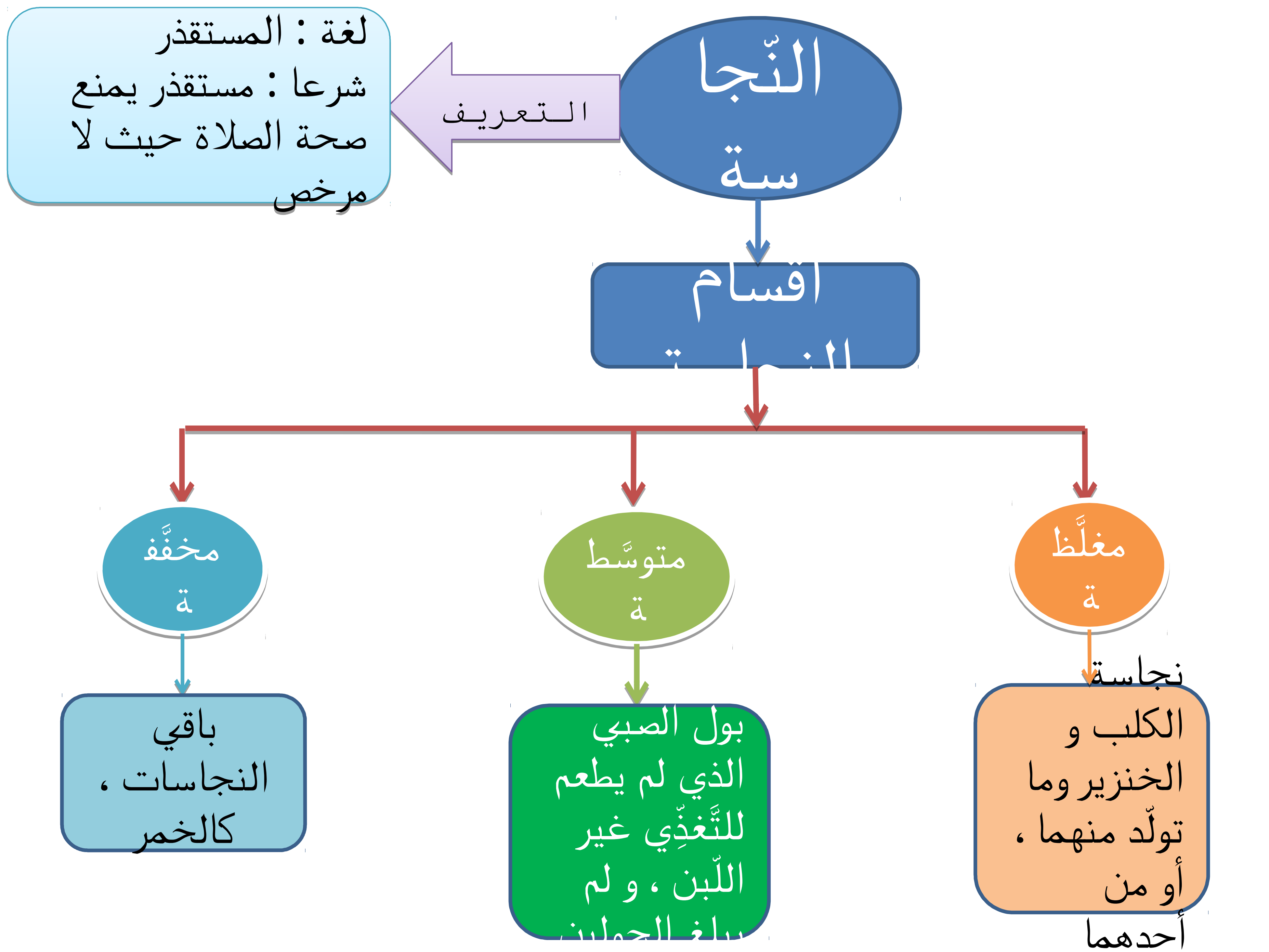


سنن
1- القيام
2- استقبال القبلة
3- الوضوء
4- التسمية
5- تعهد المعاطف
6- الدلك
7- التثليث
8- ترتيب أفعاله
1- يغسل
2- الفرج و ما حواليه
3- يتمضمض ويستنشق
4- يتوضأ
5- يتعهد المعاطف
6- يفيض الماء على الراس ، ثم على ما اقبل من الشق الأيمن ، ثم على ما أدبر منه ، ثم على ما أقبل من الشق الأيسر

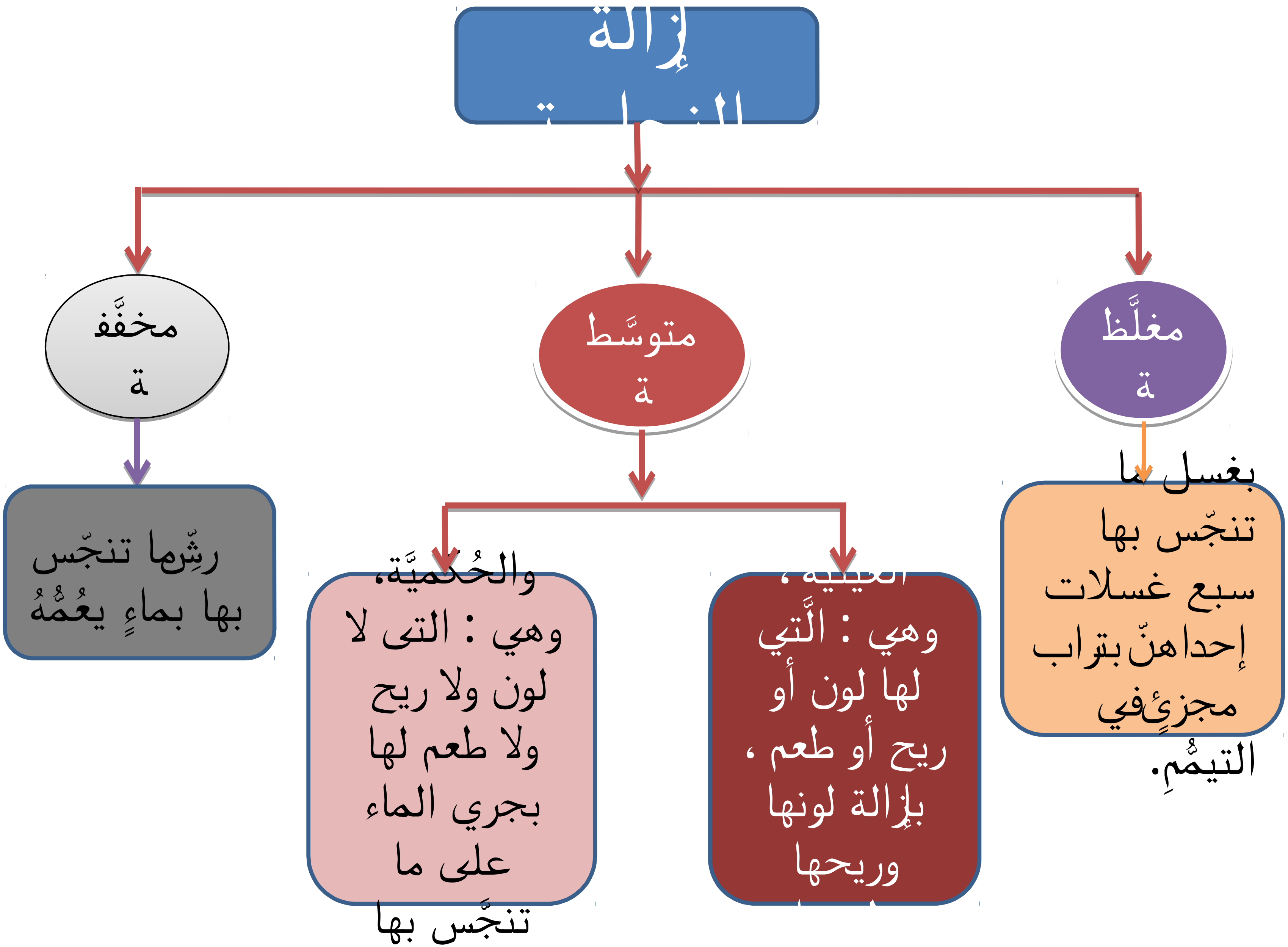


تابع الغسل
مكروهات الغسل
مكروهات الغسل هي مكروهات الوضوء المارة
الأغسال المسنونة
1- غسل الجمعة
2 ، 3 – غسل العيدين
4- غسل غاسِلِ الميت
5- الغسل للاستسقاء
6، 7- الغسل للخسوف وللكسوف
8- لإسلام الكافر
9، 10- إفاقة المجنون والمغمي عليه
11- للحجامة
12- لدخول المسجد
13- لكل ليلة من رمضان


ما يحرم على الجنب
1
الصلاة
2
الطَّواف
3 ، 4
مسُّ المصحف وحملُهُ
5
اللُّبث في المسجد
6
قراءة القرآن بقصد القراءة



النّجاسة
التعريف
لغة : المستقذر
شرعا : مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص
أقسام
مغلَّظة
متوسَّطة
مخفَّفة
نجاسة الكلب و الخنزير وما تولّد منهما ، أو من أحدهما
بول الصبي الذي لم يطعم للتَّغذِّي غير اللّبن ، و لم
باقي النجاسات ، كالخمر

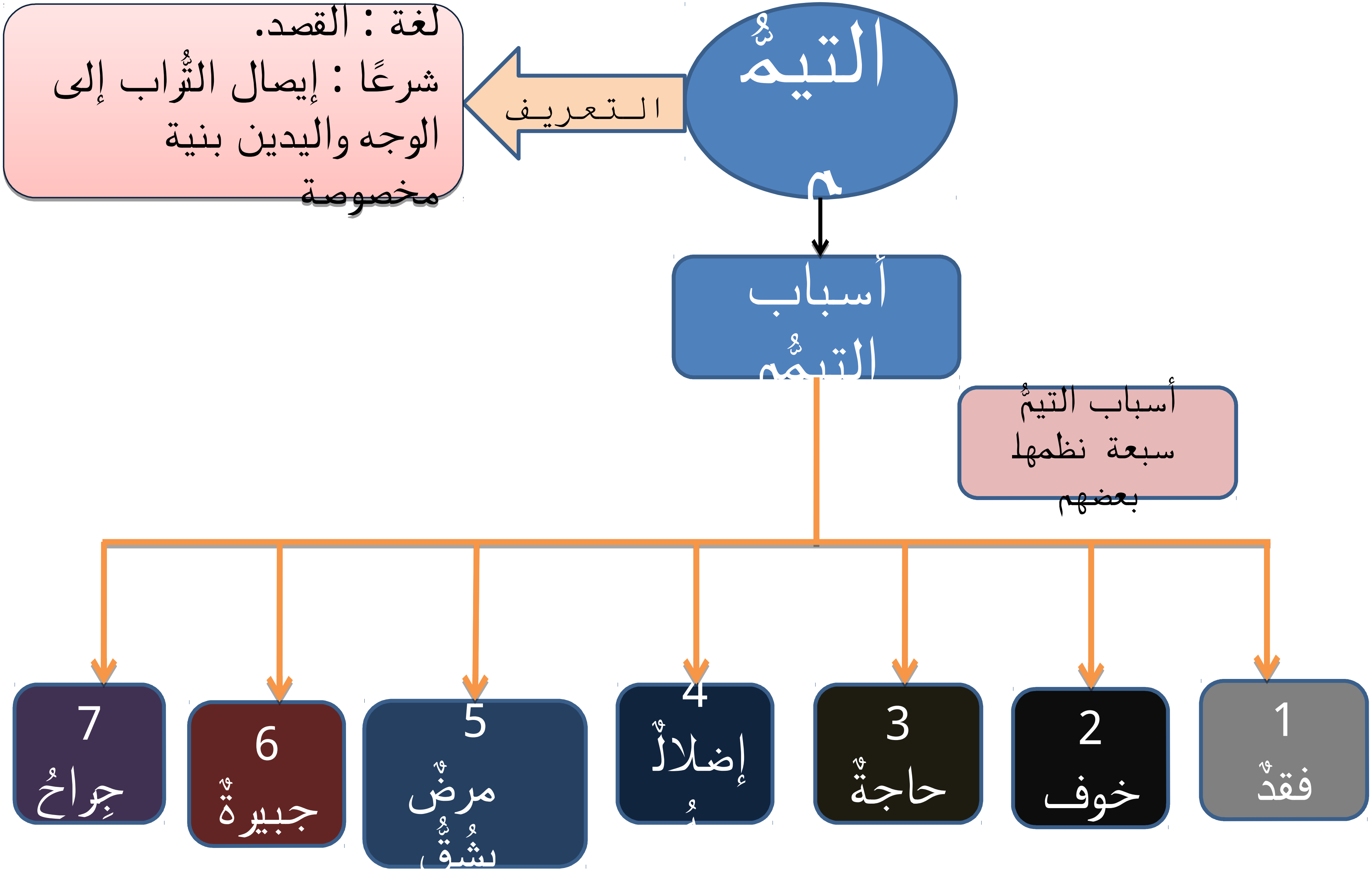

إزالة
مخفَّفة
متوسَّطة
مغلَّظة
رِشِّما تنجّس بها بماءٍ يعُمُّهُ
والحُكميَّة، وهي : التى لا لون ولا ريح ولا طعم لها بجري الماء على ما تنجَّس بها
وهي : الَّتي لها لون أو ريح أو طعم ، بإزالة لونها وريحها
بغسل ما تنجّس بها سبع غسلات إحداهنّ بتراب مجزئٍ في التيمُّمِ.

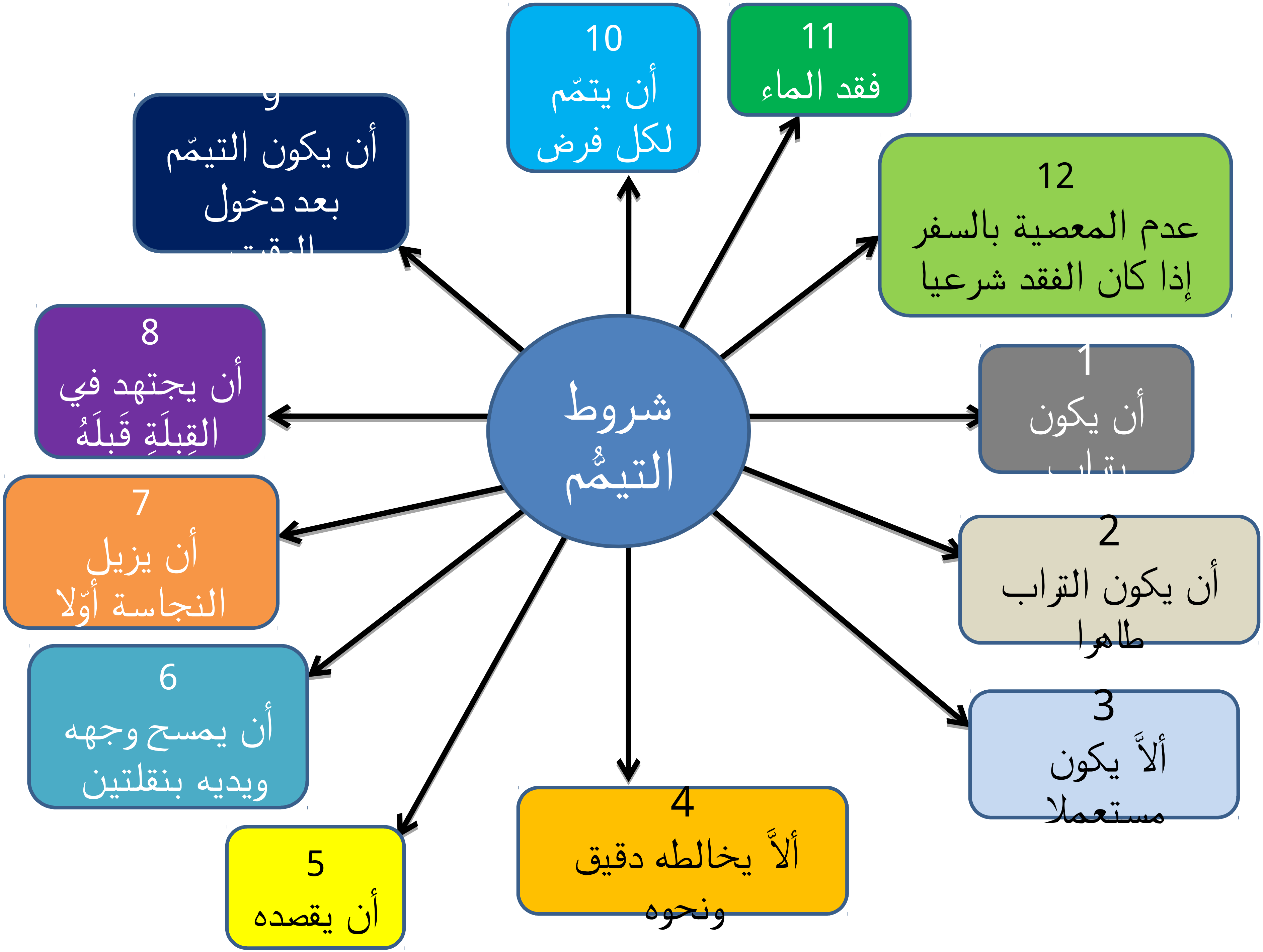
الاستنجاء

التعريف

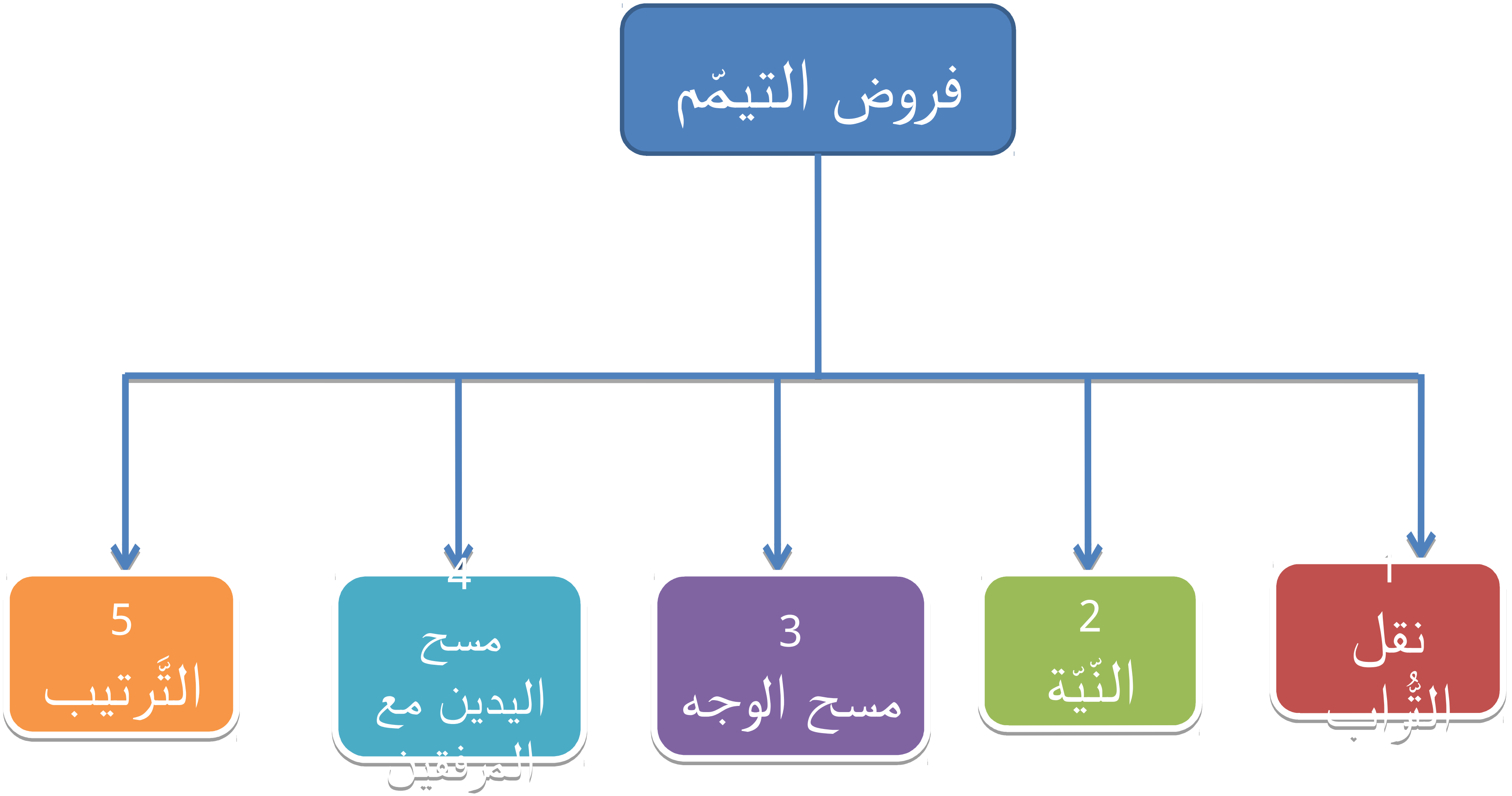
لغة : القطع
شرعًا : إزالة الخارج النجس المُلوّثِ من الفرج عن الفرج بماء أو حجر.

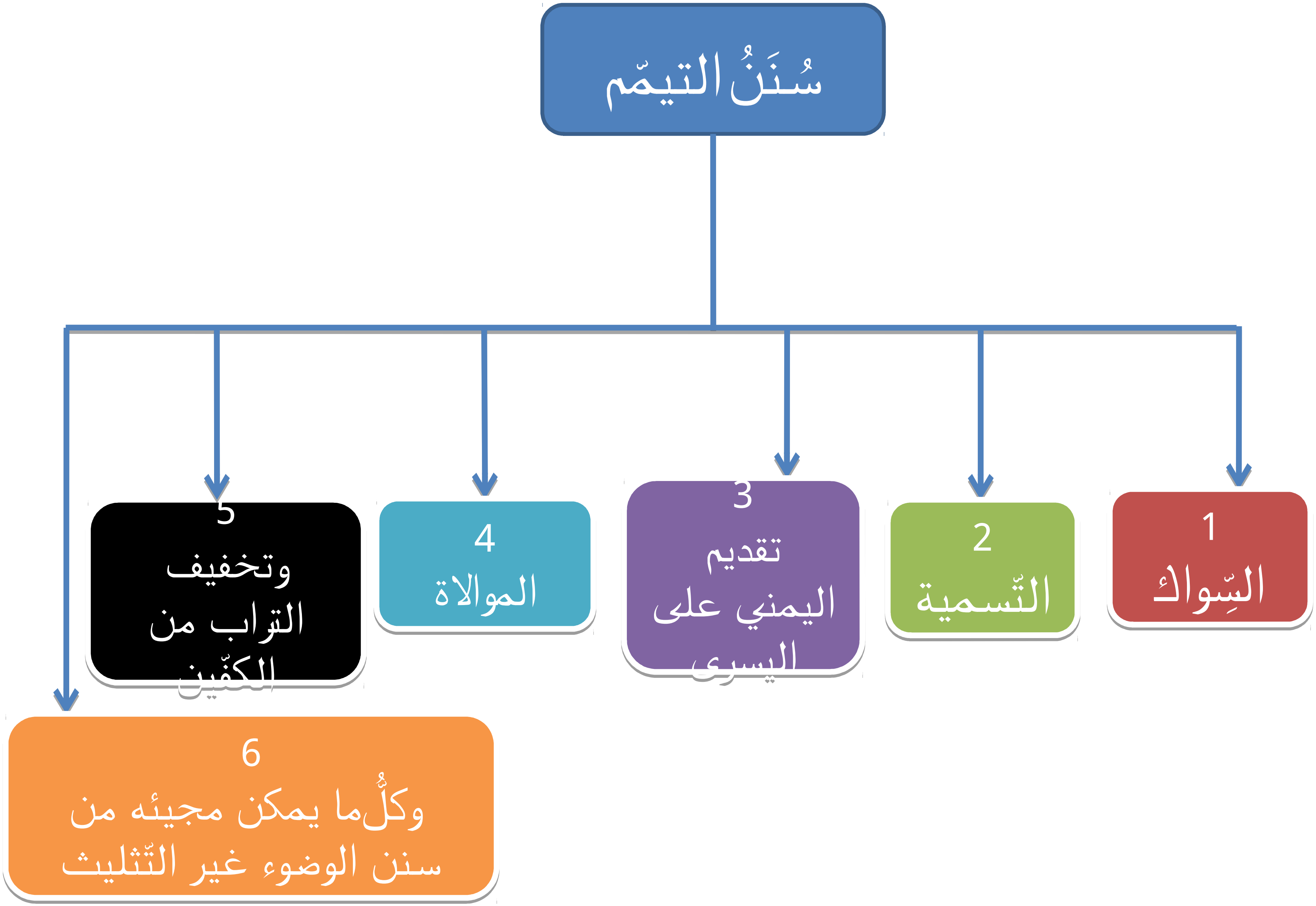
- الأفضل الاستنجاء بالحجر، ثم إتباعه بالماء، ثم الاقتصار على الماء
- يجوز الاقتصار على الحجار لكن بتسعة شروط
  - 1، 2، 3، 4 ألاَّ يجفَّ النجس ، وألاَّ ينتقل ،وألاّ يطرأ عليه آخر ، وألاّ يجاوز الصفحة والحشفة
  - 5 أن يكون بثلاث مسحات
  - 6 أن يُنقي المحلَّ
  - 7 أن يكون الممسوح به طاهرًا
  - 8 أن يكون قالعًا
  - 9- ألاَّ يكون محترمًا ، كما مرَّ

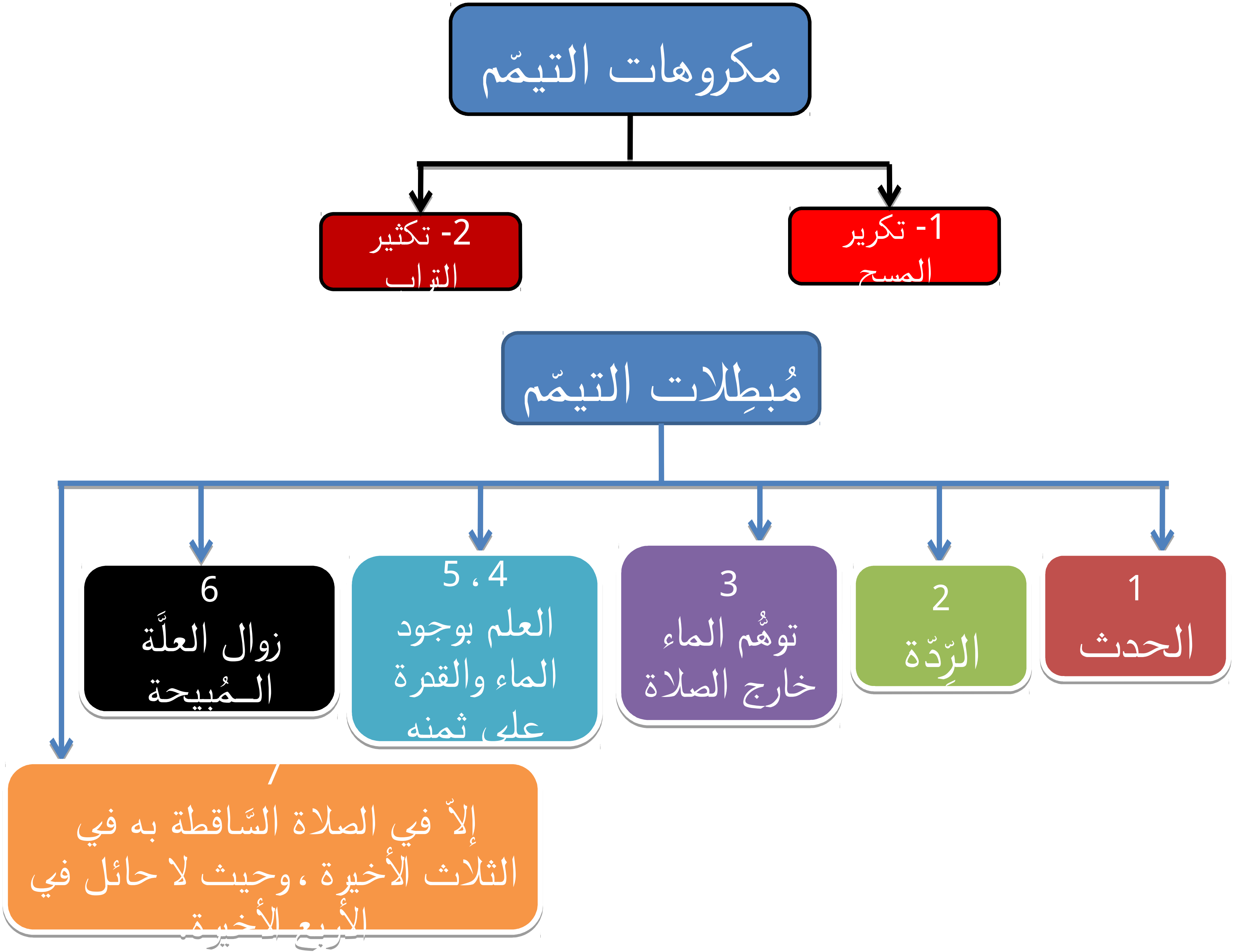

التيمُّم
التعريف
لغة : القصد.
شرعًا : إيصال التُّراب إلى الوجه واليدين بنية مخصوصة
أسباب التيمُّم
أسباب التيمُّ سبعة نظمها بعضهم
1 فقدٌ
2 خوف
3 حاجةٌ
4 إضلالٌ
5 مرضٌ يشُق
6 جبيرةٌ
7 جِراحُ



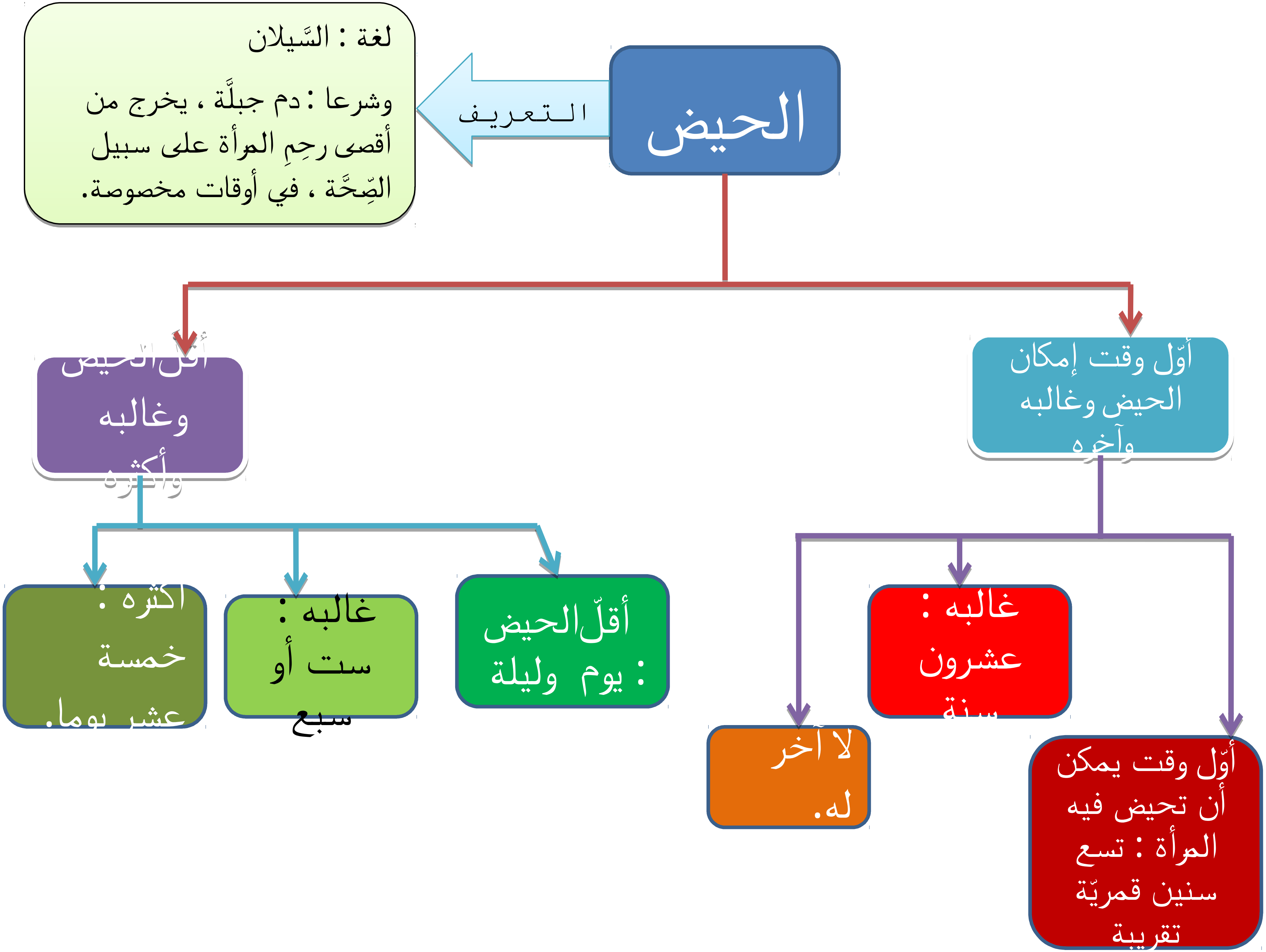
شروط التيمُّم
1
أن يكون بتراب
2
أن يكون التراب طاهرا
3
ألاَّ يكون مستعملا
4
ألاَّ يخالطه دقيق ونحوه
5
أن يقصده
6
أن يمسح وجهه ويديه بنقلتين
7
أن يزيل النجاسة أوّلا
8
أن يجتهد في القِبلَةِ قَبلَهُ
9
أن يكون التيمّم بعد دخول الوقت
10
أن يتمّم لكل فرض
11
فقد الماء
12
عدم المعصية بالسفر إذا كان الفقد شرعيا

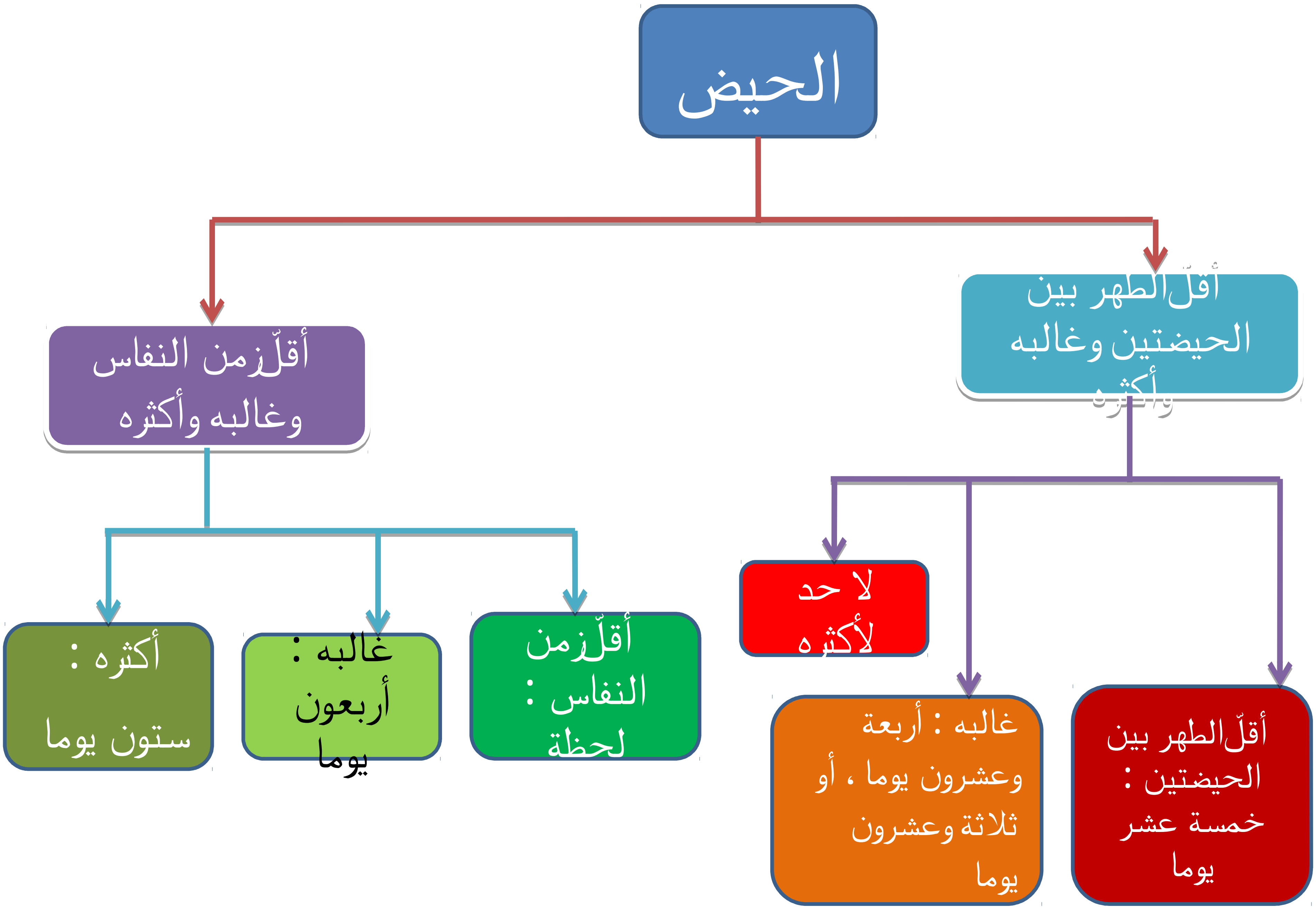

فروض التيمّم
1
نقل التُّراب
2
النّيّة
3
مسح الوجه
4
مسح اليدين مع المرفقين
5
التَّرتيب

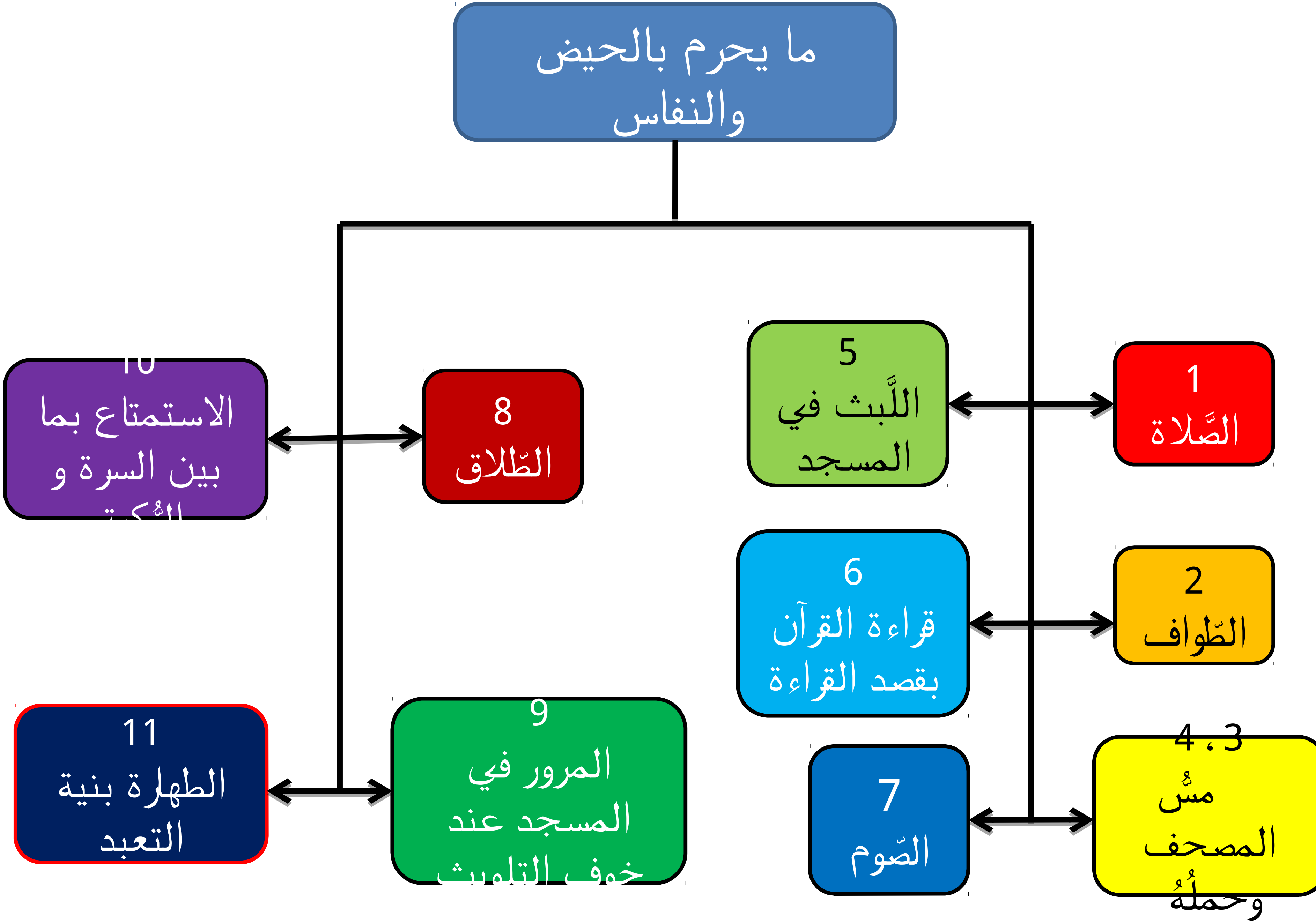

سُنَنُ التيمّم
1
السِّواك
2
التّسمية
3
تقديم
اليمني على
اليسرى
4
الموالاة
5
وتخفيف
التراب من
الكفّين
6
وكلُّما يمكن مجيئه من
سنن الوضوء غير التّثليث



مكروهات التيمّم
1- تكرير المسح
2- تكثير التراب
مُبطِلات التيمّم
1 الحدث
2 الرِّدّة
3 توهُّم الماء خارج الصلاة
5 ، 4 العلم بوجود الماء والقدرة على ثمنه
6 زوال العلَّة الـمُبيحة
7 إلاّ في الصلاة السَّاقطة به في الثلاث الأخيرة ، وحيث لا حائل في الأربع الأخيرة


الحيض
التعريف
لغة : السَّيلان
وشرعا : دم جبلَّة ، يخرج من أقصى رحِمِ المرأة على سبيل الصِّحَّة ، في أوقات مخصوصة.
أوّل وقت إمكان الحيض وغالبه وآخره
أقل الحيض وغالبه وأكثره
أوّل وقت يمكن أن تحيض فيه المرأة : تسع سنين قمريّة تقريبة
غالبه : عشرون سنة
لا آخر له.
أقلّ الحيض : يوم وليلة
غالبه : ست أو سبع
أكثره : خمسة عشر يوما.


الحيض
أقلّ الطهر بين الحيضتين وغالبه وأكثره
أقلّ زمن النفاس وغالبه وأكثره
لا حد لأكثره
أقلّ الطهر بين الحيضتين : خمسة عشر يوما
غالبه : أربعة وعشرون يوما ، أو ثلاثة وعشرون يوما
أقلّ زمن النفاس : لحظة
غالبه : أربعون يوما
أكثره : ستون يوما


ما يحرم بالحيض والنفاس
1 الصَّلاة
2 الطّواف
3، 4 مسُّ المصحف وحملُهُ
5 اللَّبث في المسجد
6 قراءة القرآن بقصد القراءة
7 الصّوم
8 الطّلاق
9 المرور في المسجد عند خوف التلويث
10 الاستمتاع بما بين السرة و
11 الطهارة بنية التعبد

الصَّلاة

التعريف:

لغة : الدعاء بخير

وشرعا : أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير ، مختتمة بالتسليم غالبًا.

الصَّلوات المكتوبة وأوقاتها

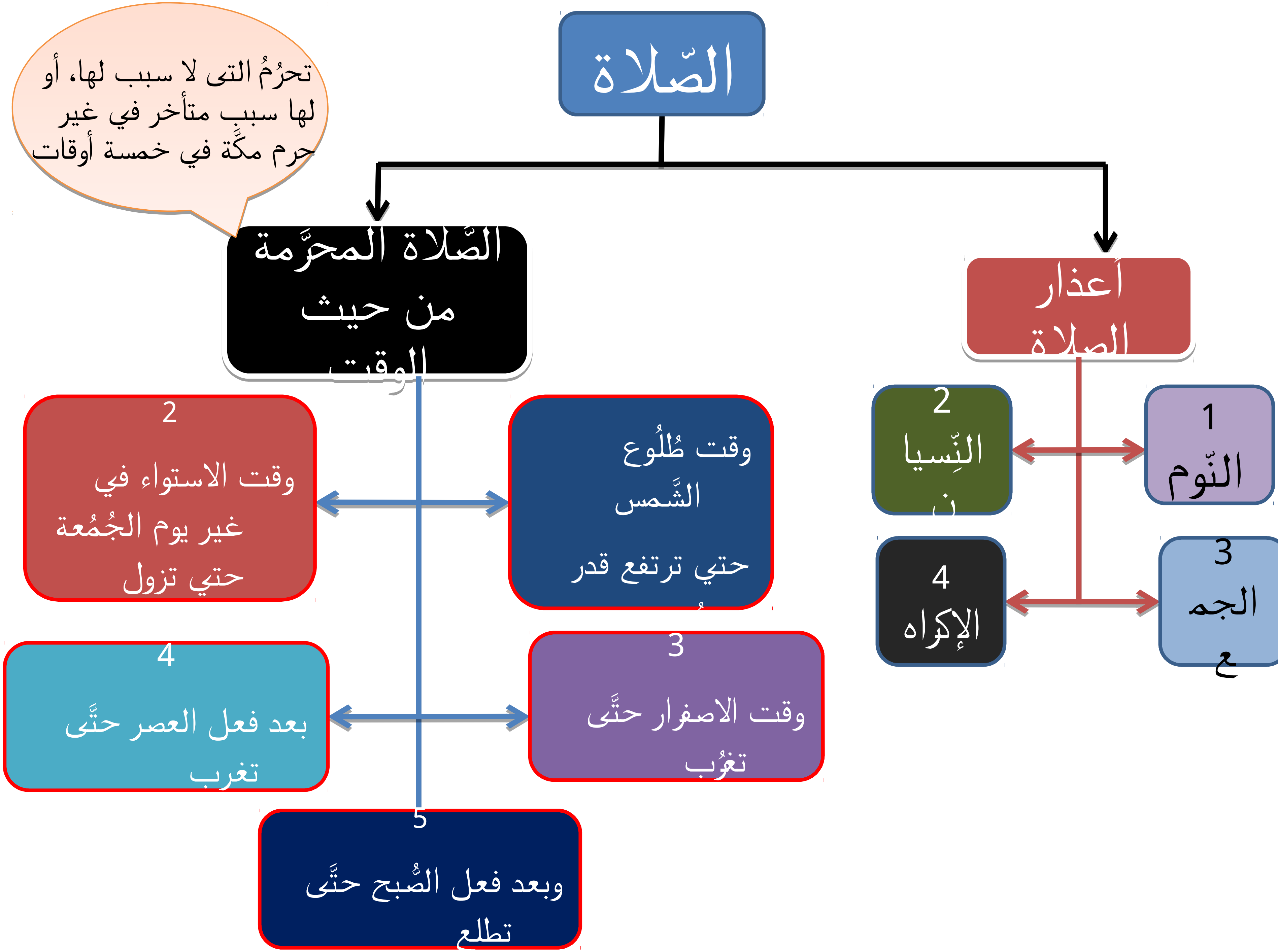
- الظُّهر : أربع ركعات
  وأوَّل وقتها : زوال الشمس
  وآخره : مصير ظِلّ كلّ شئ مثلَهُ ، سِوَى ظِلّ الاستواء.

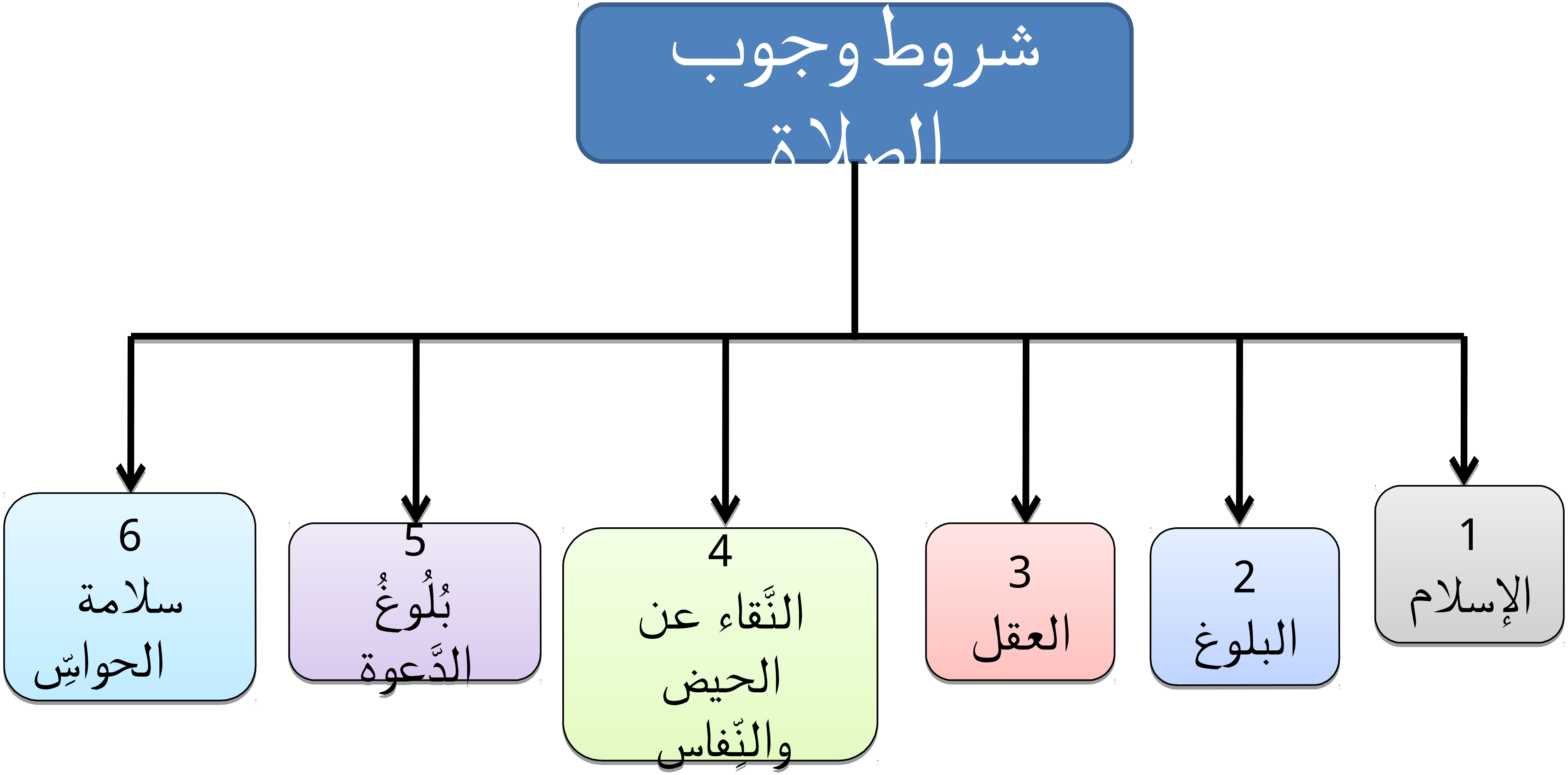
- العصر : أربع ركعات
  وأوَّل وقتها : إذا صار ظِلُّ كلِّ شئ مِثلَهُ وزاد قليلًا.

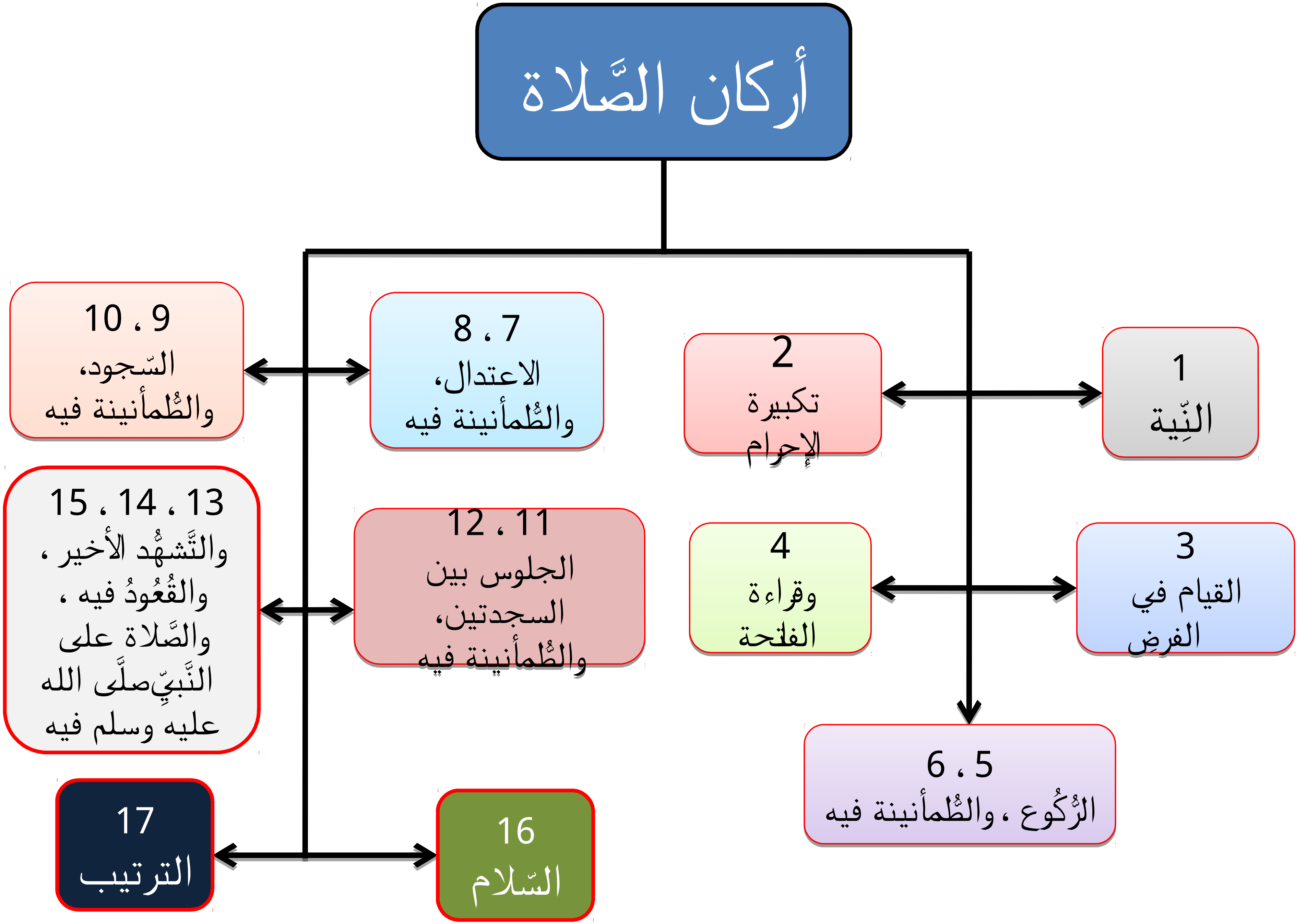
- المغرب : ثلاث ركعات
  وأوَّل وقتها : غُرُوبُ قُرصِ الشَّمس
  وآخره : غيبوبة الشَّفق الأحمر.

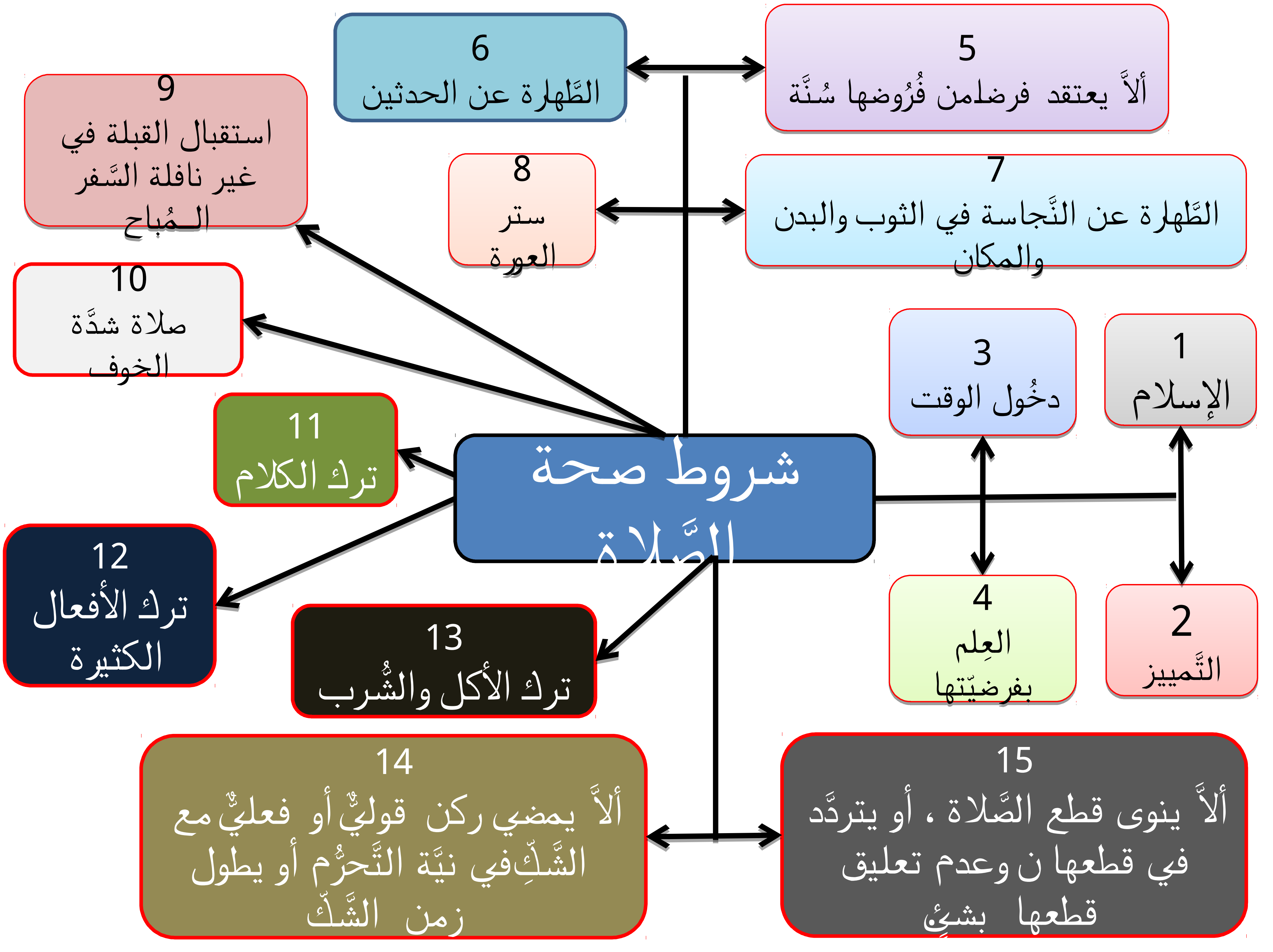
- العشاء : أربع ركعات
  وأوَّل وقتها: غيبوبة الشَّفق الأحمر
  وآخره : طُلُوعُ الفجر الصادق.

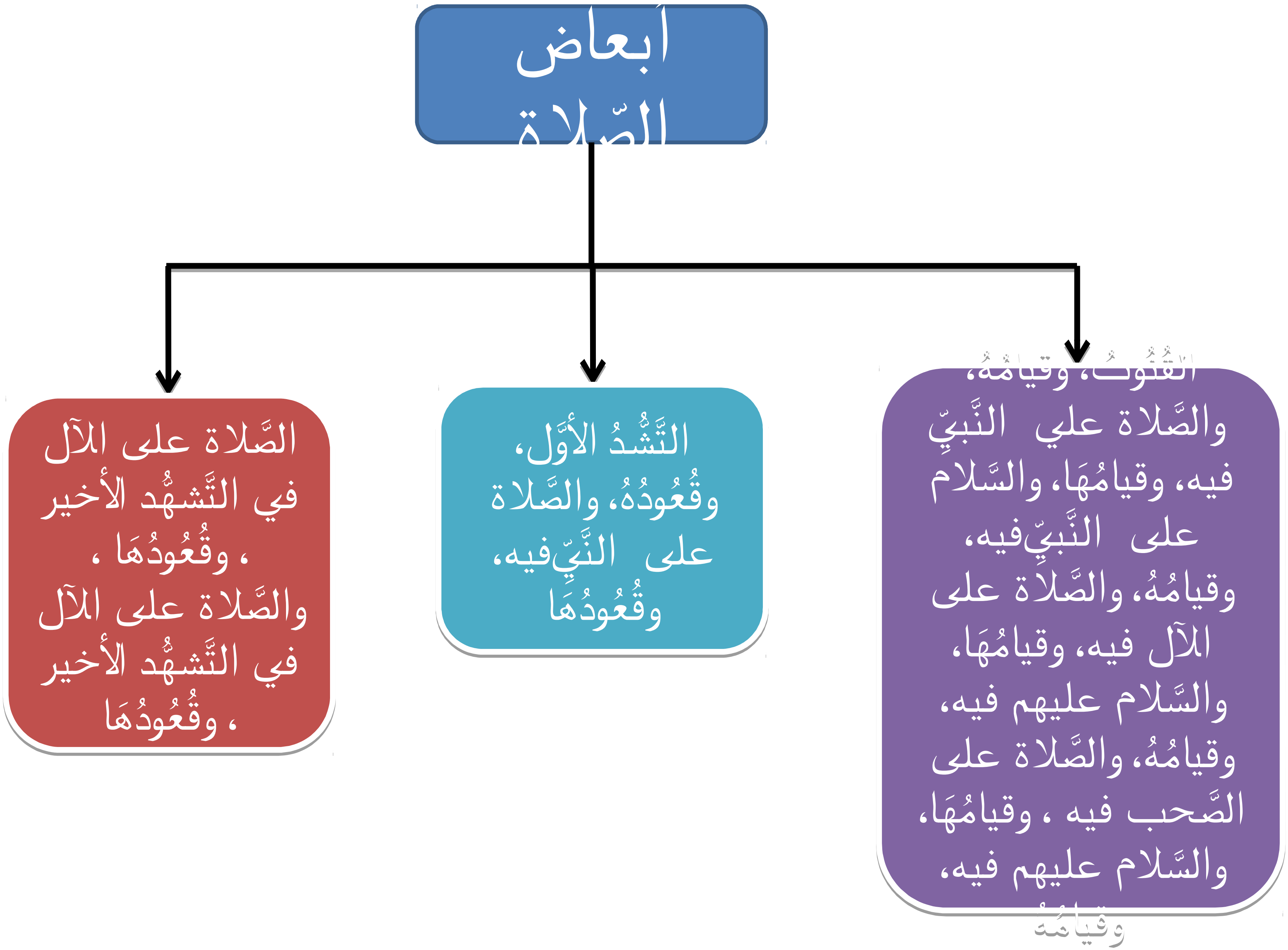
- الصبح : ركعتان
  وأوَّل وقتها : طُلُوعُ الفجر الصَّادق
  وآخرُهُ : طُلُوعُ الشَّمس.


الصّلاة
تحرُمُ التى لا سبب لها، أو
لها سبب متأخر في غير
حرم مكَّة في خمسة أوقات
الصَّلاة المحرَّمة
من حيث
الوقت
أعذار
الصلاة
1
النّوم
2
النِّسيا
ن
3
الجم
ع
4
الإكراه
وقت طُلُوع
الشَّمس
حتي ترتفع قدر
2
وقت الاستواء في
غير يوم الجُمُعة
حتي تزول
3
وقت الاصفرار حتَّى
تغرُب
4
بعد فعل العصر حتَّى
تغرب
5
وبعد فعل الصُّبح حتَّى
تطلع

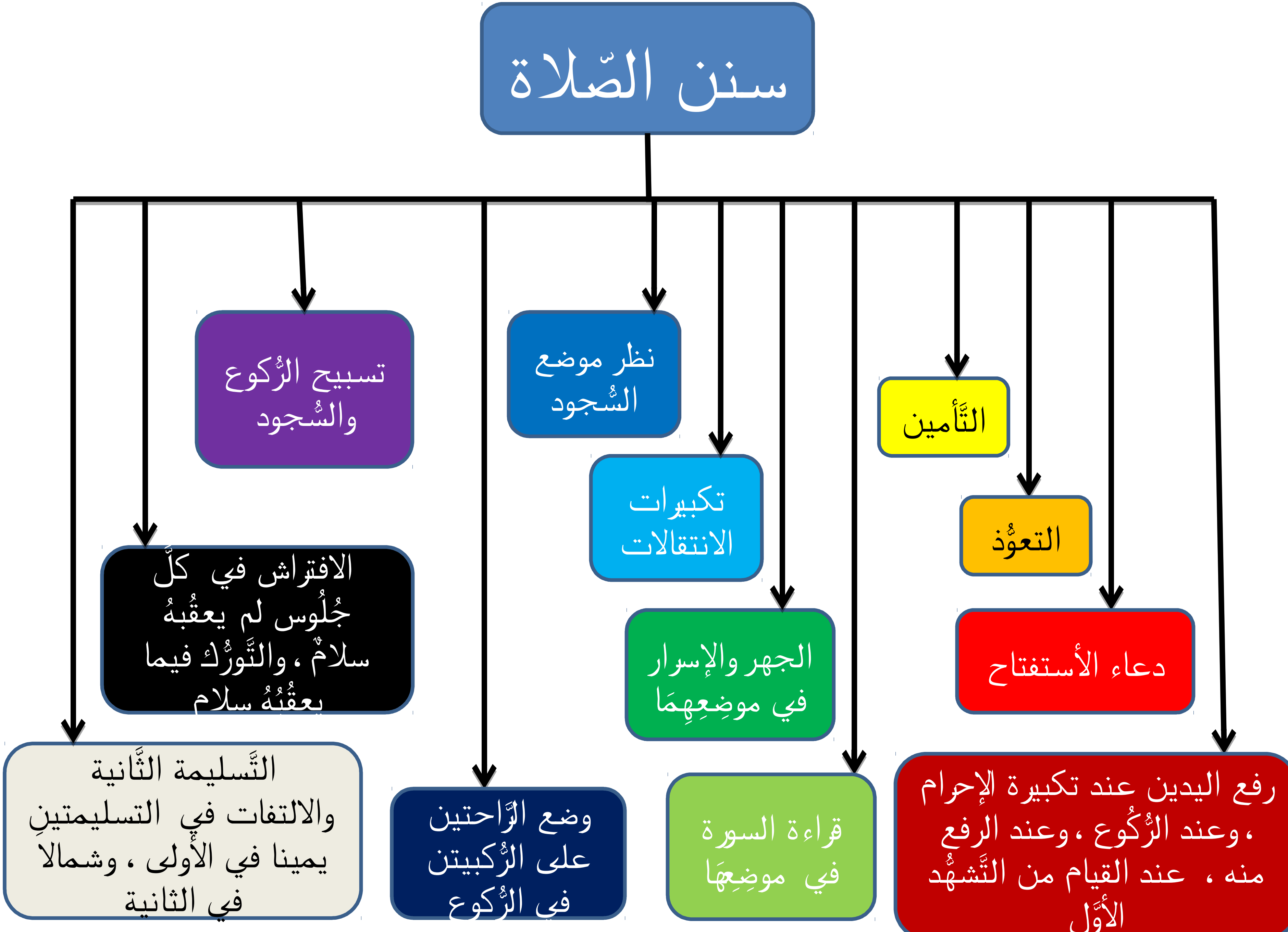

شروط وجوب الصلاة
1
الإسلام
2
البلوغ
3
العقل
4
النَّقاء عن الحيض والنِّفاس
5
بُلُوغُ الدَّعوة
6
سلامة الحواسِّ

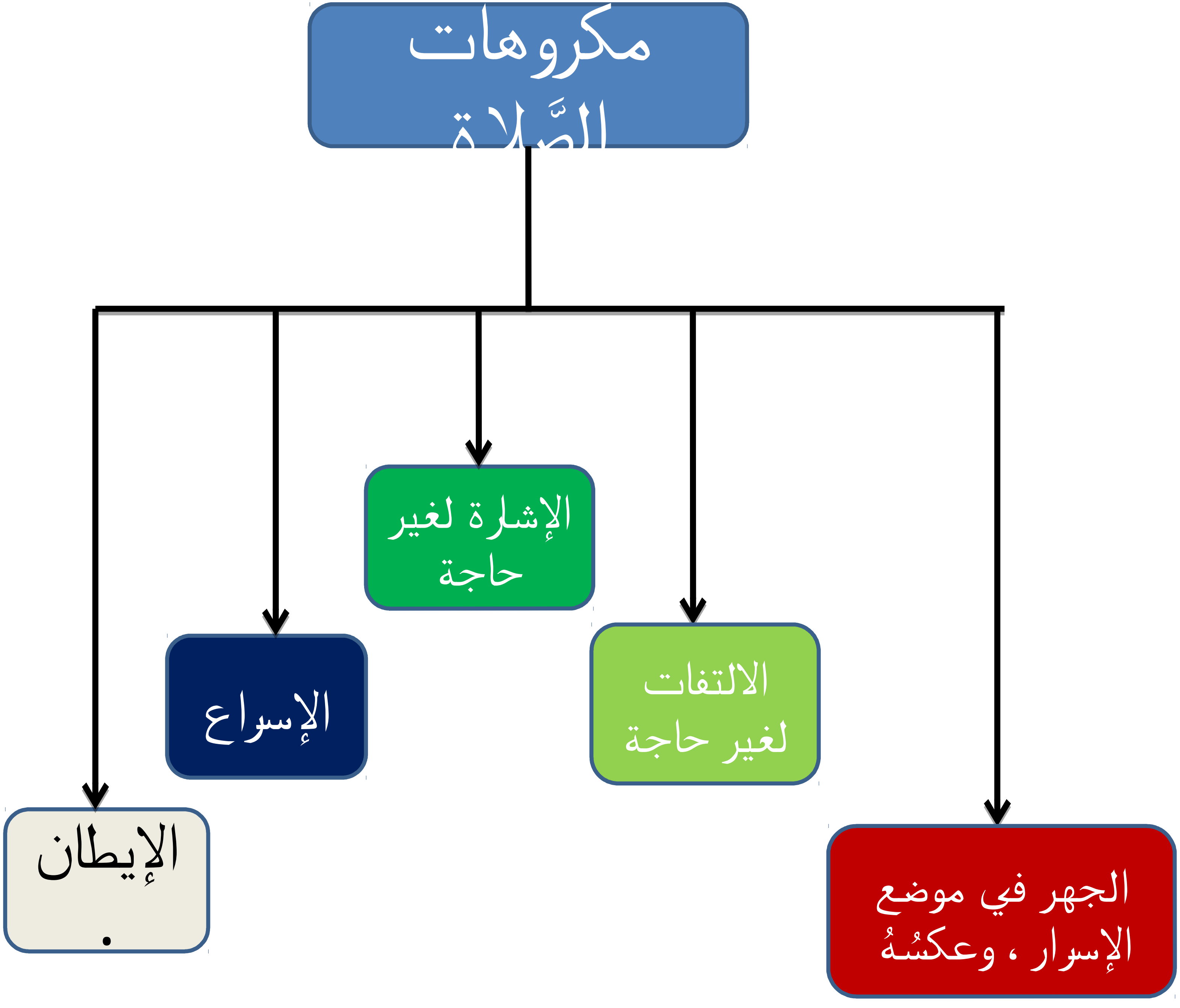

أركان الصَّلاة
1
النِّية
2
تكبيرة الإحرام
3
القيام في الفرضِ
4
وقراءة الفاتحة
5 ، 6
الرُّكُوع ، والطُّمأنينة فيه
7 ، 8
الاعتدال، والطُّمأنينة فيه
9 ، 10
السّجود، والطُّمأنينة فيه
11 ، 12
الجلوس بين السجدتين، والطُّمأنينة فيه
13 ، 14 ، 15
والتَّشهُّد الأخير ، والقُعُودُ فيه ، والصَّلاة على النَّبيِّصلَّى الله عليه وسلم فيه
16
السّلام
17
الترتيب


شروط صحة الصَّلاة
1
الإسلام
2
التَّمييز
3
دخُول الوقت
4
العِلم بفرضيّتها
5
ألاَّ يعتقد فرضامن فُرُوضها سُنَّة
6
الطَّهارة عن الحدثين
7
الطَّهارة عن النَّجاسة في الثوب والبدن والمكان
8
ستر العورة
9
استقبال القبلة في غير نافلة السَّفر الـمُباح
10
صلاة شدَّة الخوف
11
ترك الكلام
12
ترك الأفعال الكثيرة
13
ترك الأكل والشُّرب
14
ألاَّ يمضي ركن قوليٍّ أو فعليٍّ مع الشَّكِّفي نيَّة التَّحرُّم أو يطول زمن الشَّكّ
15
ألاَّ ينوى قطع الصَّلاة ، أو يتردَّد في قطعها ن وعدم تعليق قطعها بشيءٍ

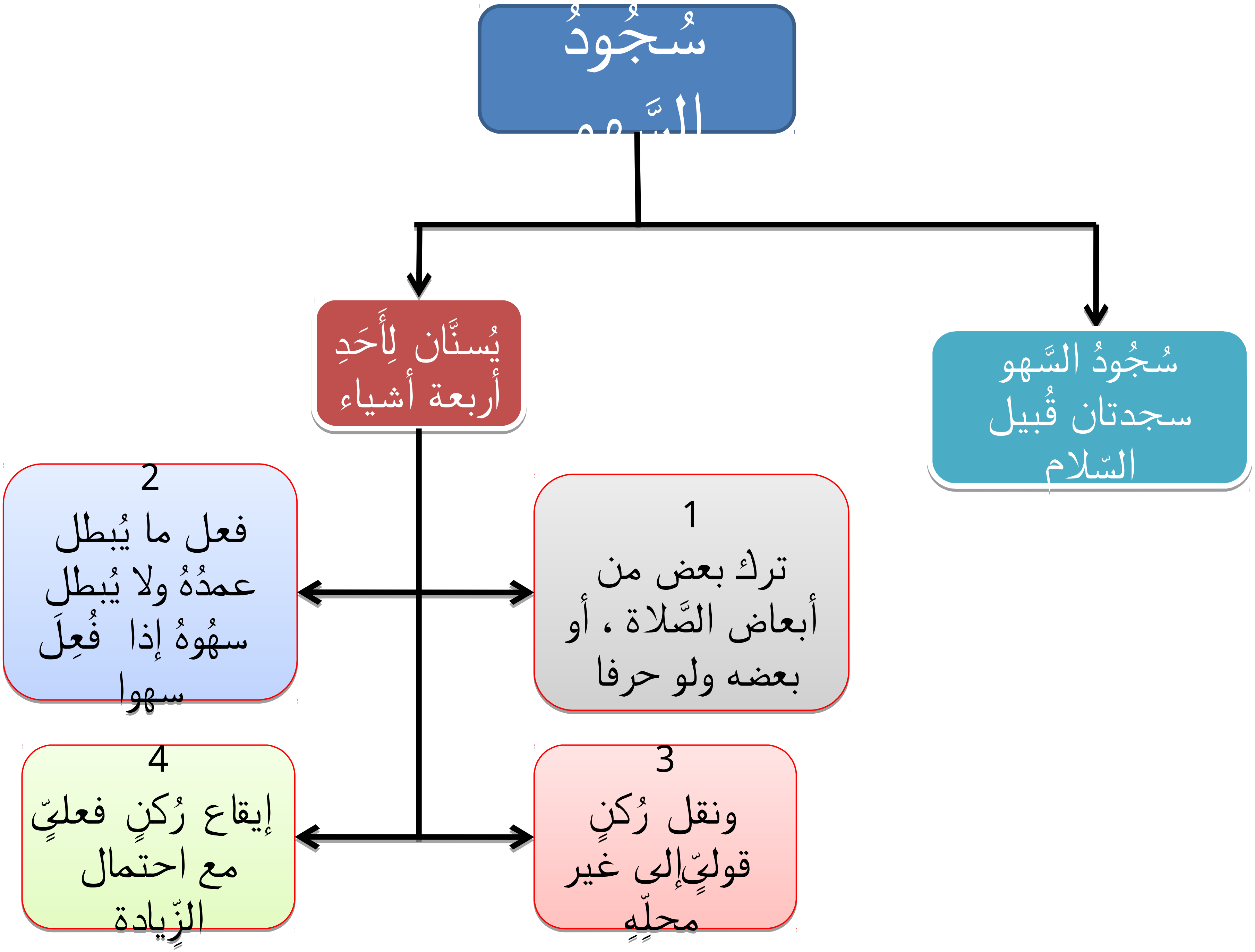


أبعاض الصّلاة
القُنُوتُ، وقيامُهُ، والصَّلاة علي النَّبيّ فيه، وقيامُهَا، والسَّلام على النَّبيِّفيه، وقيامُهُ، والصَّلاة على الآل فيه، وقيامُهَا، والسَّلام عليهم فيه، وقيامُهُ، والصَّلاة على الصَّحب فيه ، وقيامُهَا، والسَّلام عليهم فيه، وقيامُهُ
التَّشُّدُ الأَوّل، وقُعُودُهُ، والصَّلاة على النَّيِّفيه، وقُعُودُهَا
الصَّلاة على الآل في التَّشهُّد الأخير ، وقُعُودُهَا ، والصَّلاة على الآل في التَّشهُّد الأخير ، وقُعُودُهَا ،


سنن الصّلاة
رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام ، وعند الرُّكُوع ، وعند الرفع منه ، عند القيام من التَّشهُّد الأوَّل
دعاء الأستفتاح
التعوُّذ
التَّأمين
قراءة السورة في موضِعِهَا
الجهر والإسرار في موضِعِهِمَا
تكبيرات الانتقالات
نظر موضع السُّجود
وضع الرَّاحتين على الرُّكبيتن في الرُّكوع
تسبيح الرُّكوع والسُّجود
الافتراش في كلِّ جُلُوس لم يعقُبهُ سلامٌ ، والتَّورُّك فيما يعقُبُهُ سلام
التَّسليمة الثَّانية والالتفات في التسليمتينِ يمينا في الأولى ، وشمالا في الثانية



مكروهات الصَّلاة
الإشارة لغير حاجة
الالتفات لغير حاجة
الإسراع
الجهر في موضع الإسرار ، وعكسُهُ
الإيطان .



سُجُودُ السَّهو
يُسنَّان لِأَحَدِ أربعة أشياء
سُجُودُ السَّهو سجدتان قُبيل السّلام
1
ترك بعض من أبعاض الصَّلاة ، أو بعضه ولو حرفا
2
فعل ما يُبطل عمدُهُ ولا يُبطل سهُوهُ إذا فُعِلَ سهوا
3
ونقل رُكنٍ قوليٍّ إلى غير محلّهِ
4
إيقاع رُكنٍ فعليٍّ مع احتمال الزِّيادة

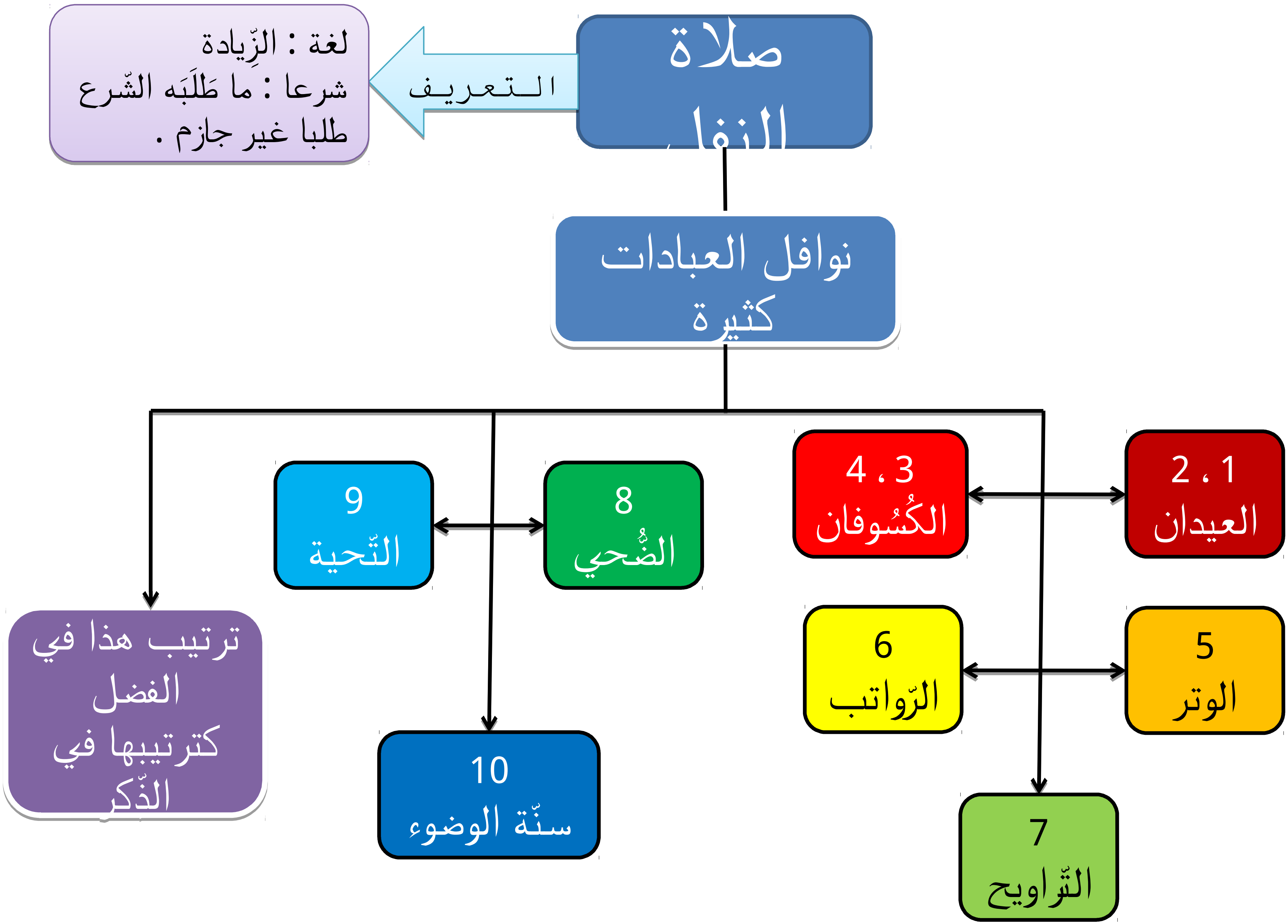
سُجُودُ التِّلَاوَةِ

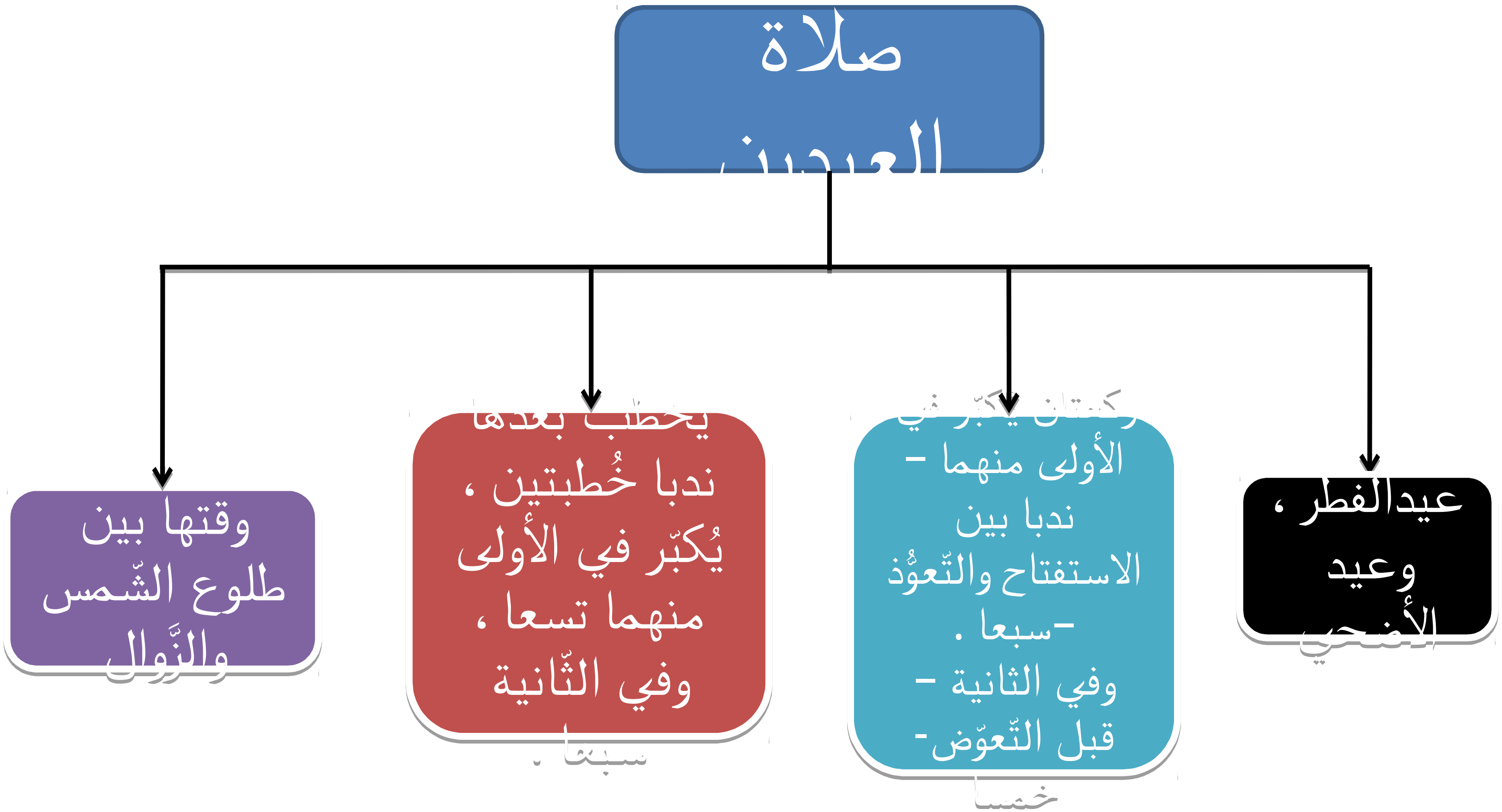
أربع عشرة سجدة

تُسنُّ داخل الصَّلاة وخارجها ، في أربعة عشر موضعا من القرآن ، وليس منها (ص) ، بل سجدتها سجدة شكر

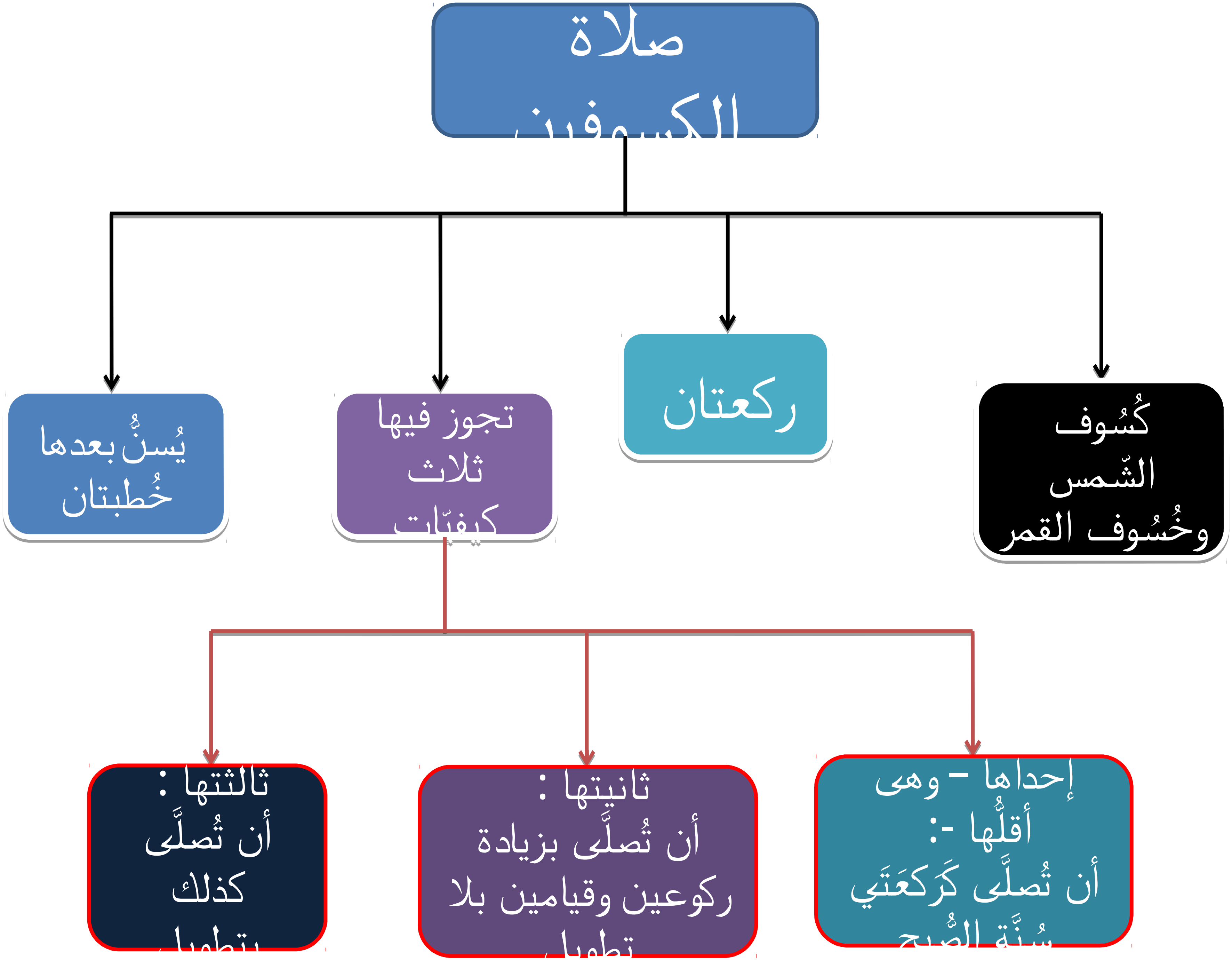
سُجُودُ الشُّكرِ

سجدة تُسنُّ خارج الصَّلاة فقط ، عند حدوث نعمة ، أو اندفاع نقمة ، أو رُؤية مُبتلى ، أو عاص.

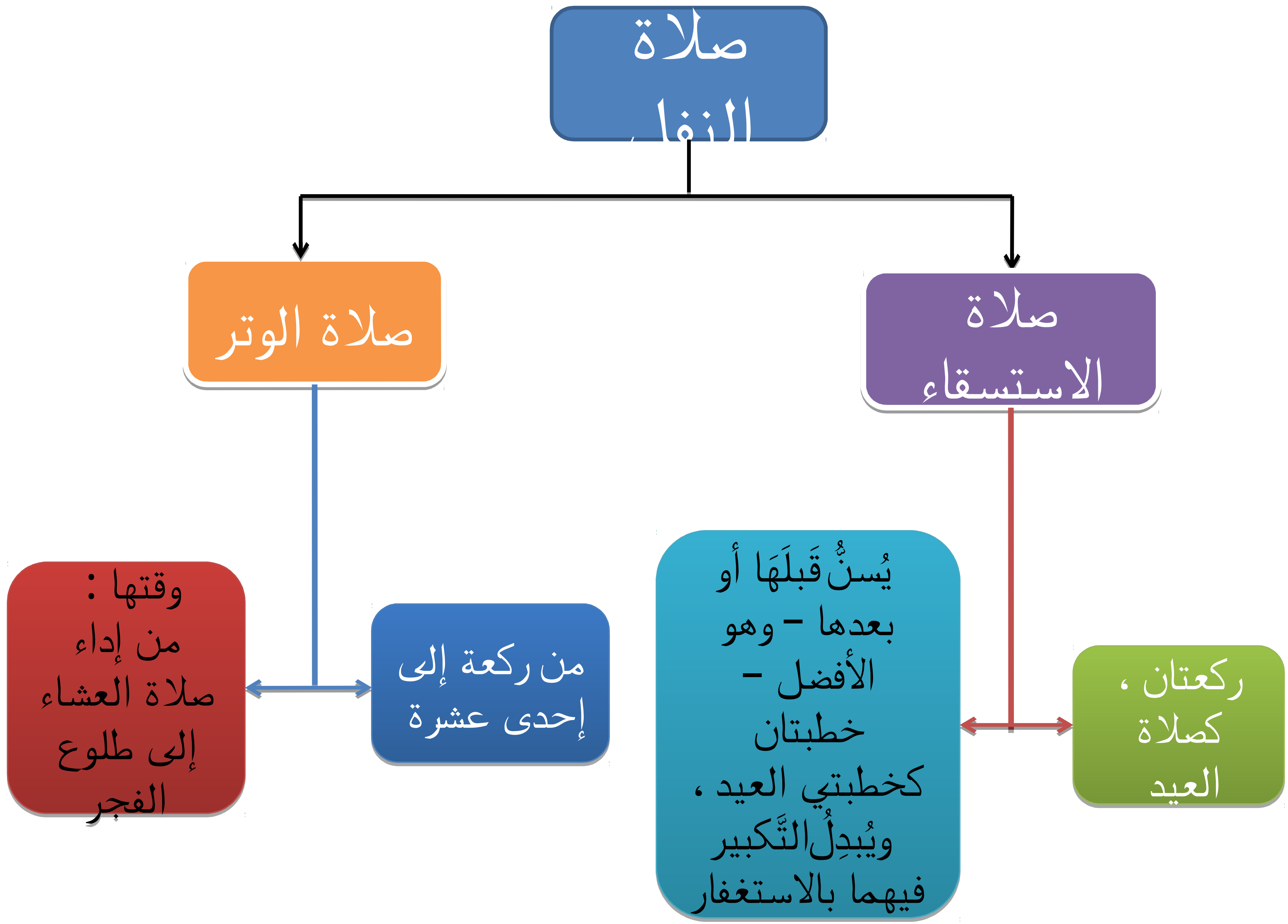

صلاة
التعريف
لغة : الزِّيادة
شرعا : ما طَلَبَه الشّرع طلبا غير جازم .
نوافل العبادات كثيرة
1، 2 العيدان
3، 4 الكُسُوفان
5 الوتر
6 الرّواتب
7 التّراويح
8 الضُّحي
9 التّحية
10 سنّة الوضوء
ترتيب هذا في الفضل كترتيبها في الذّكر

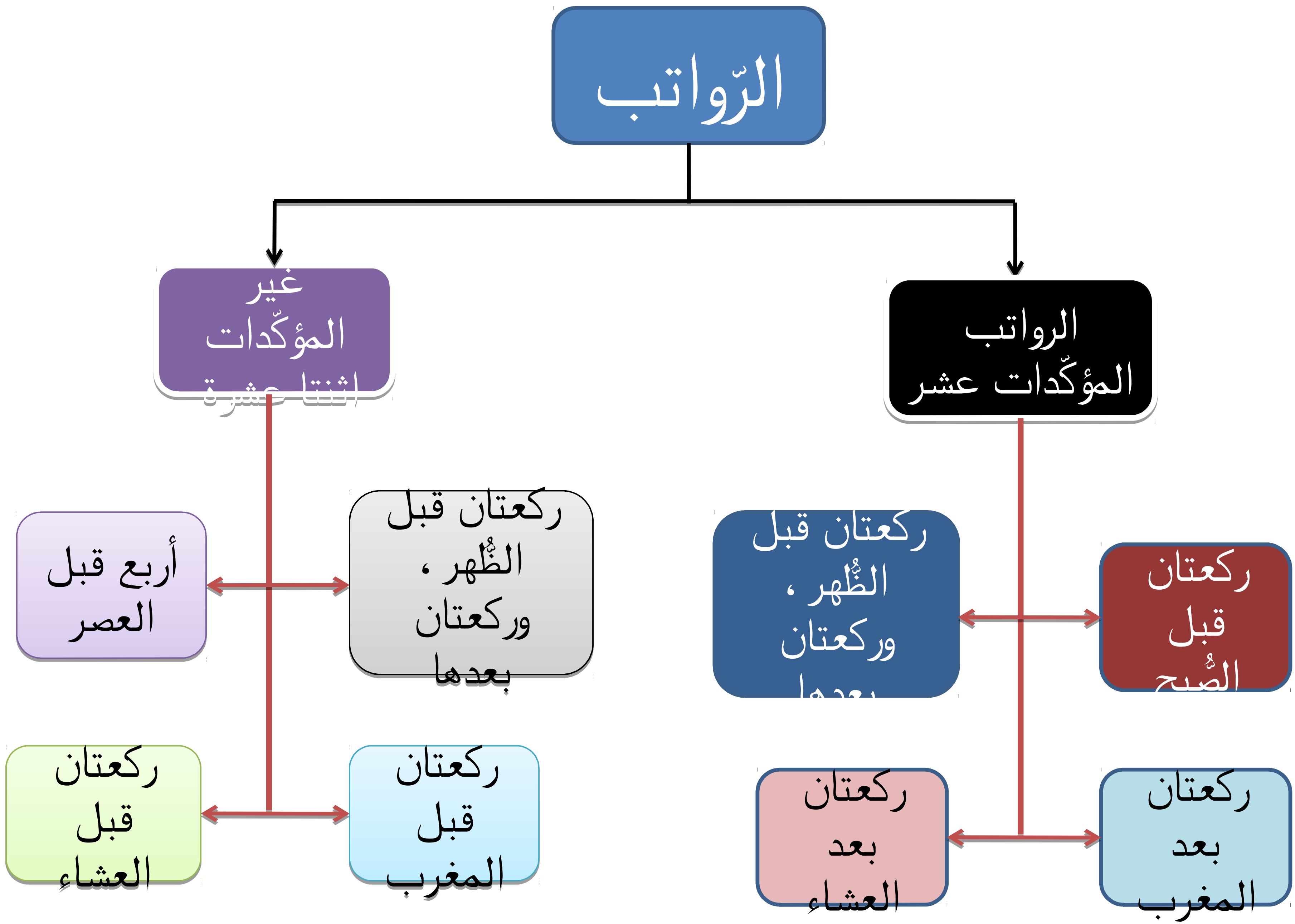


صلاة العيدين
عيدالفطر ، وعيد الأضحى
ركعتان يكبّر في الأولى منهما – ندبا بين الاستفتاح والتّعوُّذ –سبعا– . وفي الثانية – قبل التّعوّض- خمسا
يخطب بعدها ندبا خُطبتين ، يُكبّر في الأولى منهما تسعا ، وفي الثّانية سبعا .
وقتها بين طلوع الشّمس والزَّوال

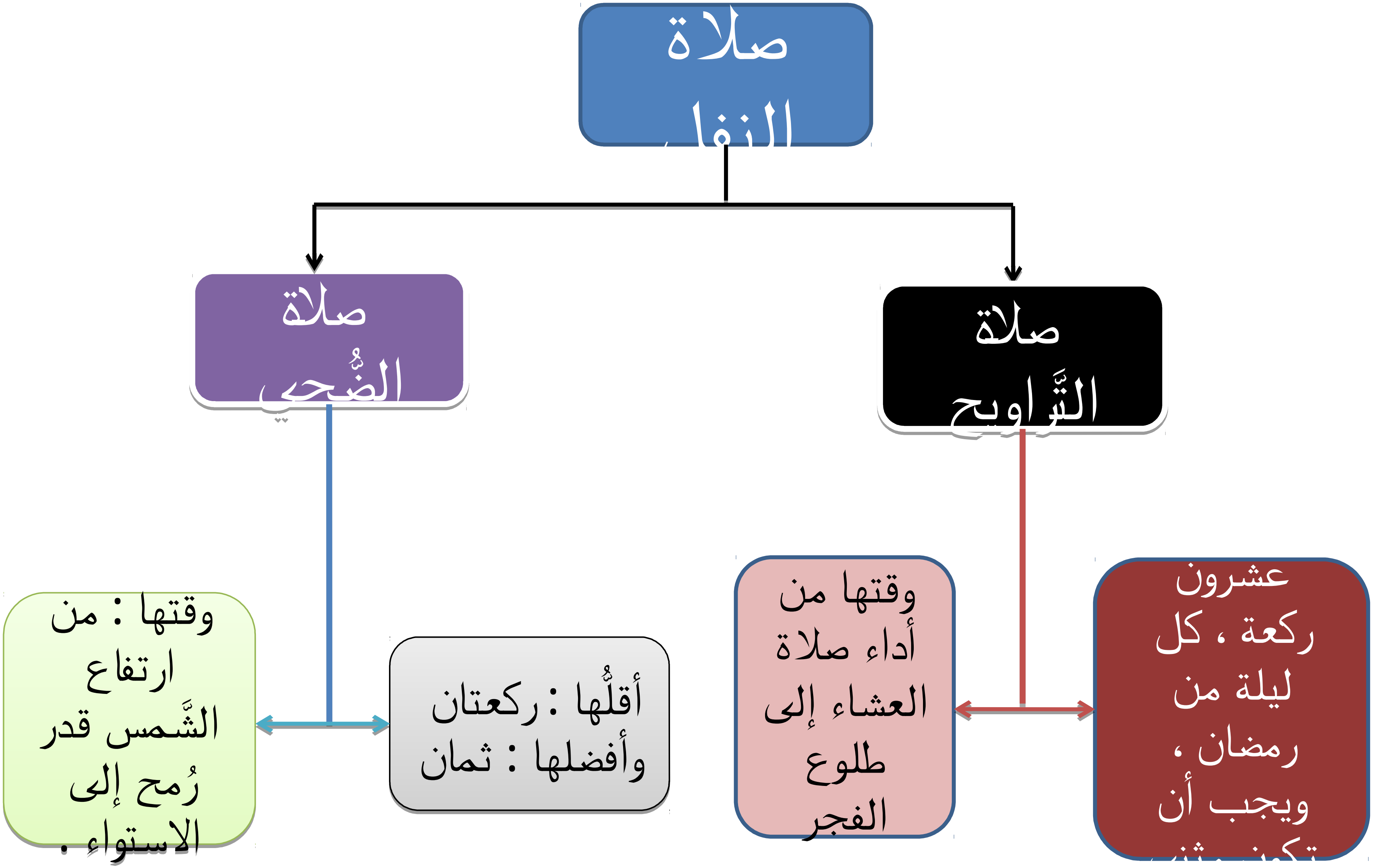


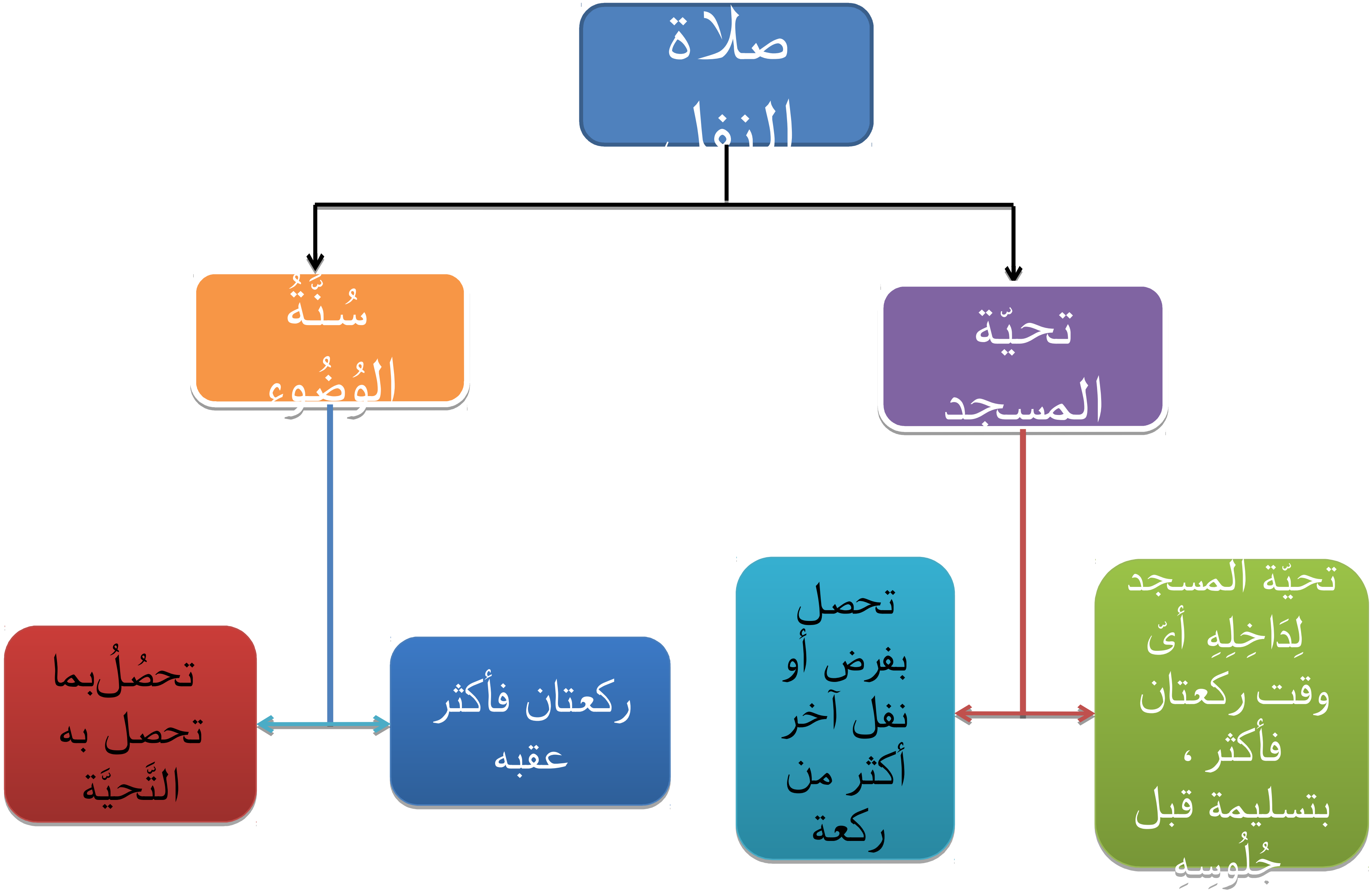
صلاة
كُسُوف الشّمس وخُسُوف القمر
ركعتان
تجوز فيها ثلاث
يُسَنُّ بعدها خُطبتان
إحداها – وهى أقلُّها :-
أن تُصلَّى كَركعَتَي
ثانيتها :
أن تُصلَّى بزيادة ركوعين وقيامين بلا
ثالثتها :
أن تُصلَّى كذلك

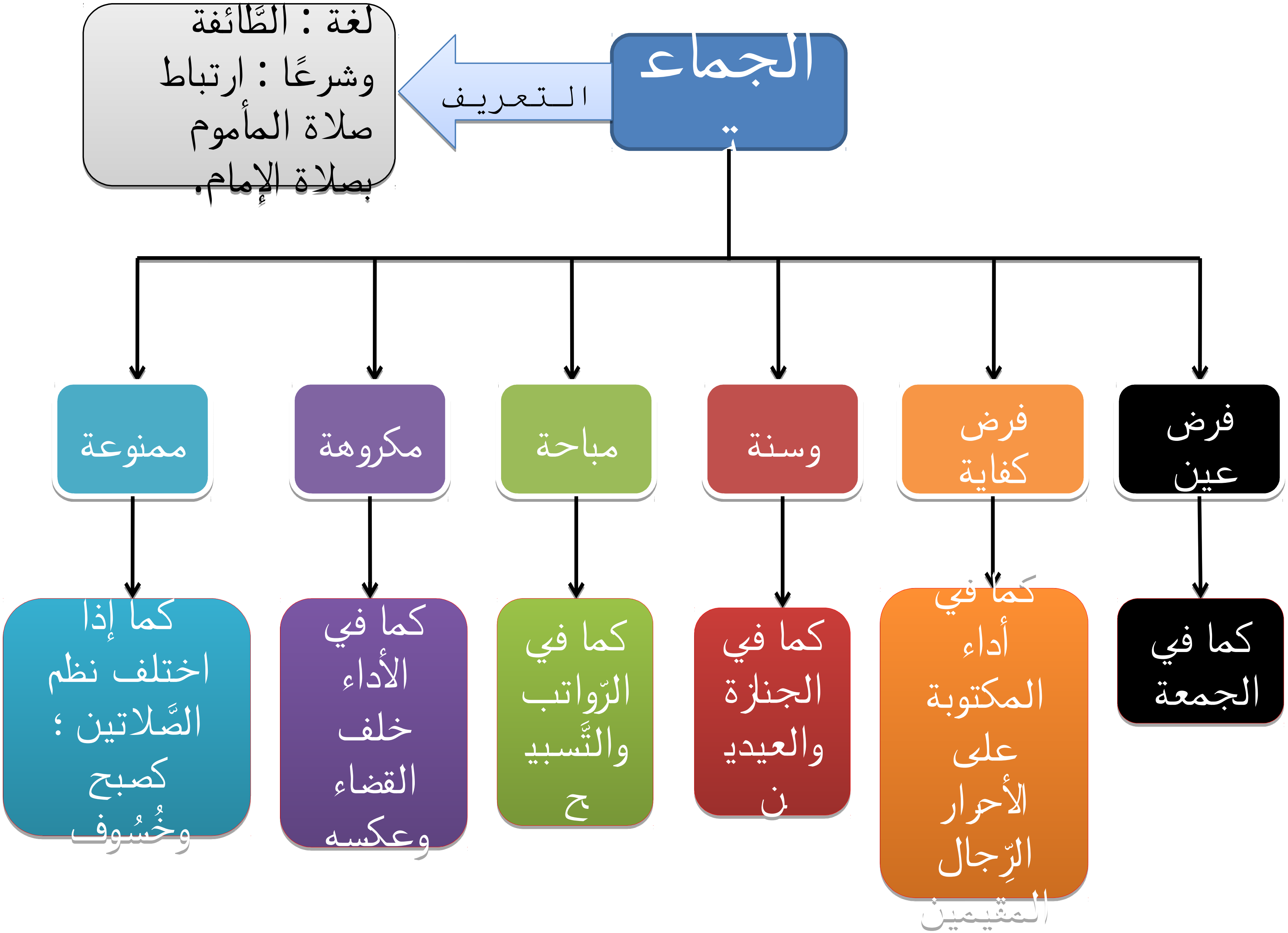

صلاة
صلاة الوتر
صلاة الاستسقاء
وقتها : من إداء صلاة العشاء إلى طلوع الفجر
من ركعة إلى إحدى عشرة
يُسنُّ قَبلَهَا أو بعدها – وهو الأفضل – خطبتان كخطبتي العيد ، ويُبدِلُ التَّكبير فيهما بالاستغفار
ركعتان ، كصلاة العيد



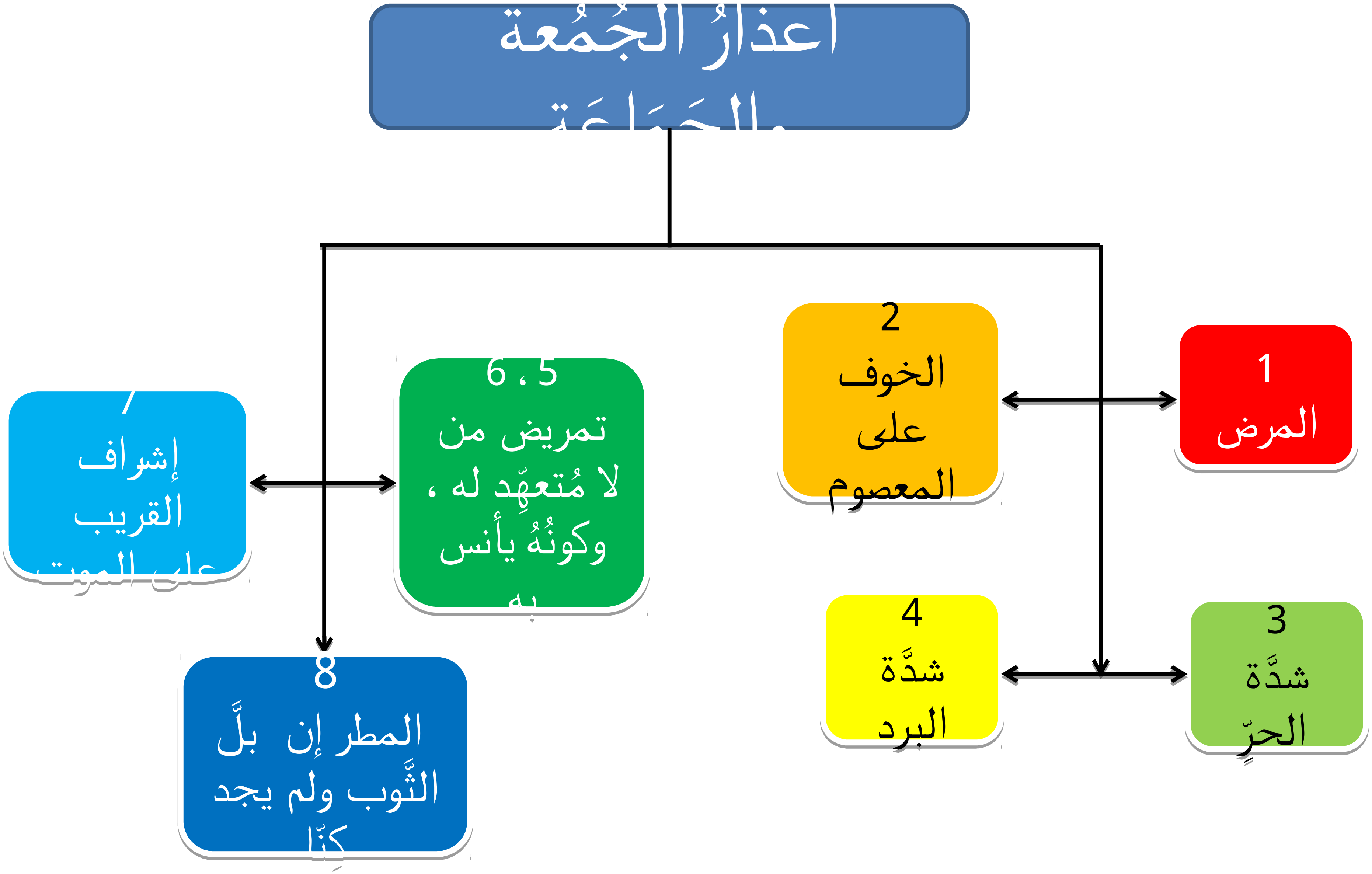
الرّواتب
الرواتب المؤكّدات عشر
غير المؤكّدات اثنتا عشرة
ركعتان قبل الصُّبح
ركعتان قبل الظُّهر ، وركعتان بعدها
ركعتان بعد المغرب
ركعتان بعد العشاء
ركعتان قبل الظُّهر ، وركعتان بعدها
أربع قبل العصر
ركعتان قبل المغرب
ركعتان قبل العشاء

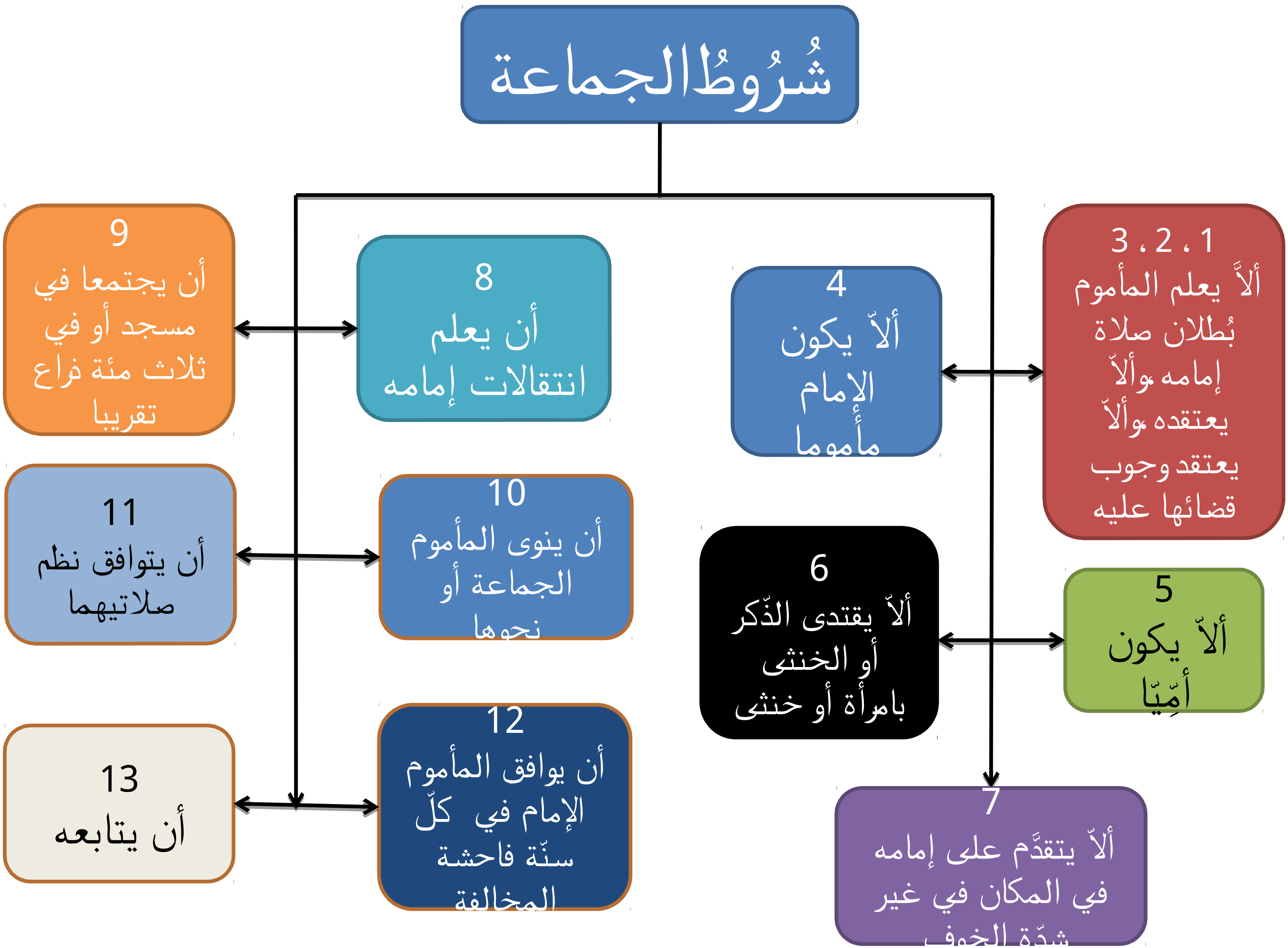

صلاة
صلاة الضُّحى
صلاة التَّراويح
وقتها : من ارتفاع الشَّمس قدر رُمح إلى الاستواءِ .
أقلُّها : ركعتان وأفضلها : ثمان
وقتها من أداء صلاة العشاءِ إلى طلوع الفجر
عشرون ركعة ، كل ليلة من رمضان ، ويجب أن


صلاة النفل
سُنَّةُ الوُضُوءِ
تحيّة المسجد
تحصُلُ بما تحصل به التَّحيَّة
ركعتان فأكثر عقبه
تحصل بفرض أو نفل آخر أكثر من ركعة
تحيّة المسجد لِدَاخِلِهِ أىّ وقت ركعتان فأكثر ، بتسليمة قبل جُلُوسِهِ

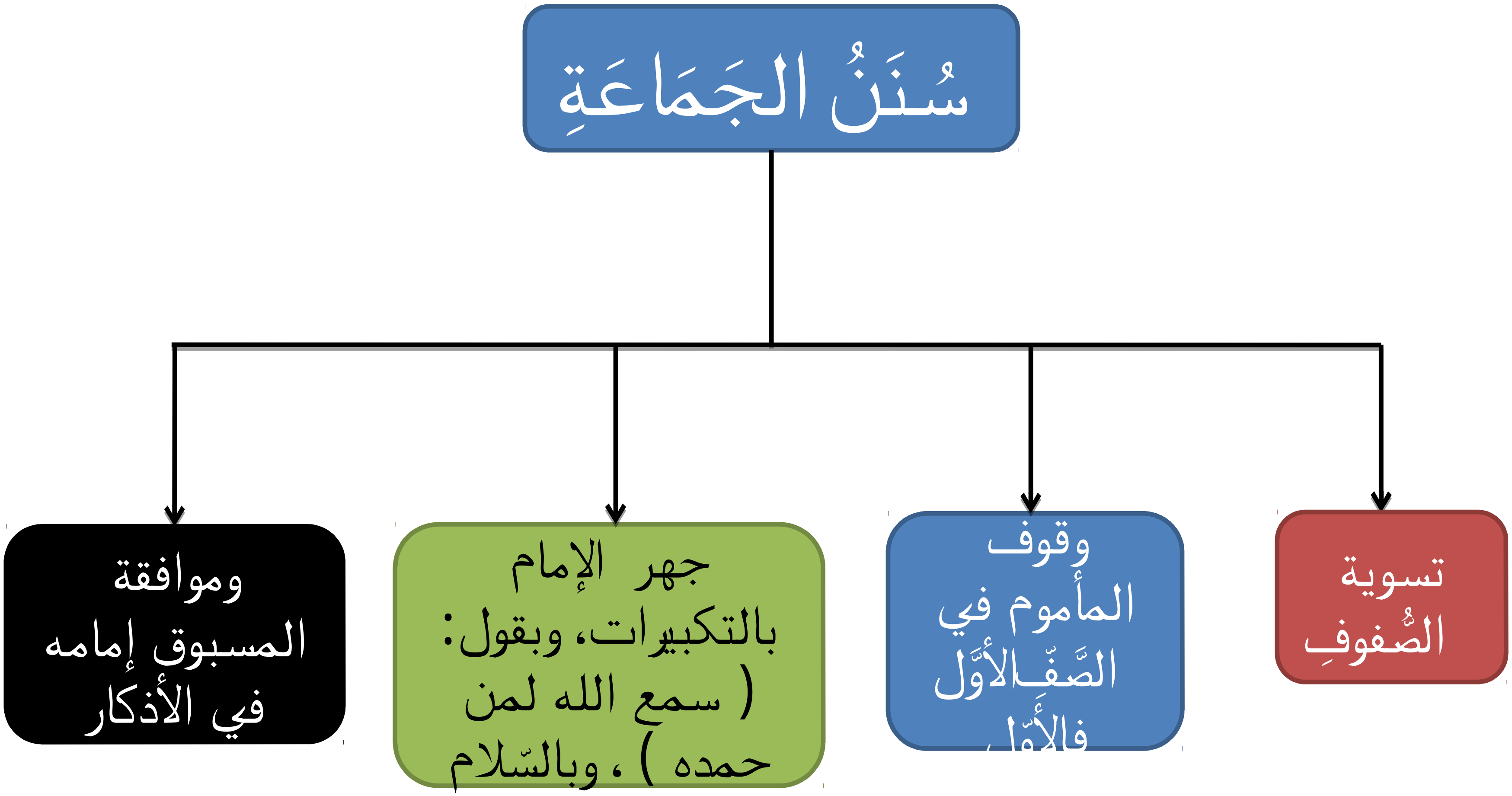


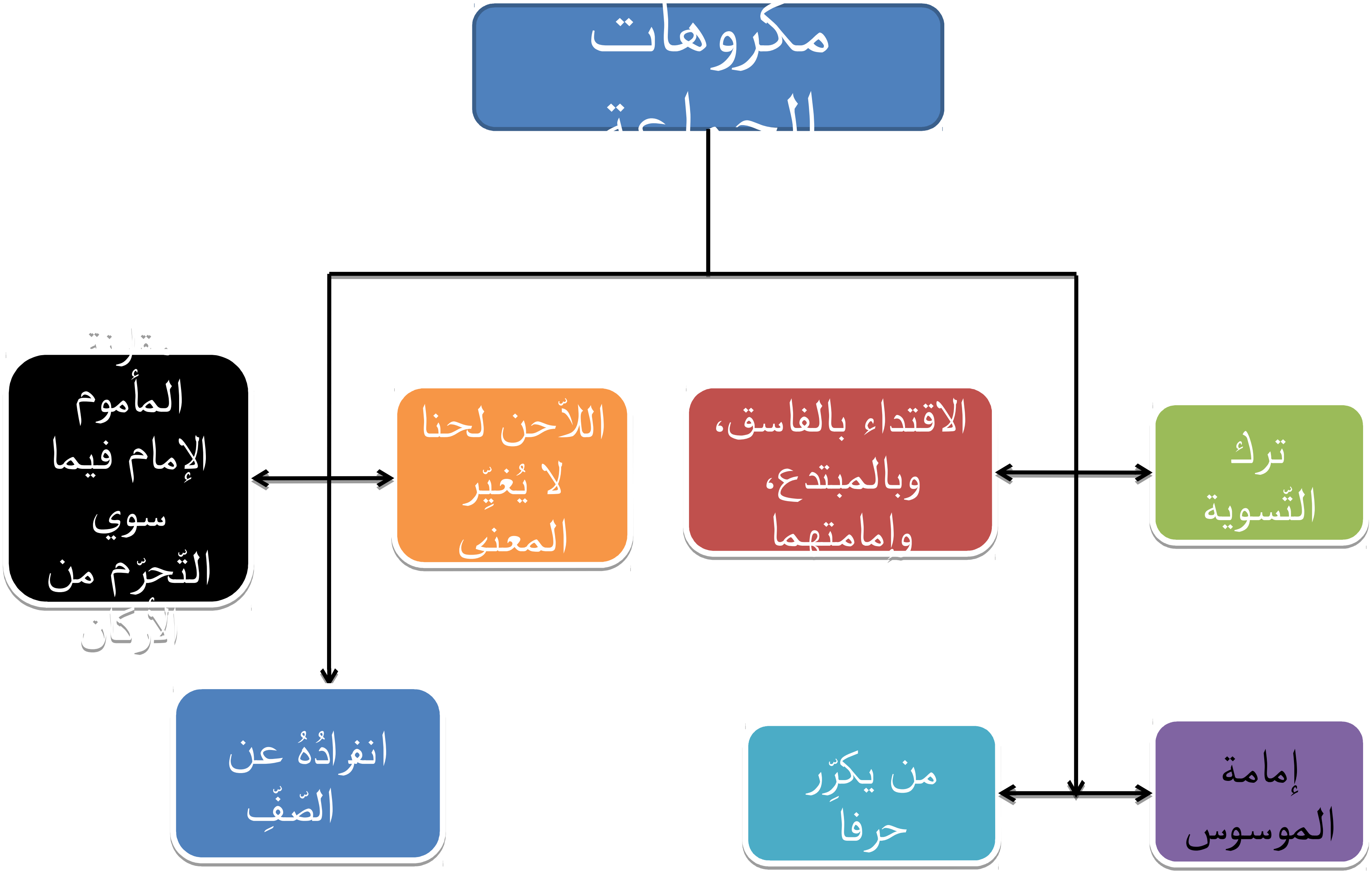
الجماعة
التعريف
لغة : الطَّائفة
وشرعًا : ارتباط صلاة المأموم بصلاة الإمام.
فرض عين
فرض كفاية
وسنة
مباحة
مكروهة
ممنوعة
كما في الجمعة
كما في أداء المكتوبة على الأحرار الرِّجال المقيمين
كما في الجنازة والعيدين
كما في الرّواتب والتَّسبيح
كما في الأداء خلف القضاء وعكسه
كما إذا اختلف نظم الصَّلاتين ؛ كصبح وخُسُوف

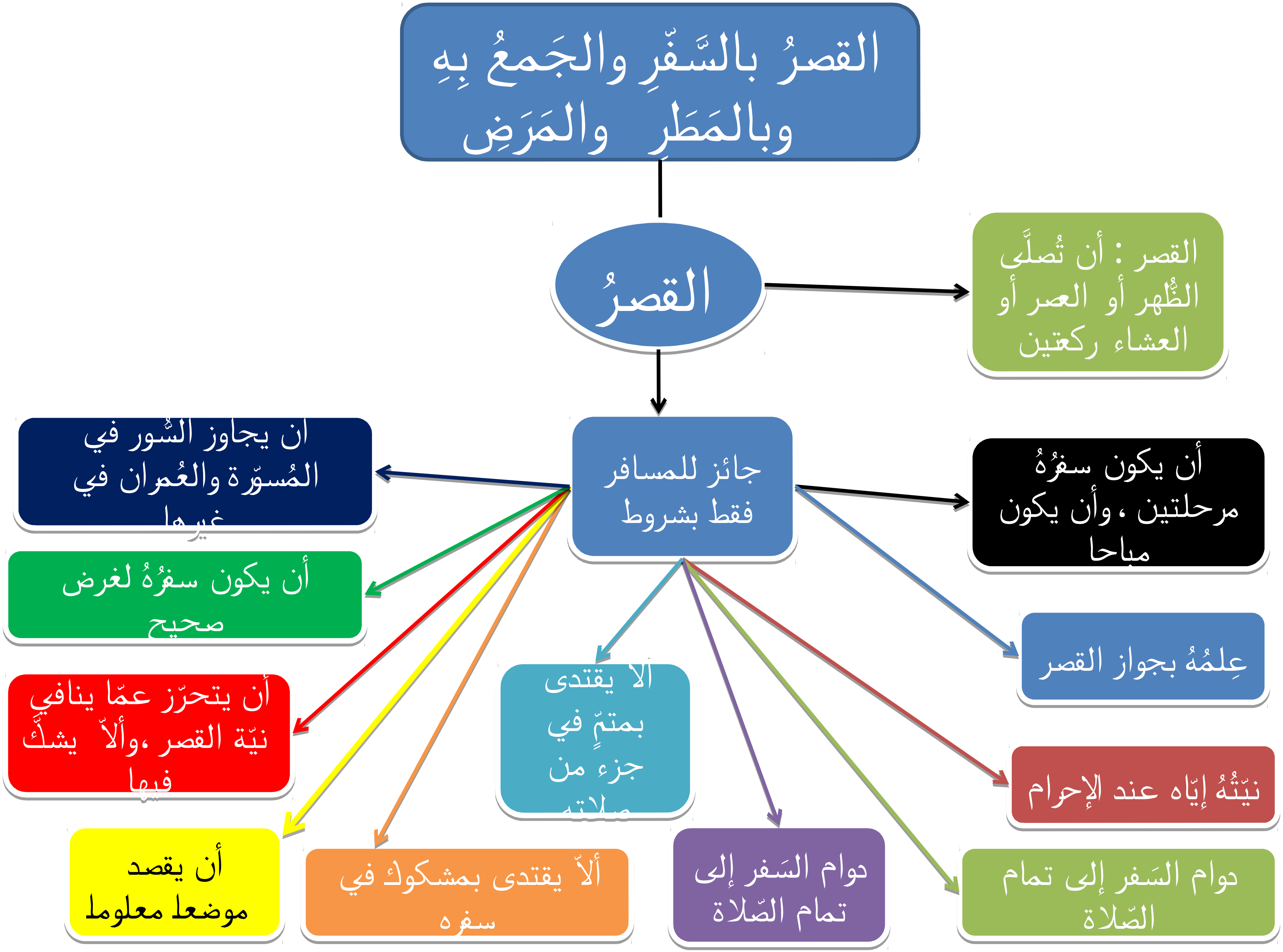

أعذارُ الجُمُعة والجَمَاعَة
1
المرض
2
الخوف على المعصوم
3
شدَّة الحرِّ
4
شدَّة البرد
6 ، 5
تمريض من لا مُتعهِّد له ، وكونُهُ يأنس به
7
إشراف القريب على الموت
8
المطر إن بلَّ الثَّوب ولم يجد كِنًّا

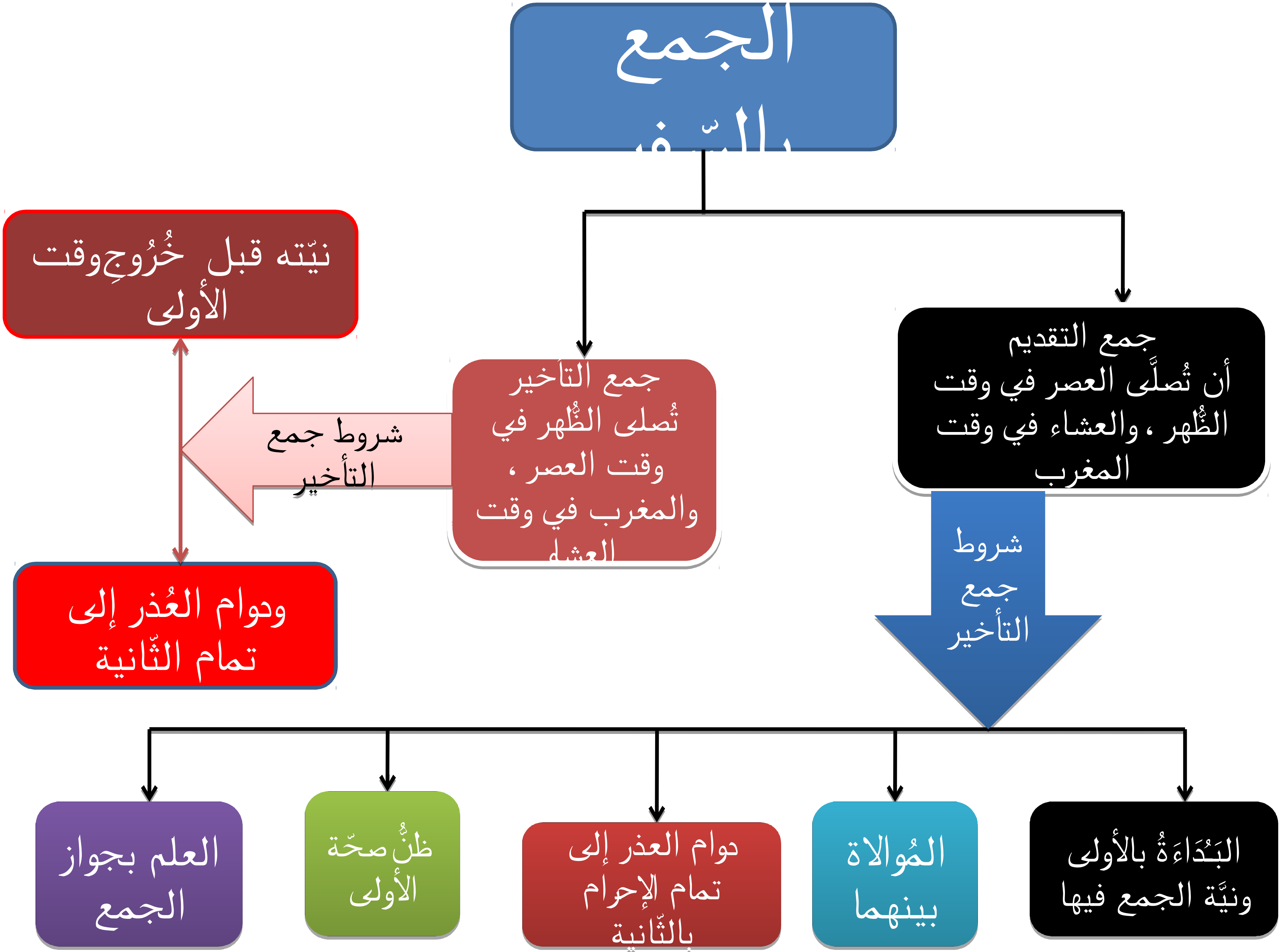


شُروطُالجماعة
1، 2، 3
ألاَّ يعلم المأموم بُطلان صلاة إمامه وألاّ يعتقده وألاّ يعتقد وجوب قضائها عليه
4
ألاّ يكون الإمام مأموما
5
ألاّ يكون أُمِّيّا
6
ألاّ يقتدى الذّكر أو الخنثى بامرأة أو خنثى
7
ألاّ يتقدَّم على إمامه في المكان في غير شدّة الخوف
8
أن يعلم انتقالات إمامه
9
أن يجتمعا في مسجد أو في ثلاث مئة ذراع تقريبا
10
أن ينوى المأموم الجماعة أو نحوها
11
أن يتوافق نظم صلاتيهما
12
أن يوافق المأموم الإمام في كلّ سنّة فاحشة المخالفة
13
أن يتابعه

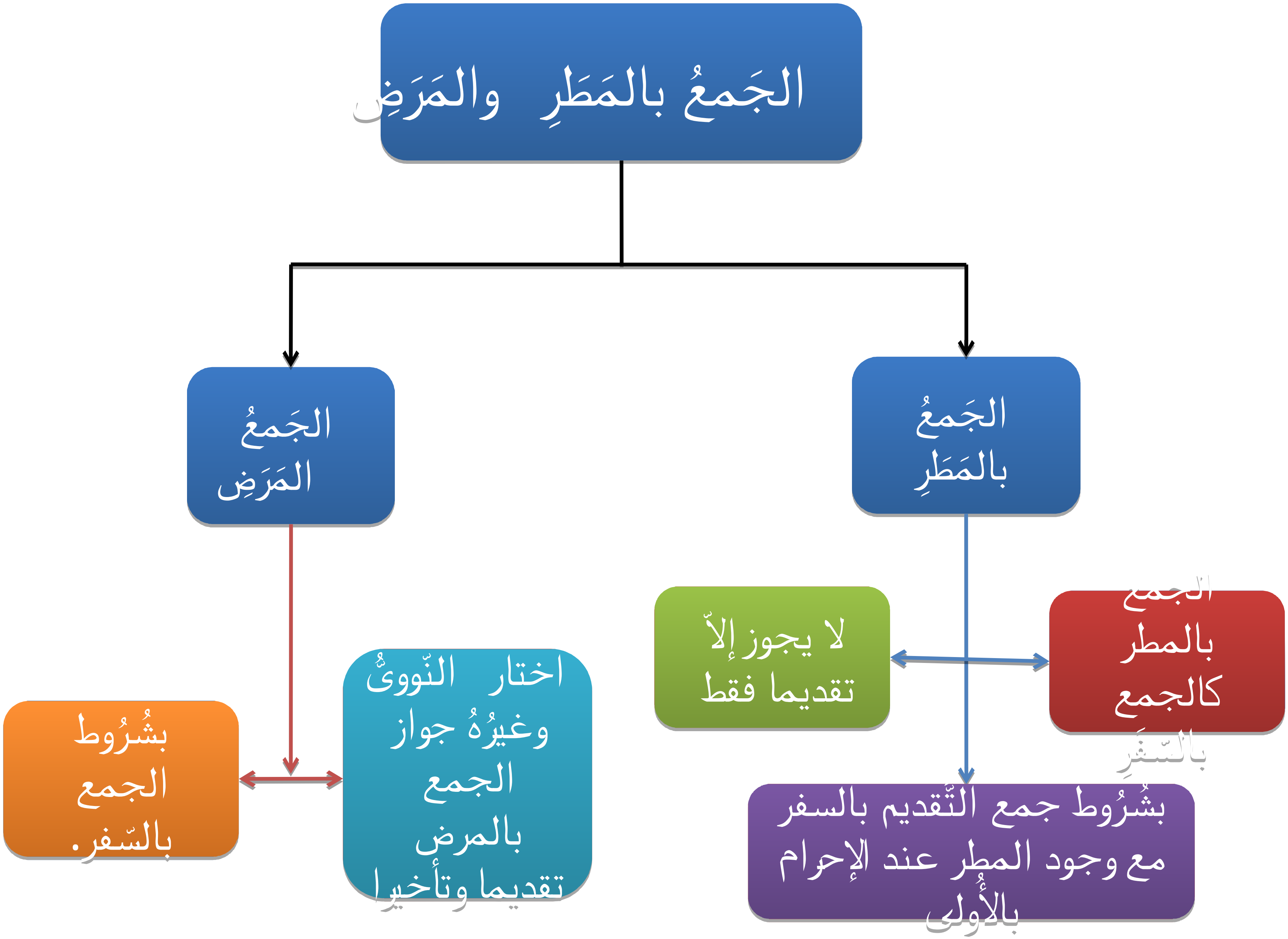

سُنَنُ الجَمَاعَةِ
تسوية الصُّفوفِ
وقوف المأموم في الصَّفِّ الأوَّل فالأوَّل
جهر الإمام بالتكبيرات، وبقول: (سمع الله لمن حمده) ، وبالسّلام
وموافقة المسبوق إمامه في الأذكار

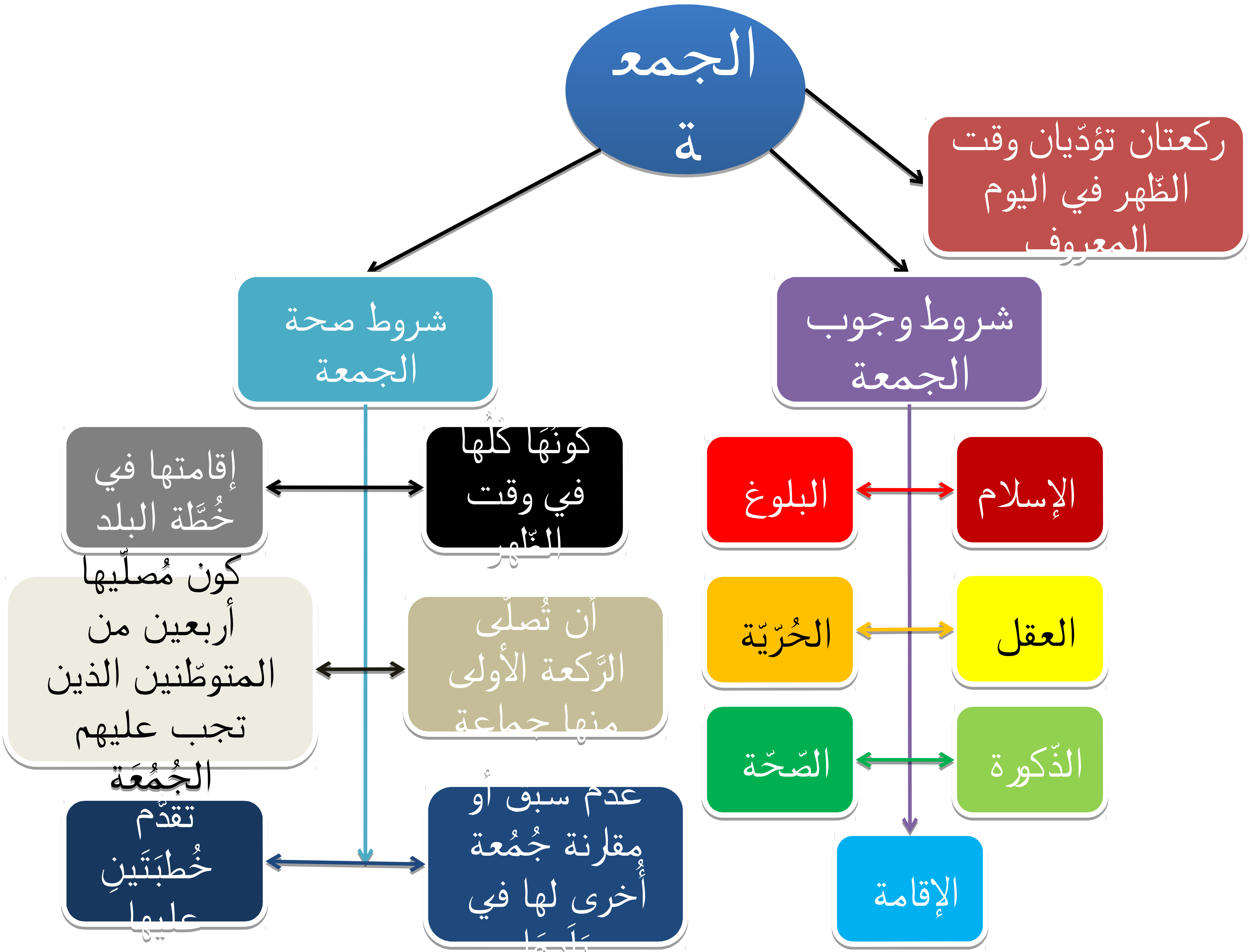

مكروهات
مقارنة المأموم الإمام فيما سوي التّحرّم من الأركان
اللاّحن لحنا لا يُغيِّر المعنى
الاقتداء بالفاسق، وبالمبتدع، وإمامتهما
ترك التّسوية
انفرادُهُ عن الصّفِّ
من يكرِّر حرفا
إمامة الموسوس

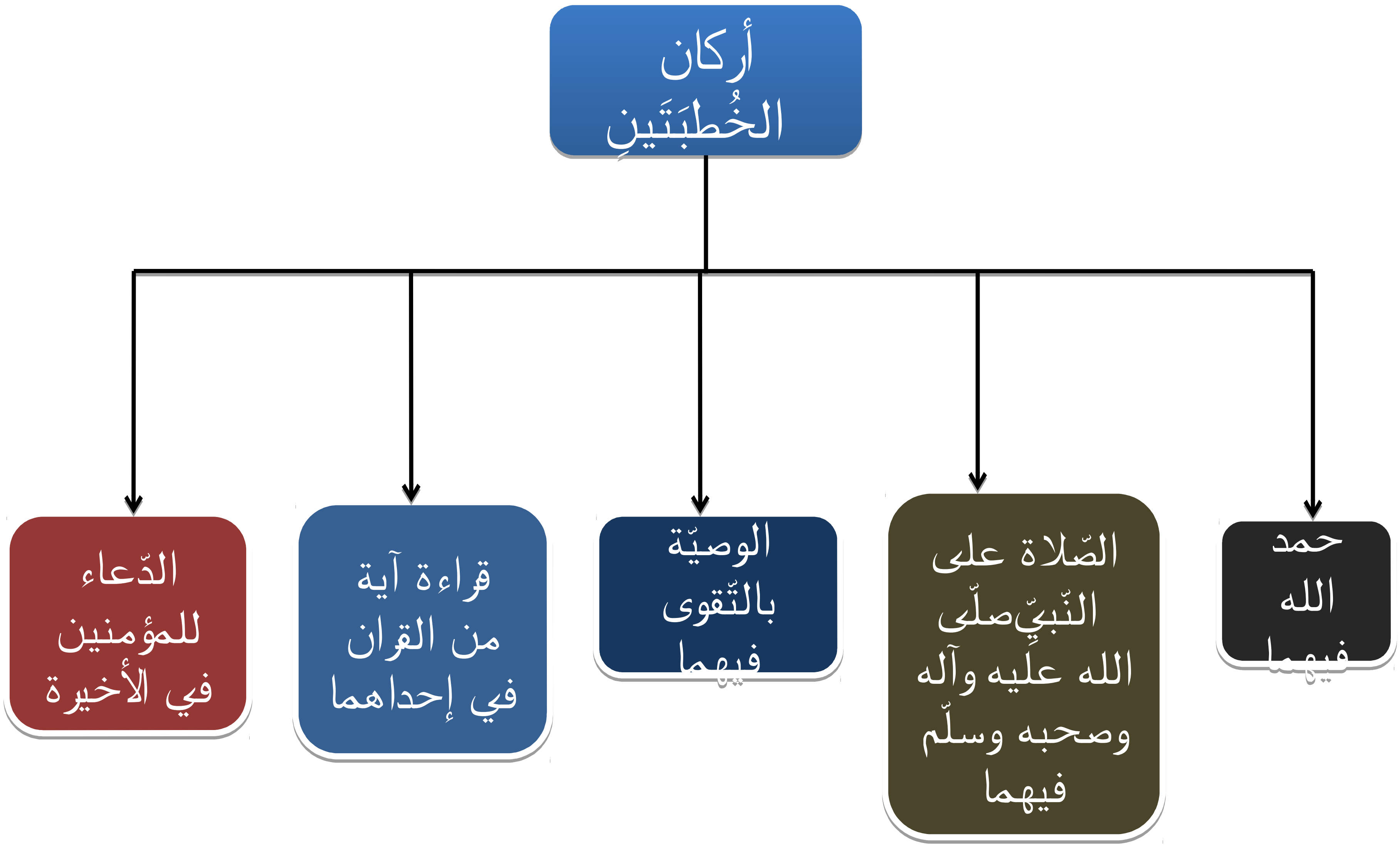

القصرُ بالسَّفَرِ والجَمعُ بِهِ وبالمَطَرِ والمَرَضِ
القصرُ
القصر : أن تُصلَّى الظُّهر أو العصر أو العشاء ركعتين
جائز للمسافر فقط بشروط
أن يجاوز السُّور في المُسوّرة والعُمران في غيرها
أن يكون سفرُهُ مرحلتين ، وأن يكون مباحا
أن يكون سفرُهُ لغرض صحيح
عِلمُهُ بجواز القصر
أن يتحرّز عمّا ينافي نيّة القصر ،وألاّ يشكّ فيها
ألاّ يقتدى بمتمٍّ في جزء من صلاته
نيّتُهُ إيّاه عند الإحرام
أن يقصد موضعا معلوما
ألاّ يقتدى بمشكوك في سفره
دوام السَفر إلى تمام الصّلاة
دوام السَفر إلى تمام الصّلاة

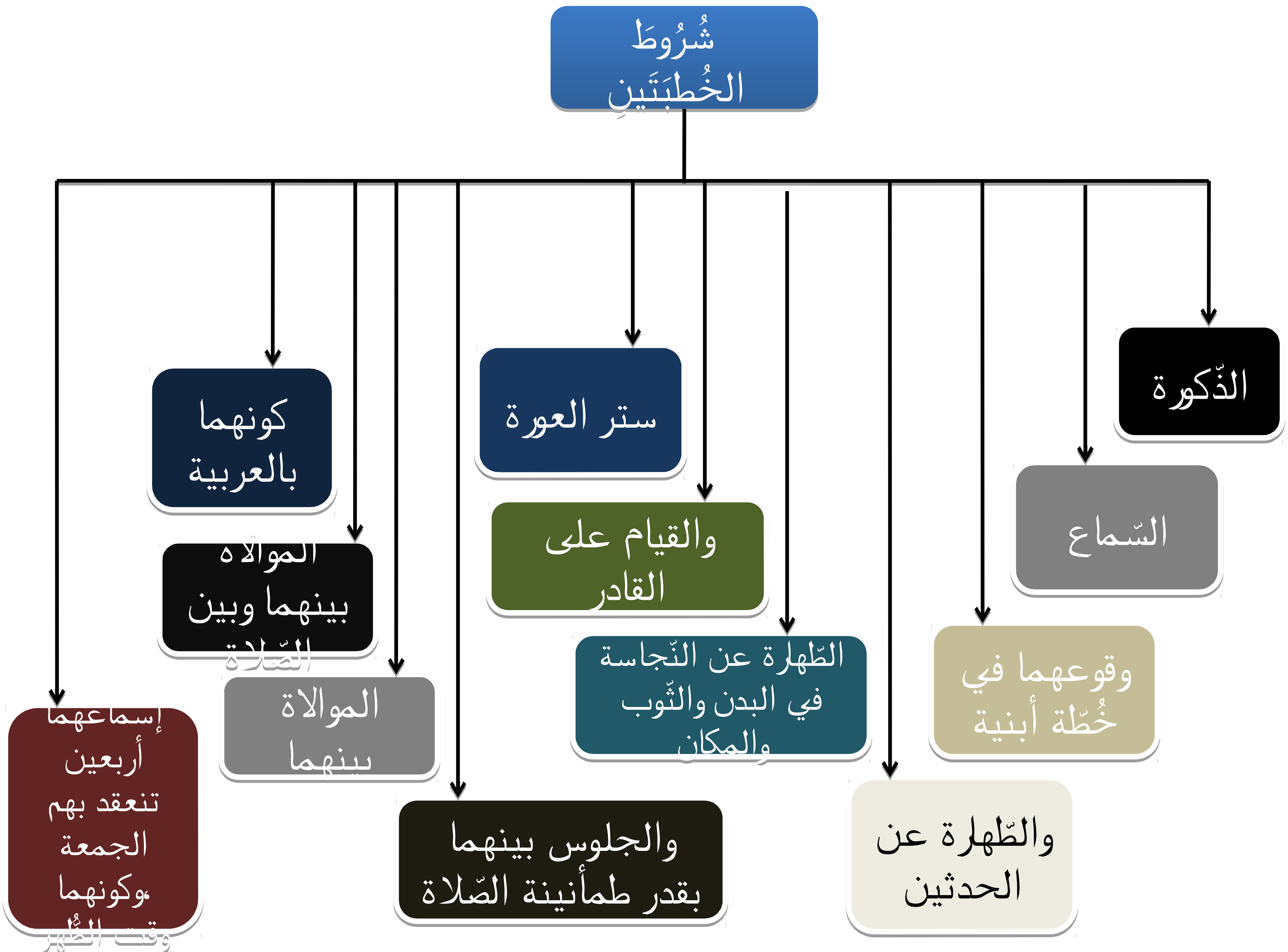


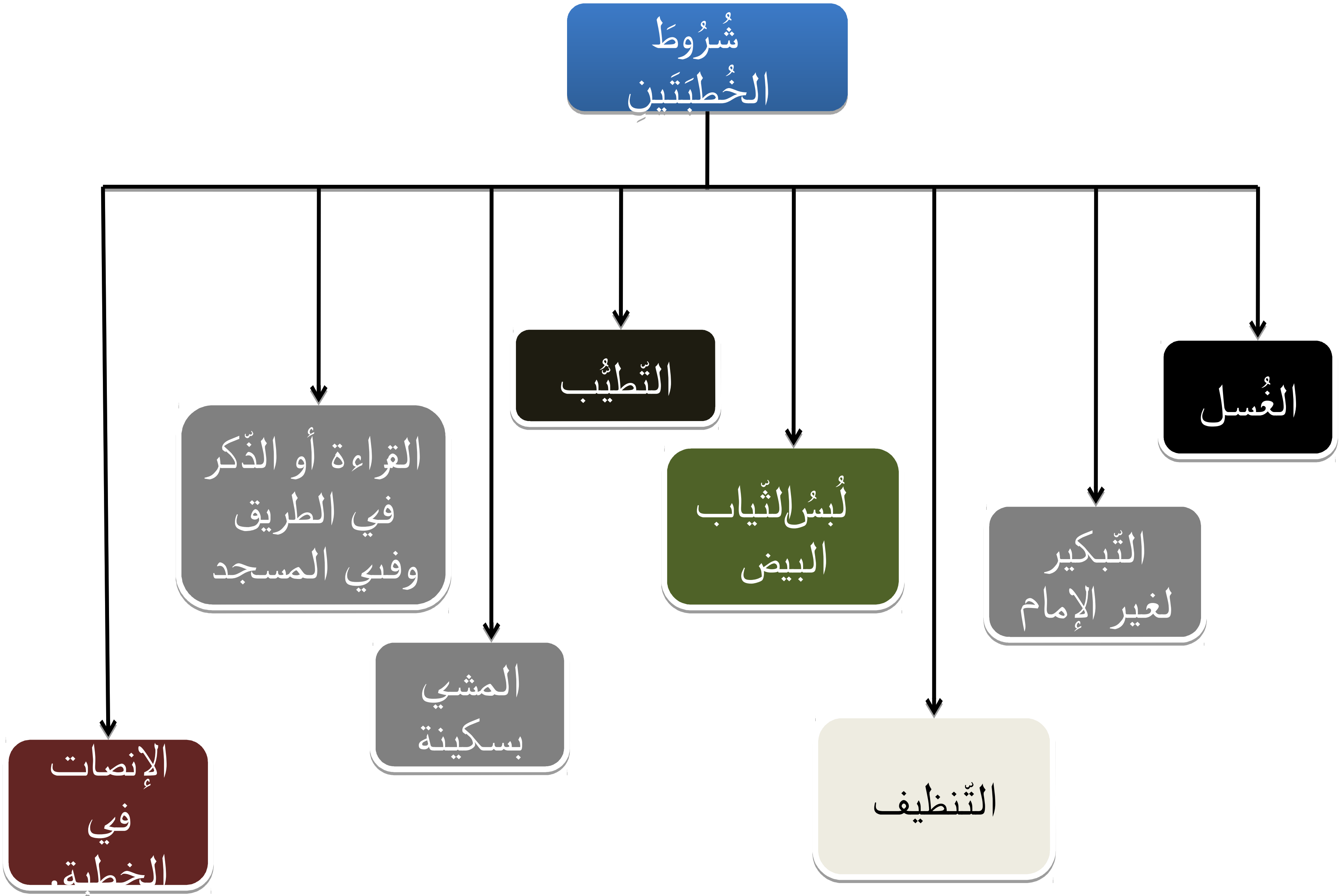
الجمع
جمع التقديم
أن تُصلَّى العصر في وقت الظُّهر ، والعشاء في وقت المغرب
جمع التأخير
تُصلى الظُّهر في وقت العصر ، والمغرب في وقت
شروط جمع التأخير
نيّته قبل خُرُوجِ وقت الأولى
ودوام العُذر إلى تمام الثّانية
شروط جمع التأخير
البَدَاءَةُ بالأولى ونيَّة الجمع فيها
المُوالاة بينهما
دوام العذر إلى تمام الإحرام بالثّانية
ظنُّ صحّة الأولى
العلم بجواز الجمع


الجَمعُ بالمَطَرِ والمَرَضِ
الجَمعُ بالمَطَرِ
الجَمعُ المَرَضِ
الجمع بالمطر كالجمع بالسّفَرِ
لا يجوز إلاّ تقديما فقط
بشُرُوط جمع التَّقديم بالسفر مع وجود المطر عند الإحرام بالأُولى
اختار النّوويُّ وغيرُهُ جواز الجمع بالمرض تقديما وتأخيرا
بشُرُوط الجمع بالسّفر.

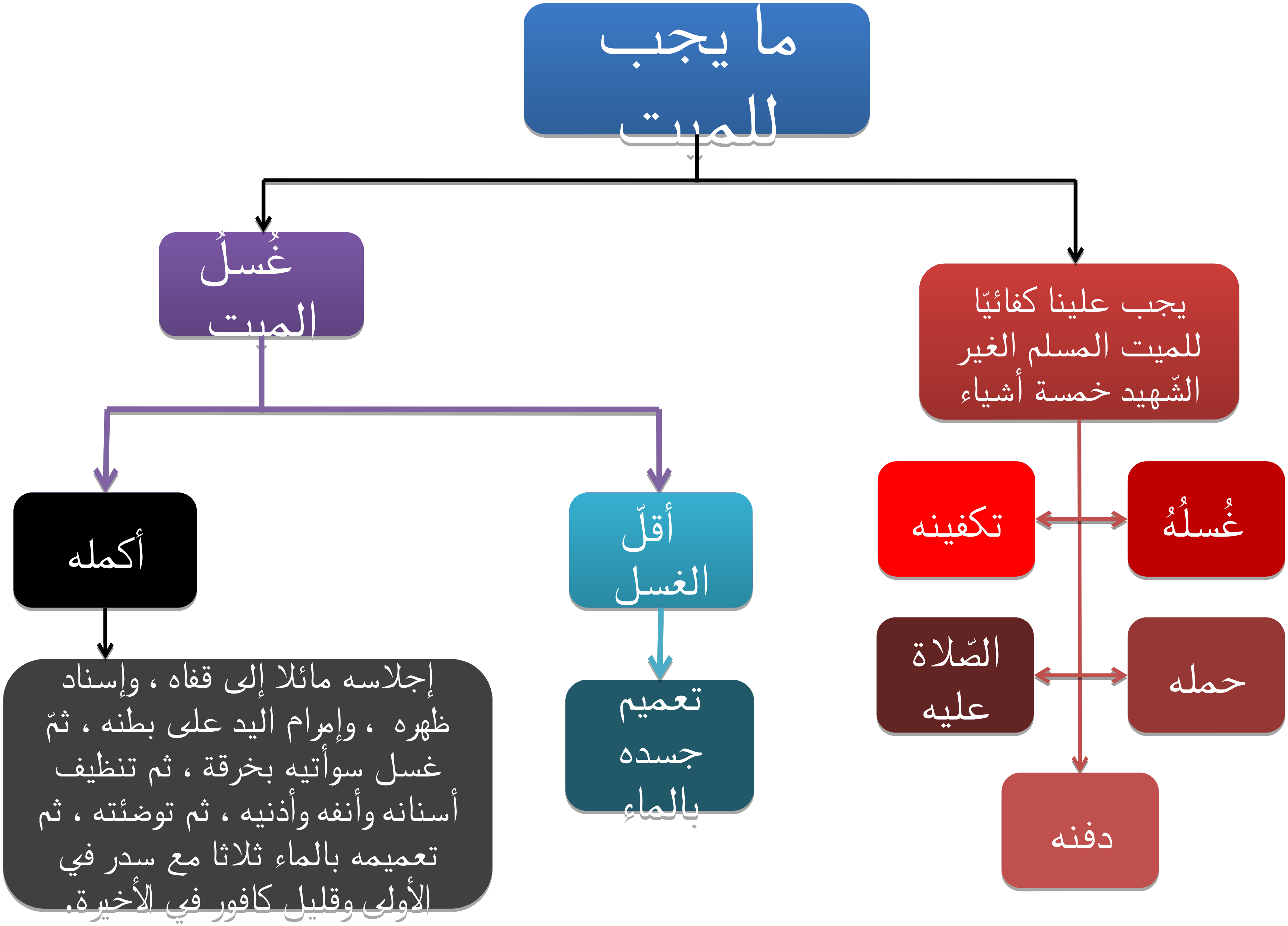

الجمعة
ركعتان تؤدّيان وقت الظّهر في اليوم المعروف
شروط وجوب الجمعة
شروط صحة الجمعة
الإسلام
البلوغ
العقل
الحُرّيّة
الذّكورة
الصّحّة
الإقامة
كونُها كلُّها في وقت الظّهر
إقامتها في خُطَّة البلد
أن تُصلّى الرَّكعة الأولى منها جماعة
كون مُصلّيها أربعين من المتوطّنين الذين تجب عليهم الجُمُعَة
عدم سبق أو مقارنة جُمُعة أُخرى لها في
تقدُّم خُطبَتَينِ عليهما

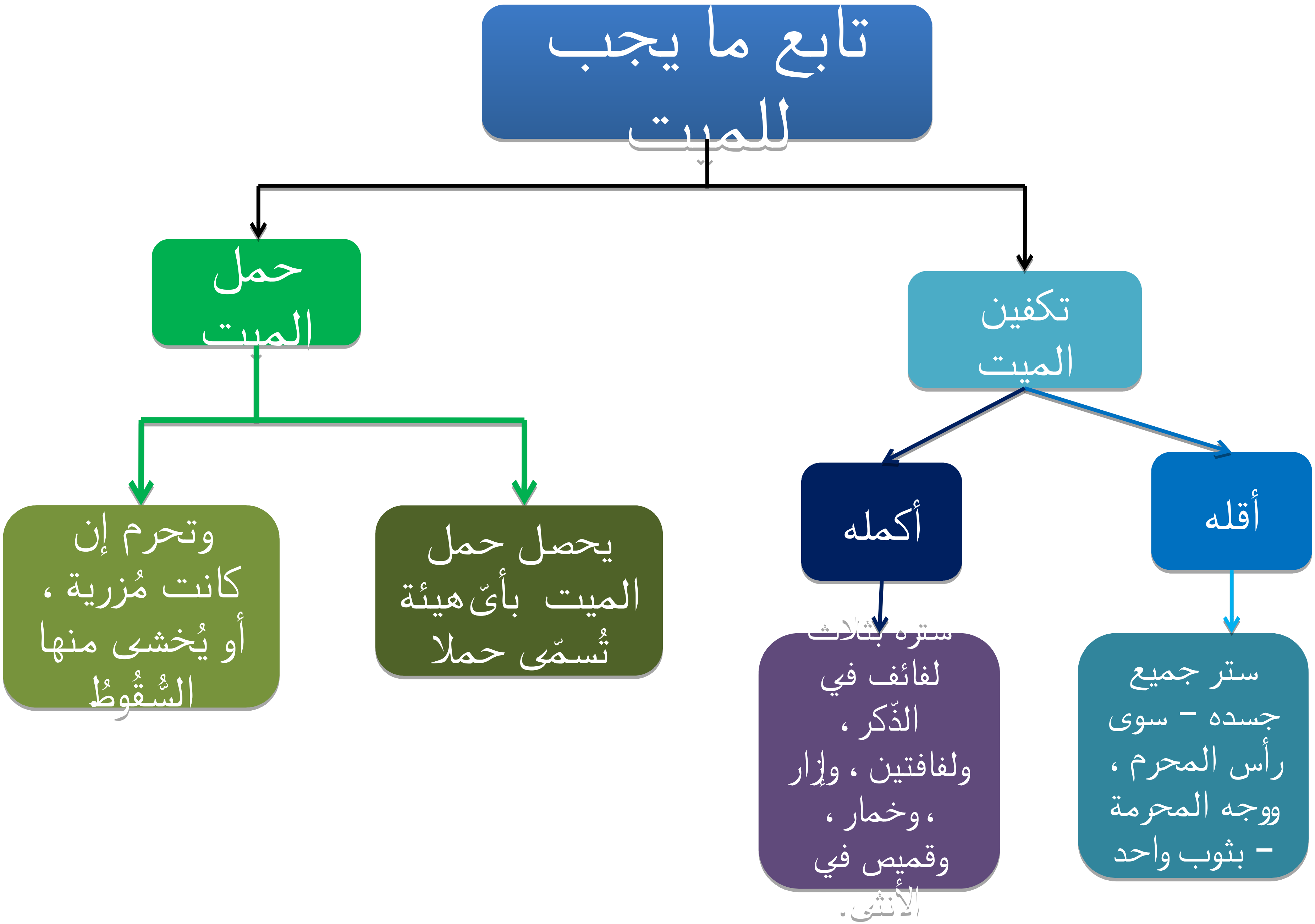

أركان الخُطبَتَينِ
حمد الله فيهما
الصّلاة على النّبيِّ صلّى الله عليه وآله وصحبه وسلّم فيهما
الوصيّة بالتّقوى فيهما
قراءة آية من القران في إحداهما
الدّعاء للمؤمنين في الأخيرة

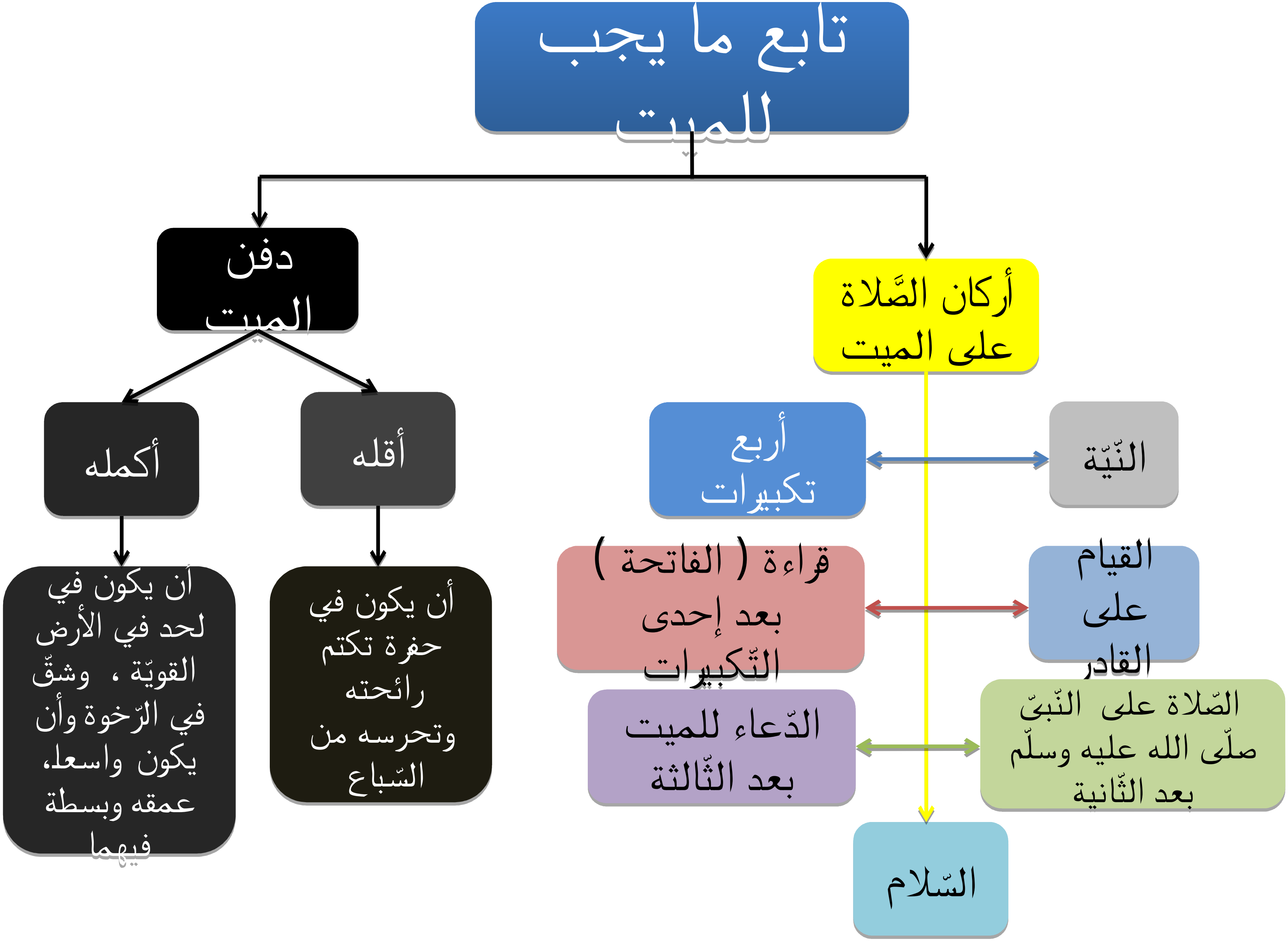

شُرُوطَ الخُطبَتَينِ
الذّكورة
السّماع
وقوعهما في خُطّة أبنية
والطّهارة عن الحدثين
الطّهارة عن النّجاسة في البدن والثّوب والمكان
والقيام على القادر
ستر العورة
والجلوس بينهما بقدر طمأنينة الصّلاة
الموالاة بينهما
الموالاة بينهما وبين الصّلاة
كونهما بالعربية
إسماعهما أربعين تنعقد بهم الجمعة ،وكونهما وقت الظّهر



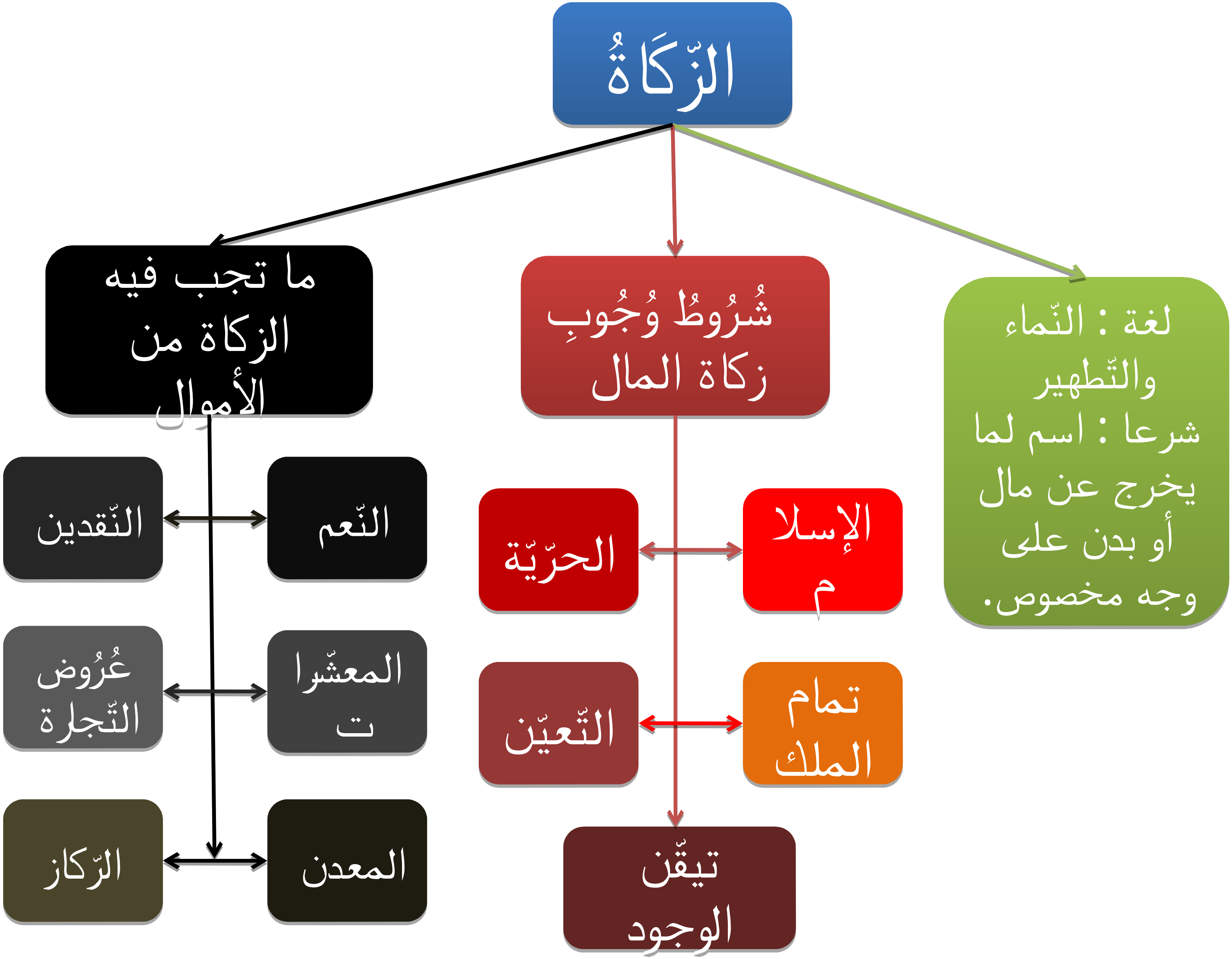
شُرُوطَ الخُطبَتَينِ
الغُسل
التّبكير لغير الإمام
التّنظيف
لُبسُالثّياب البيض
التّطيُّب
المشي بسكينة
القراءة أو الذّكر في الطريق وفي المسجد
الإنصات في الخطبة.

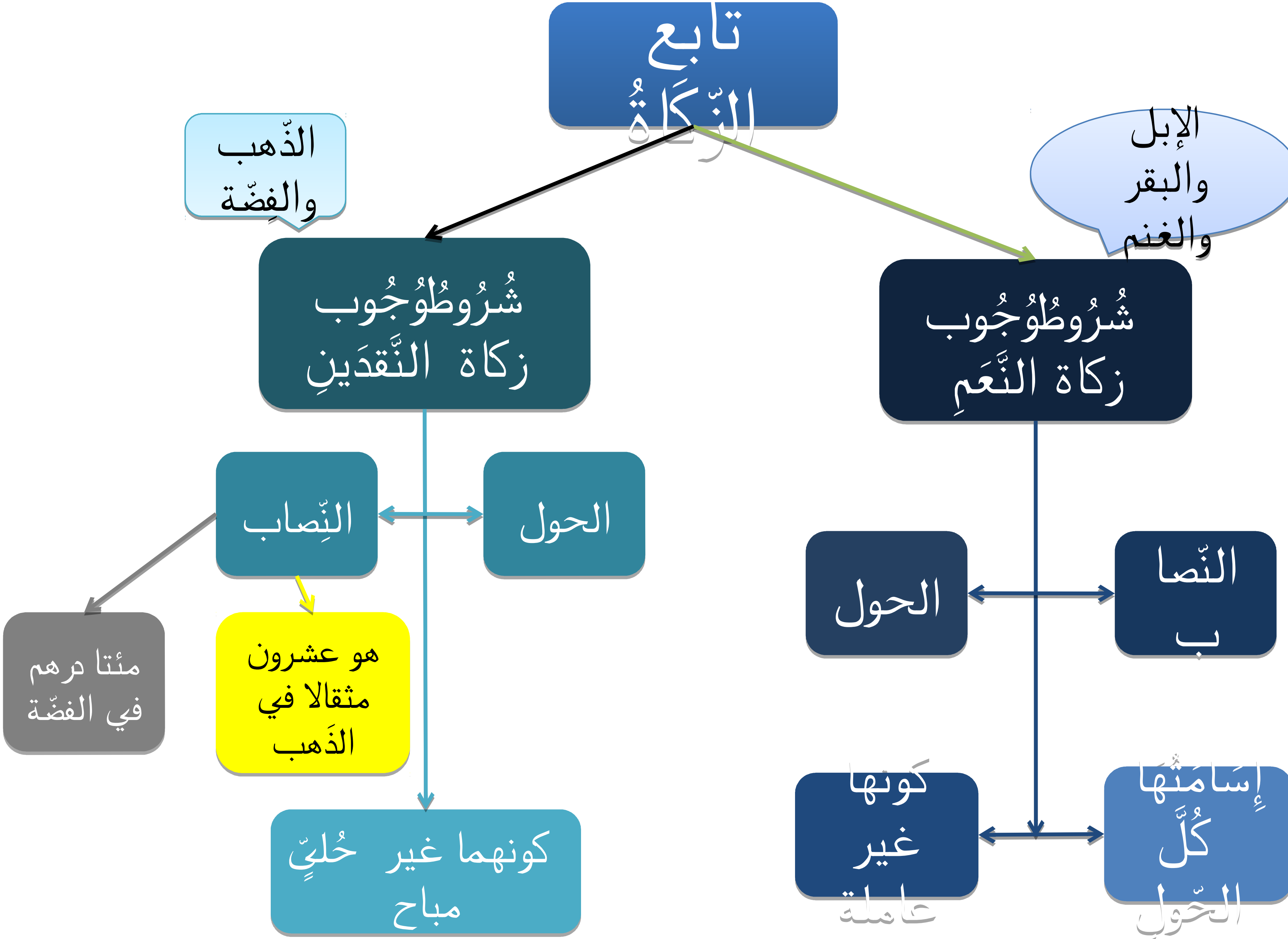

ما يجب للميت
غُسلُ الميت
يجب علينا كفائيّا للميت المسلم الغير الشّهيد خمسة أشياء
أكمله
أقلّ الغسل
تكفينه
غُسلُهُ
الصّلاة عليه
حمله
دفنه
إجلاسه مائلا إلى قفاه ، وإسناد ظهره ، وإمرام اليد على بطنه ، ثمّ غسل سوأتيه بخرقة ، ثم تنظيف أسنانه وأنفه وأذنيه ، ثم توضئته ، ثم تعميمه بالماء ثلاثا مع سدر في الأولى وقليل كافور في الأخيرة.
تعميم جسده بالماء


تابع ما يجب للميت
تكفين الميت
حمل الميت
أقله
أكمله
ستر جميع جسده – سوى رأس المحرم ، ووجه المحرمة – بثوب واحد
ستره بثلاث لفائف في الذّكر ، ولفافتين ، وإزار ، وخمار ، وقميص في الأنثى.
يحصل حمل الميت بأيّ هيئة تُسمّى حملا
وتحرم إن كانت مُزرية ، أو يُخشى منها السُّقُوطُ

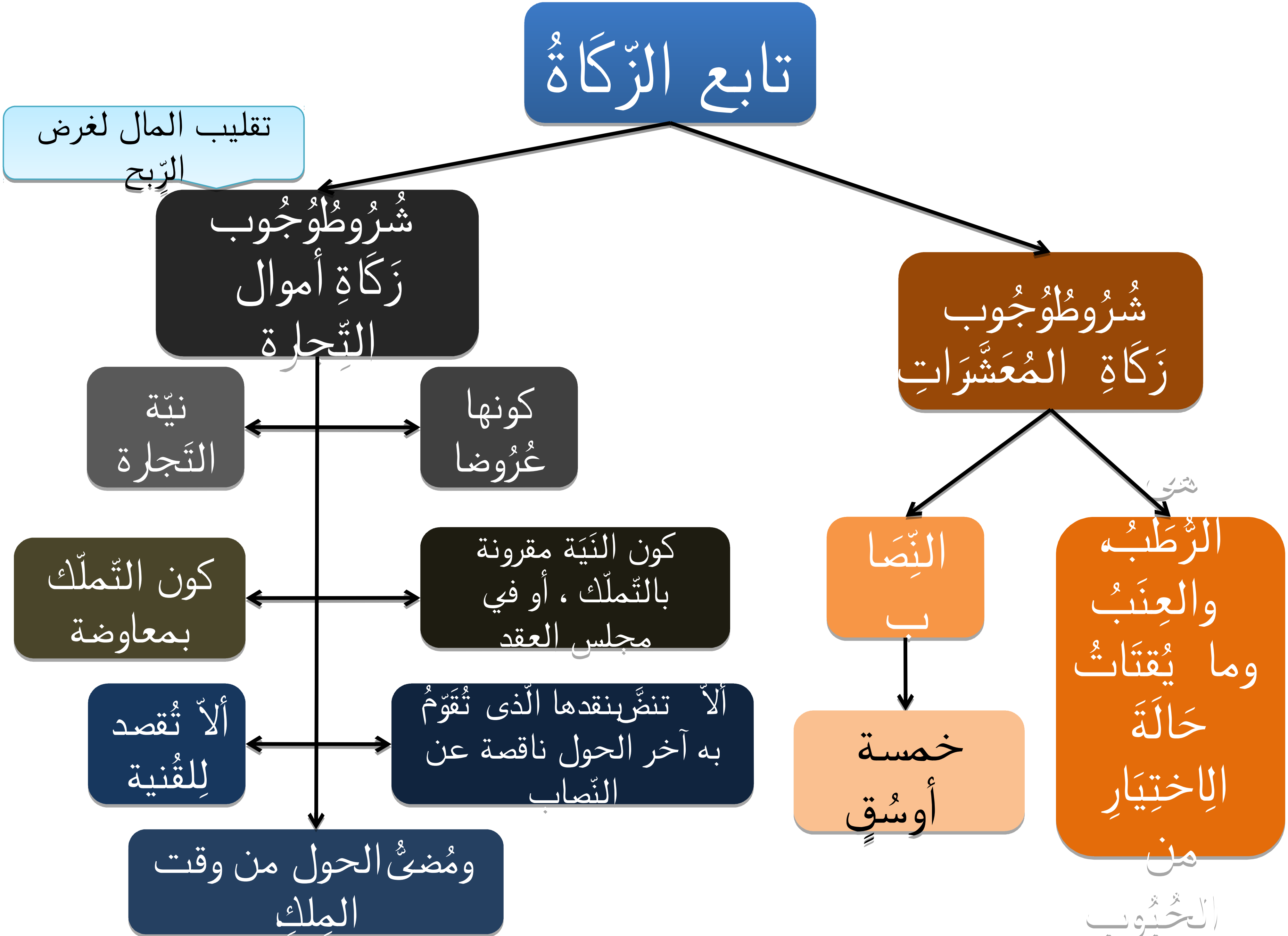


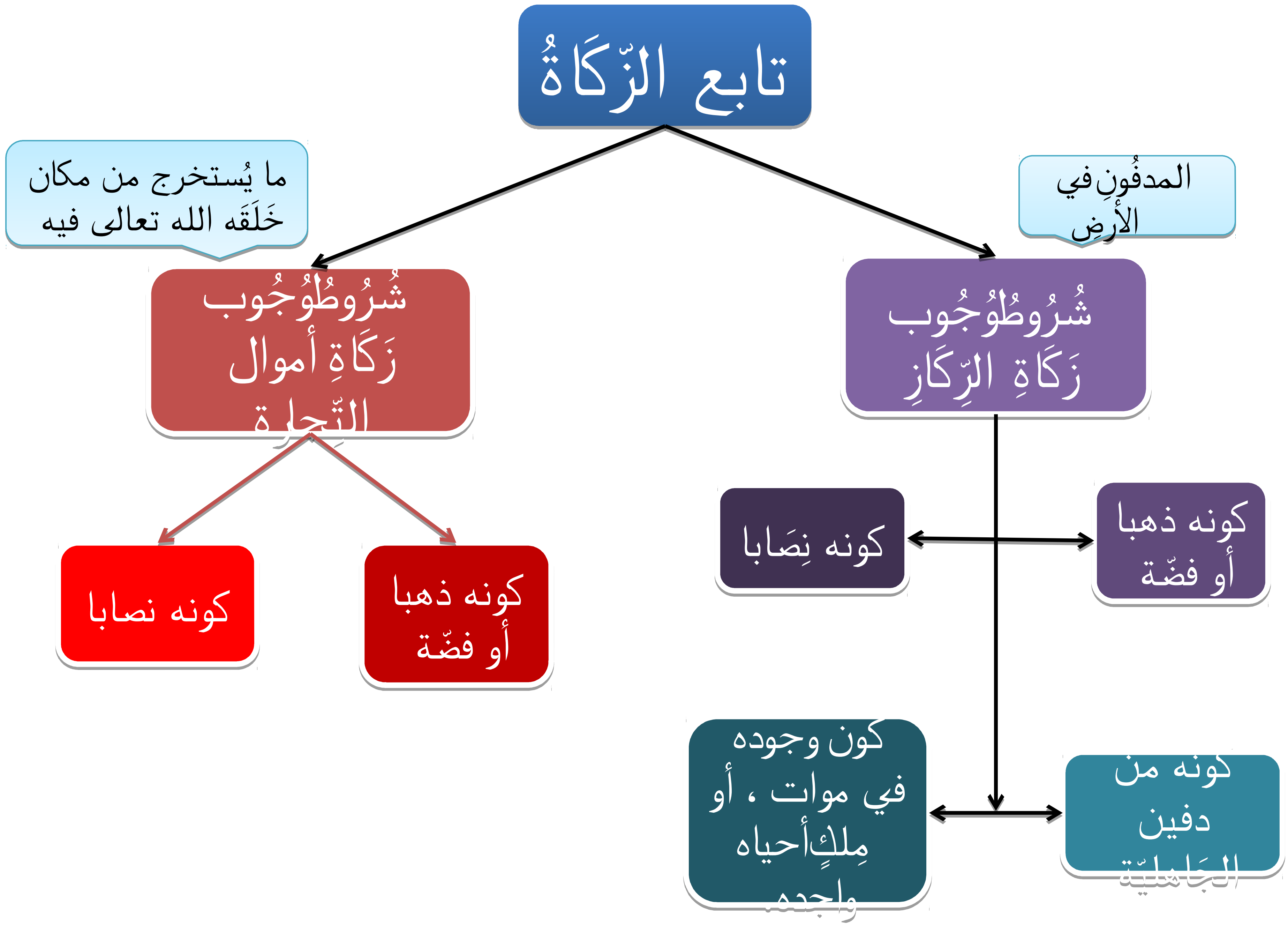
تابع ما يجب للميت
أركان الصَّلاة على الميت
النّيّة
أربع تكبيرات
القيام على القادر
قراءة (الفاتحة) بعد إحدى التّكبيرات
الصّلاة على النّبىّ صلّى الله عليه وسلّم بعد الثّانية
الدّعاء للميت بعد الثّالثة
السّلام
دفن الميت
أقله
أن يكون في حفرة تكتم رائحته وتحرسه من السّباع
أكمله
أن يكون في لحد في الأرض القويّة ، وشقّ في الرّخوة وأن يكون واسعا، عمقه وبسطة فيهما

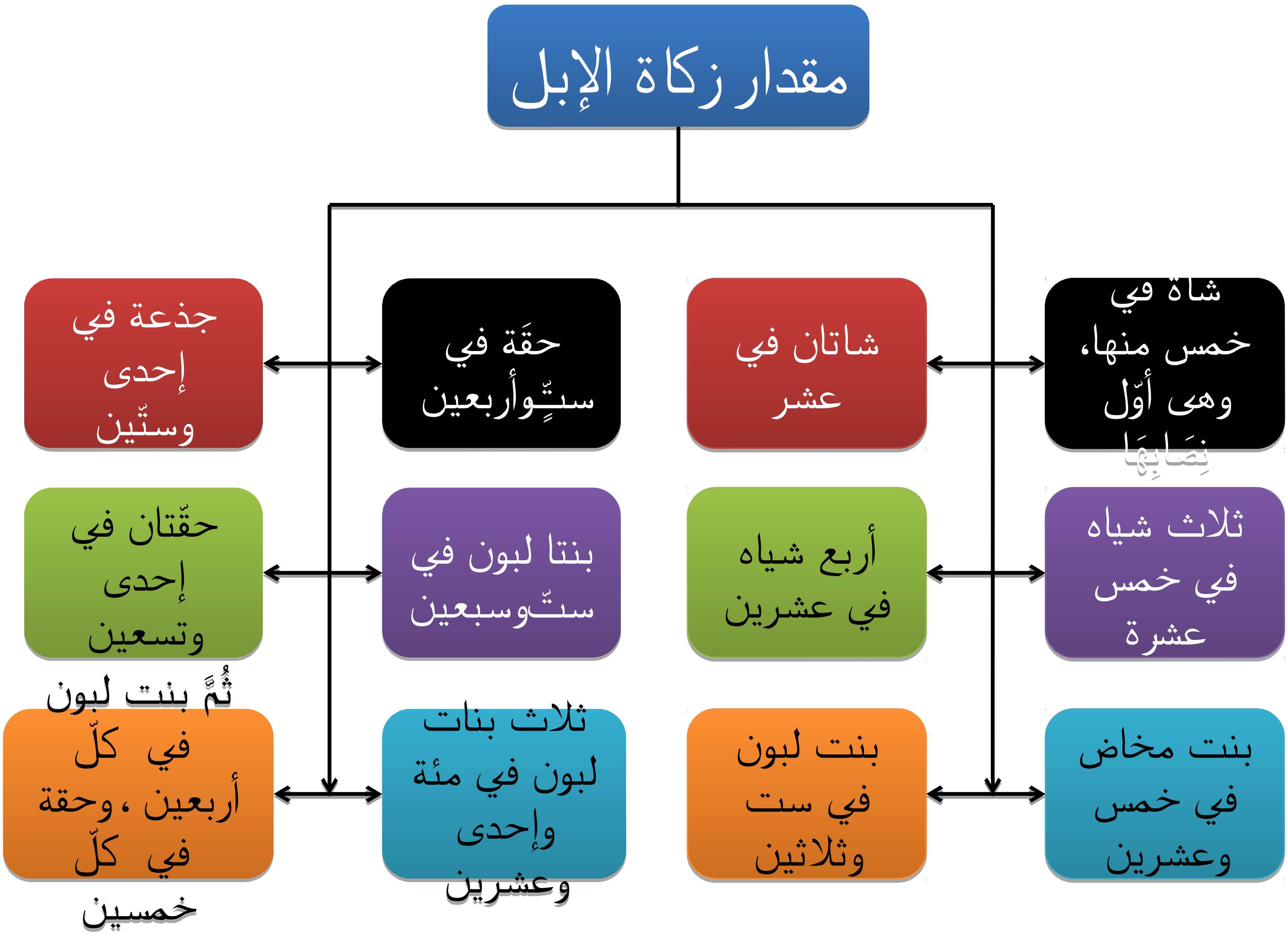

الزّكَاةُ
ما تجب فيه الزكاة من الأموال
شُرُوطُ وُجُوبِ زكاة المال
لغة : النّماء والتّطهير
شرعا : اسم لما يخرج عن مال أو بدن على وجه مخصوص.
النّعم
النّقدين
المعشّرا ت
عُرُوض التّجارة
المعدن
الرّكاز
الإسلا م
الحرّيّة
تمام الملك
التّعيّن
تيقّن الوجود



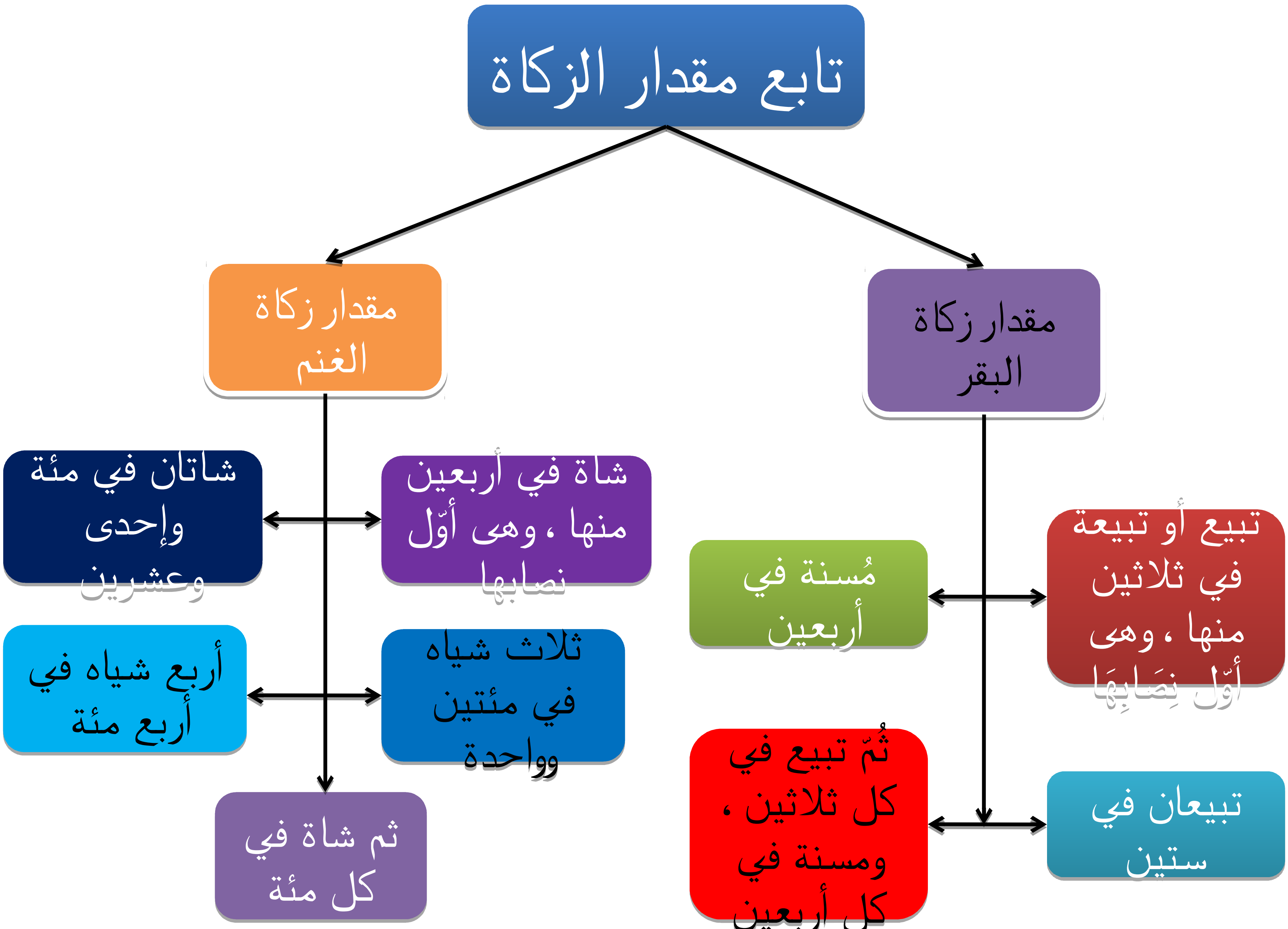
تابع الزَّكَاةُ
الذّهب والفِضّة
شُرُوطُوُجُوب زكاة النَّقدَينِ
الإبل والبقر والغنم
شُرُوطُوُجُوب زكاة النَّعَمِ
النِّصاب
الحول
الحول
النّصاب
مئتا درهم في الفضّة
هو عشرون مثقالا في الذَهب
كونهما غير حُلِيٍّ مباح
كونها غير عاملة
إسَامَتُها كُلَّ الحّولِ

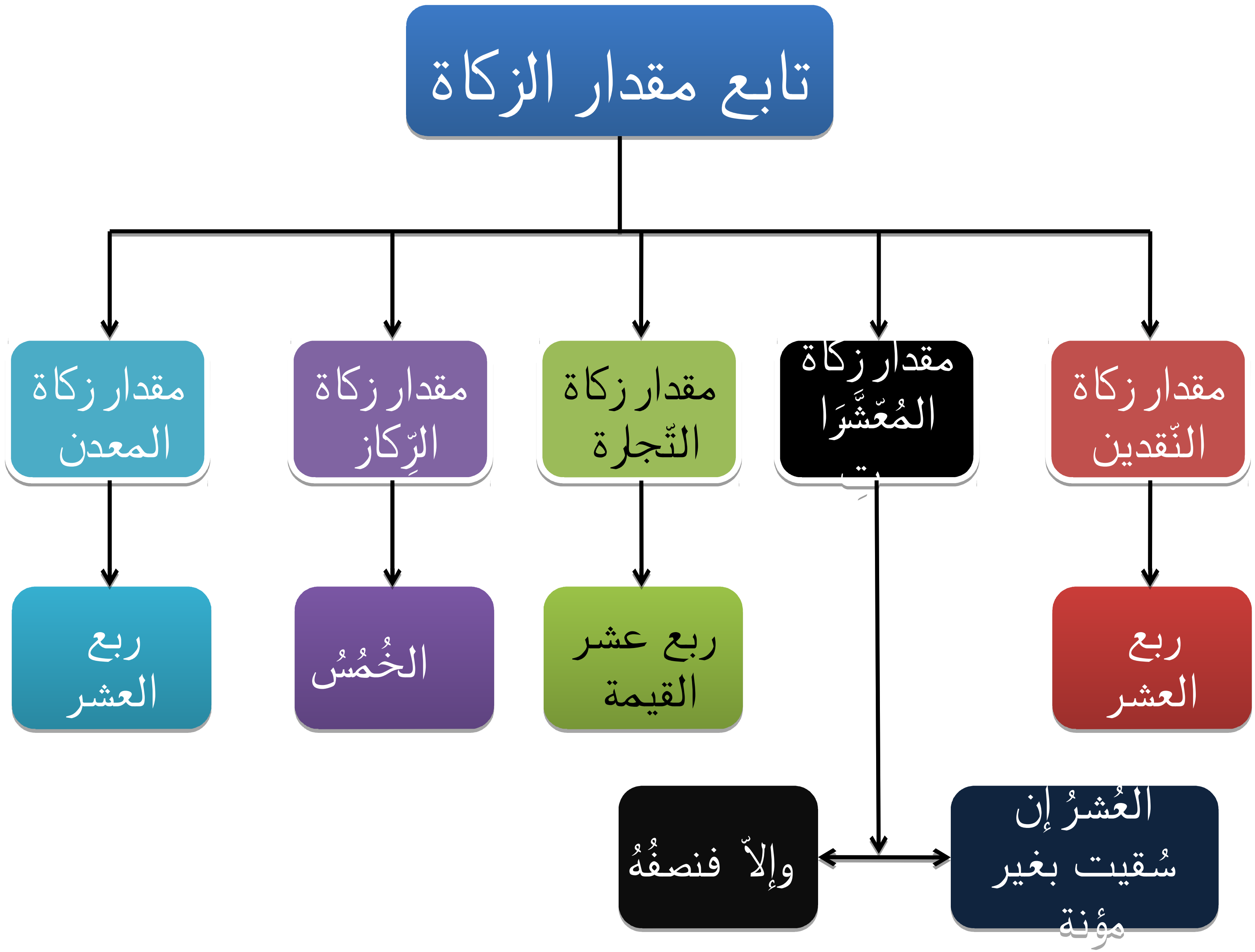

تابع الزّكَاةُ
تقليب المال لغرض الرِّبح
شُرُوطُوُجُوب زَكَاةِ أموال التِّجارة
كونها عُرُوضا
نيّة التَجارة
كون النَيَة مقرونة بالتّملّك ، أو في مجلس العقد
كون التّملّك بمعاوضة
ألاّ تنضّ‌بنقدها الّذى تُقَوّمُ به آخر الحول ناقصة عن النّصاب
ألاّ تُقصد لِلقُنية
ومُضىُّ الحول من وقت المِلكِ
شُرُوطُوُجُوب زَكَاةِ المُعَشَّرَاتِ
النِّصَاب
خمسة أوسُقٍ
حتى
الرُّطَبُ والعِنَبُ وما يُقتَاتُ حَالَةَ الِاختِيَارِ من الحُبُوبِ


تابع الزّكَاةُ
ما يُستخرج من مكان خَلَقَه الله تعالى فيه
المدفُونِ في الأرضِ
شُرُوطُوُجُوب زَكَاةِ أموال التِّجارة
شُرُوطُوُجُوب زَكَاةِ الرِّكَازِ
كونه نصابا
كونه ذهبا أو فضّة
كونه نِصَابا
كونه ذهبا أو فضّة
كون وجوده في موات ، أو مِلكٍأحياه واجده
كونه من دفين الجَاهليّة



مقدار زكاة الإبل
شاة في خمس منها، وهي أوّل نِصَابِهَا
شاتان في عشر
حقَة في ستٍّ وأربعين
جذعة في إحدى وستّين
ثلاث شياه في خمس عشرة
أربع شياه في عشرين
بنتا لبون في ستّ وسبعين
حقّتان في إحدى وتسعين
بنت مخاض في خمس وعشرين
بنت لبون في ست وثلاثين
ثلاث بنات لبون في مئة وإحدى وعشرين
ثُمَّ بنت لبون في كلّ أربعين ، وحقة في كلّ خمسين


تابع مقدار الزكاة
مقدار زكاة الغنم
مقدار زكاة البقر
شاة في أربعين منها ، وهى أوّل نصابها
شاتان في مئة وإحدى وعشرين
ثلاث شياه في مئتين وواحدة
أربع شياه في أربع مئة
ثم شاة في كل مئة
تبيع أو تبيعة في ثلاثين منها ، وهى أوّل نِصَابِهَا
مُسنة في أربعين
تبيعان في ستين
ثُمّ تبيع في كل ثلاثين ، ومسنة في كل أربعين


تابع مقدار الزكاة
مقدار زكاة النّقدين
مقدار زكاة المُعّشَّرَا
مقدار زكاة التّجارة
مقدار زكاة الرِّكاز
مقدار زكاة المعدن
ربع العشر
ربع عشر القيمة
الخُمُسُ
ربع العشر
العُشرُ إن سُقيت بغير مؤنة
وإلاّ فنصفُهُ

زكاة البدن

تُسَمَّى زكاة الفِطرِ

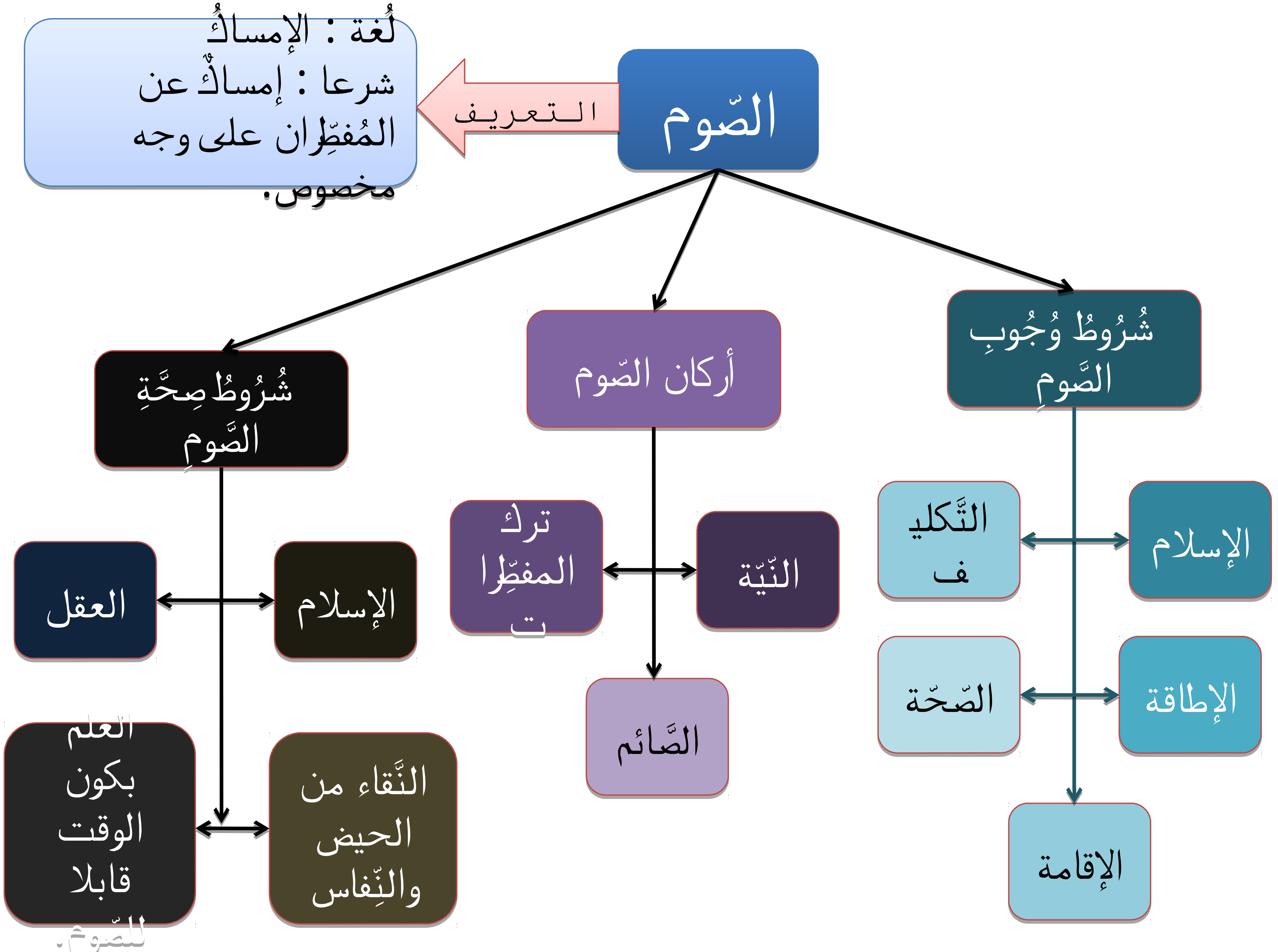
يجب على المسلم المُدرك جُزءا من رمضان وجُزءا من شوّالٍ الواجد ما يفضُلُ عن مؤنته ، ومؤنة من تجب على مؤنته ليلة العيد ويومه عنه وعَمَّن تلزمه مؤنته من المسلمين.

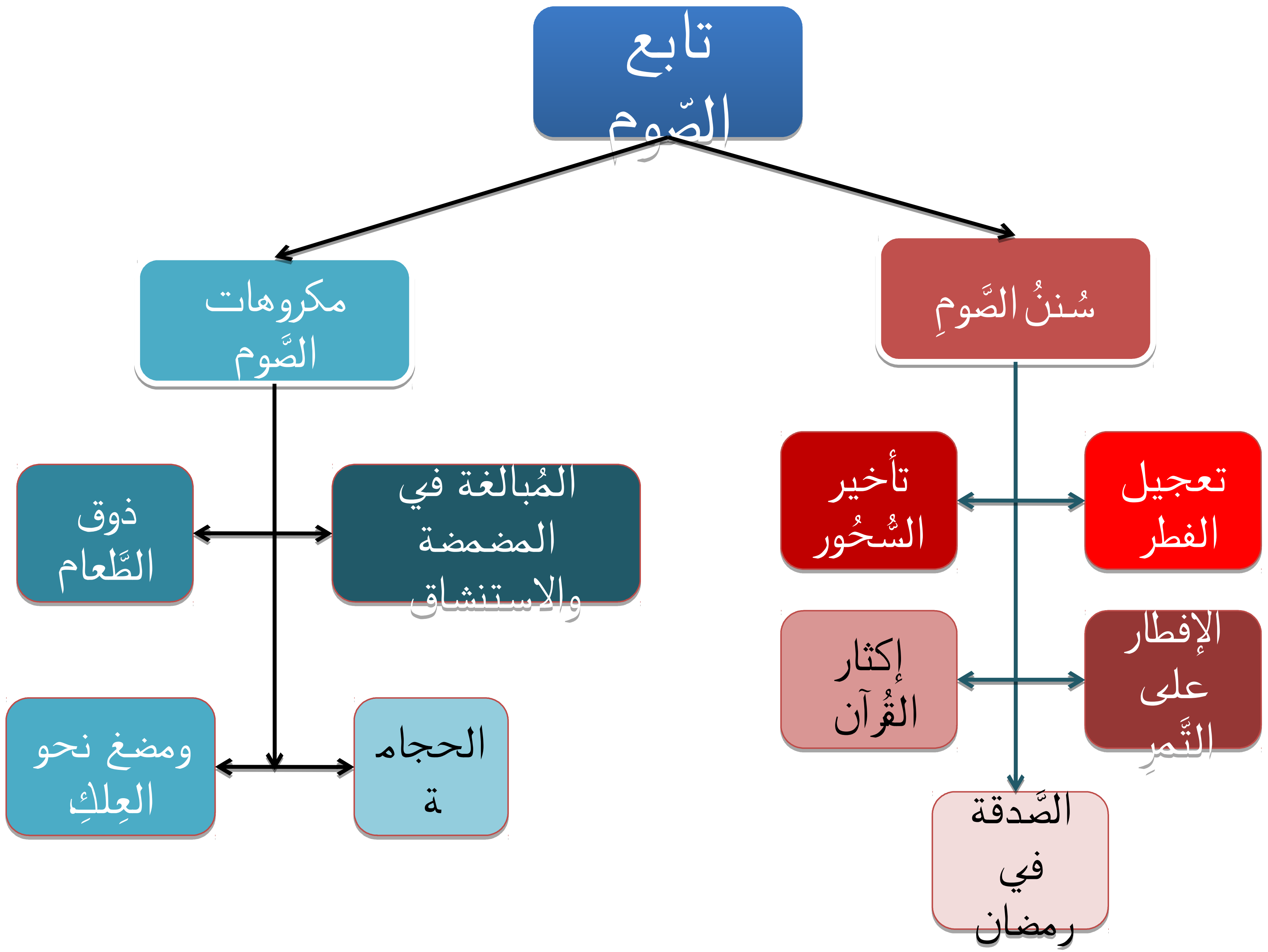
صاع من غالب قوت البلد

مصرف الزّكوات

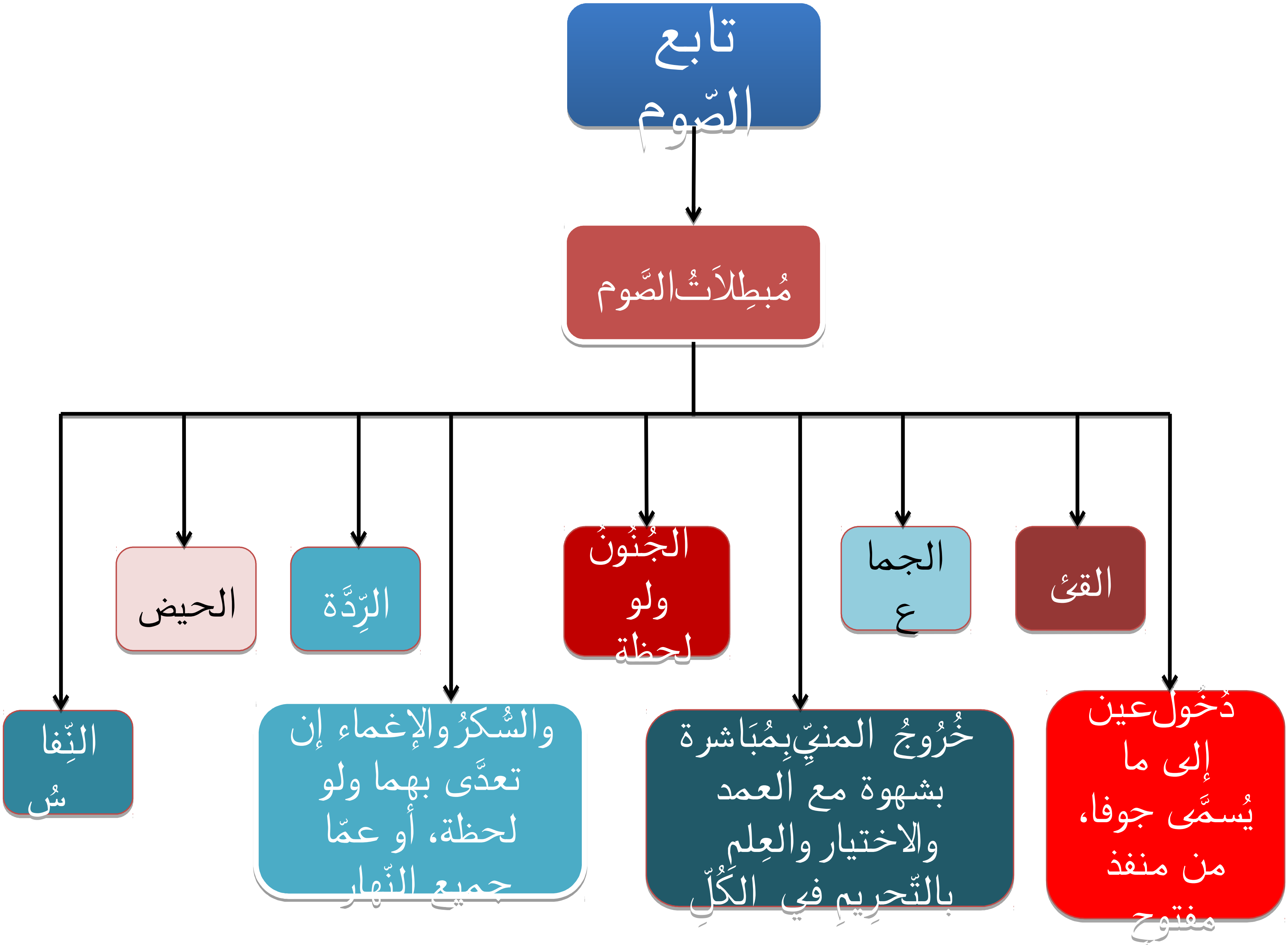
الأصناف الثمانية المذكورة في قوله تعالى

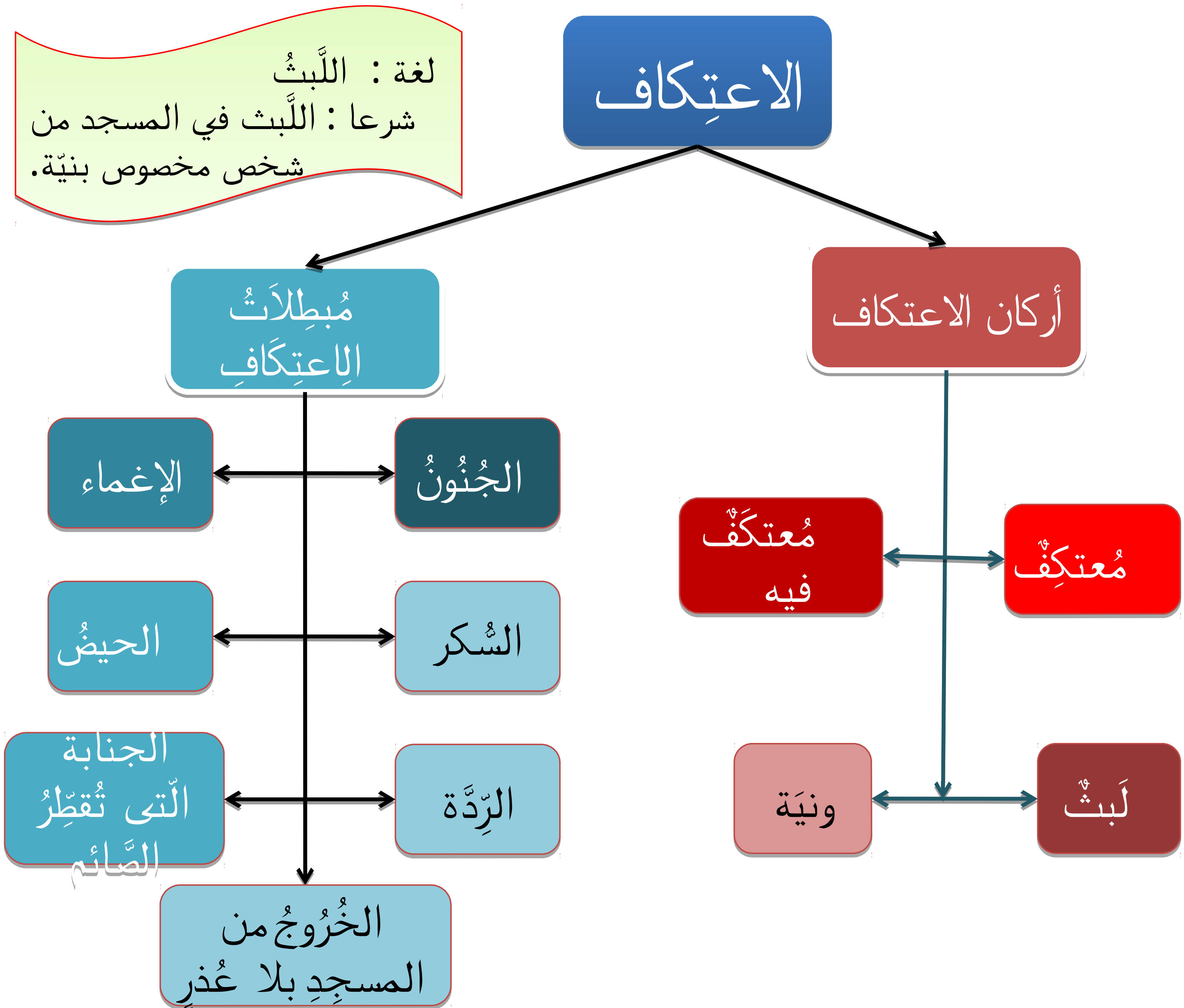
(إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ).


لُغة : الإمساكُ
شرعا : إمساكٌ عن المُفطِّران على وجه مخصوص.
الــتعـريـف
الصّوم
شُرُوطُ وُجُوبِ الصَّومِ
أركان الصّوم
شُرُوطُ صِحَّةِ الصَّومِ
الإسلام
التَّكليف
الإطاقة
الصّحّة
الإقامة
النّيّة
ترك المفطِّرات
الصَّائم
الإسلام
العقل
النَّقاء من الحيض والنِّفاس
العلم بكون الوقت قابلا للصّوم.

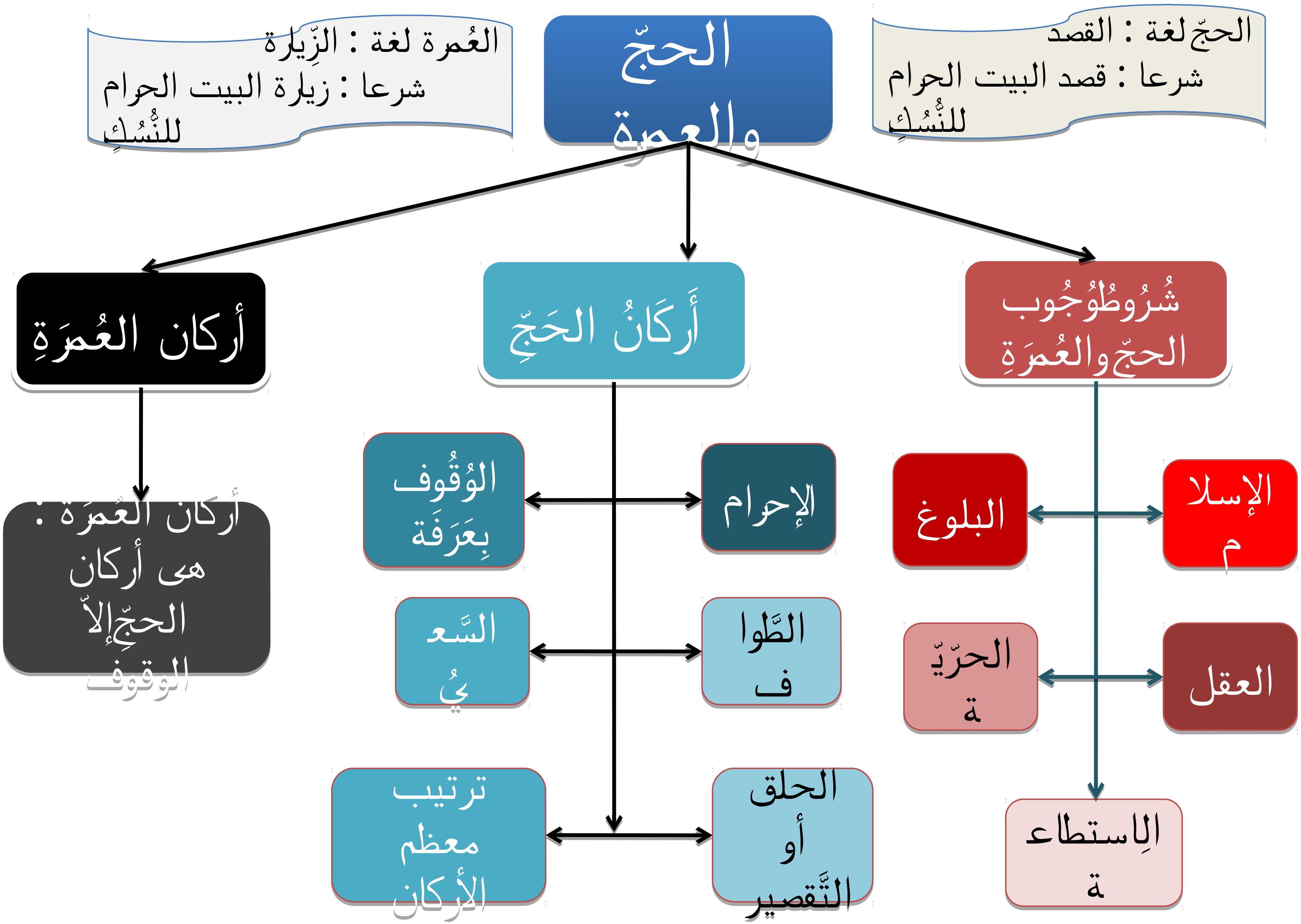


تابع الصّوم
مكروهات الصَّوم
سُننُ الصَّومِ
ذوق الطَّعام
المُبالغة في المضمضة والاستنشاق
ومضغ نحو العِلكِ
الحجامة
تأخير السُّحُور
تعجيل الفطر
إكثار القُرآن
الإفطار على التَّمرِ
الصَّدقة في رمضان

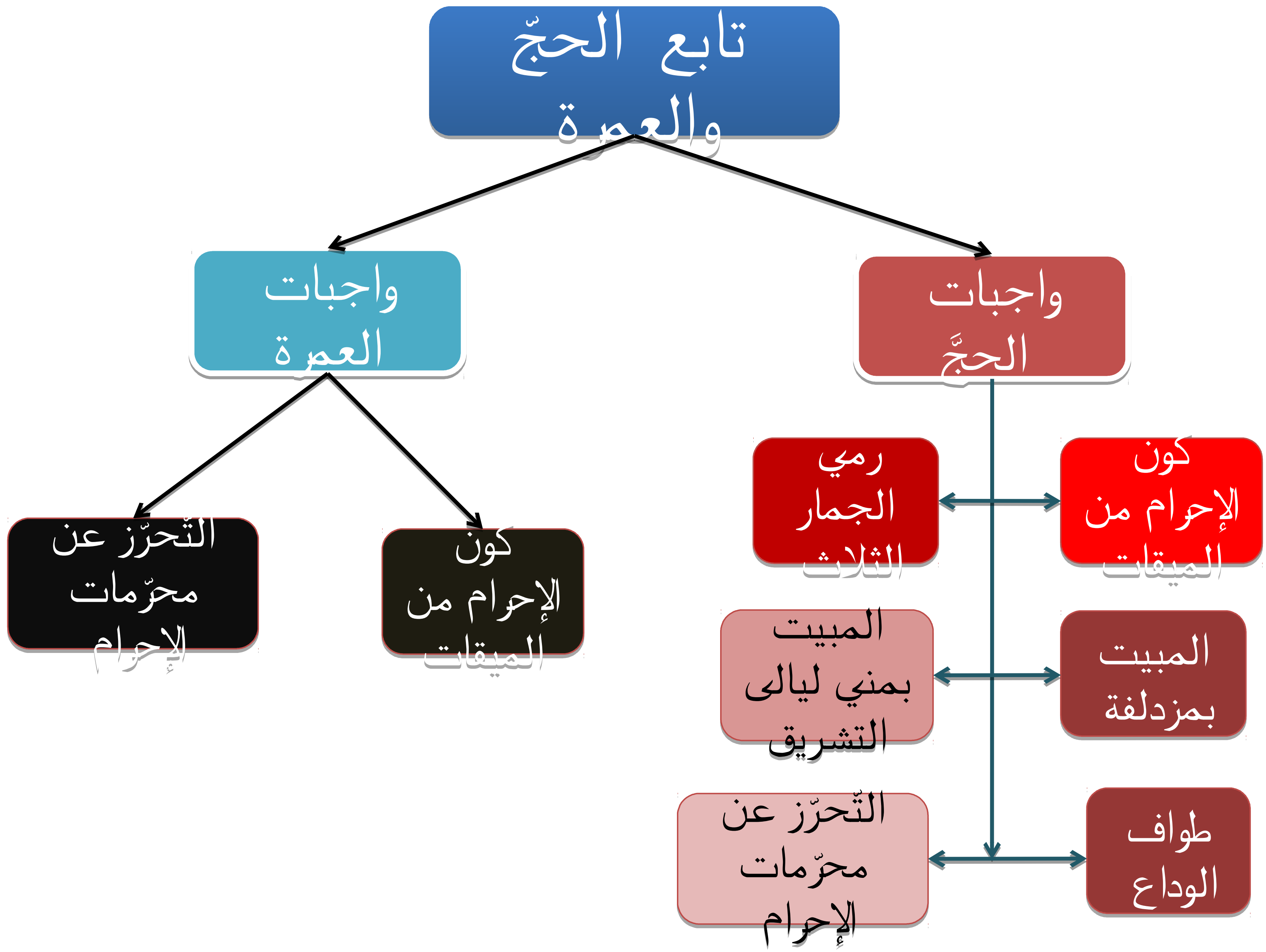

تابع الصّوم
مُبطِلاَتُ الصَّوم
دُخول عين إلى ما يُسمَّى جوفا، من منفذ مفتوح
القئ
الجماع
خُرُوجُ المنيِّ بِمُبَاشرة بشهوة مع العمد والاختيار والعِلم بالتّحرِيمِ في الكُلِّ
الجُنُونُ ولو لحظة
والسُّكرُ والإغماء إن تعدَّى بهما ولو لحظة، أو عمّا جميع النّهار
الرِّدَّة
الحيض
النِّفاس



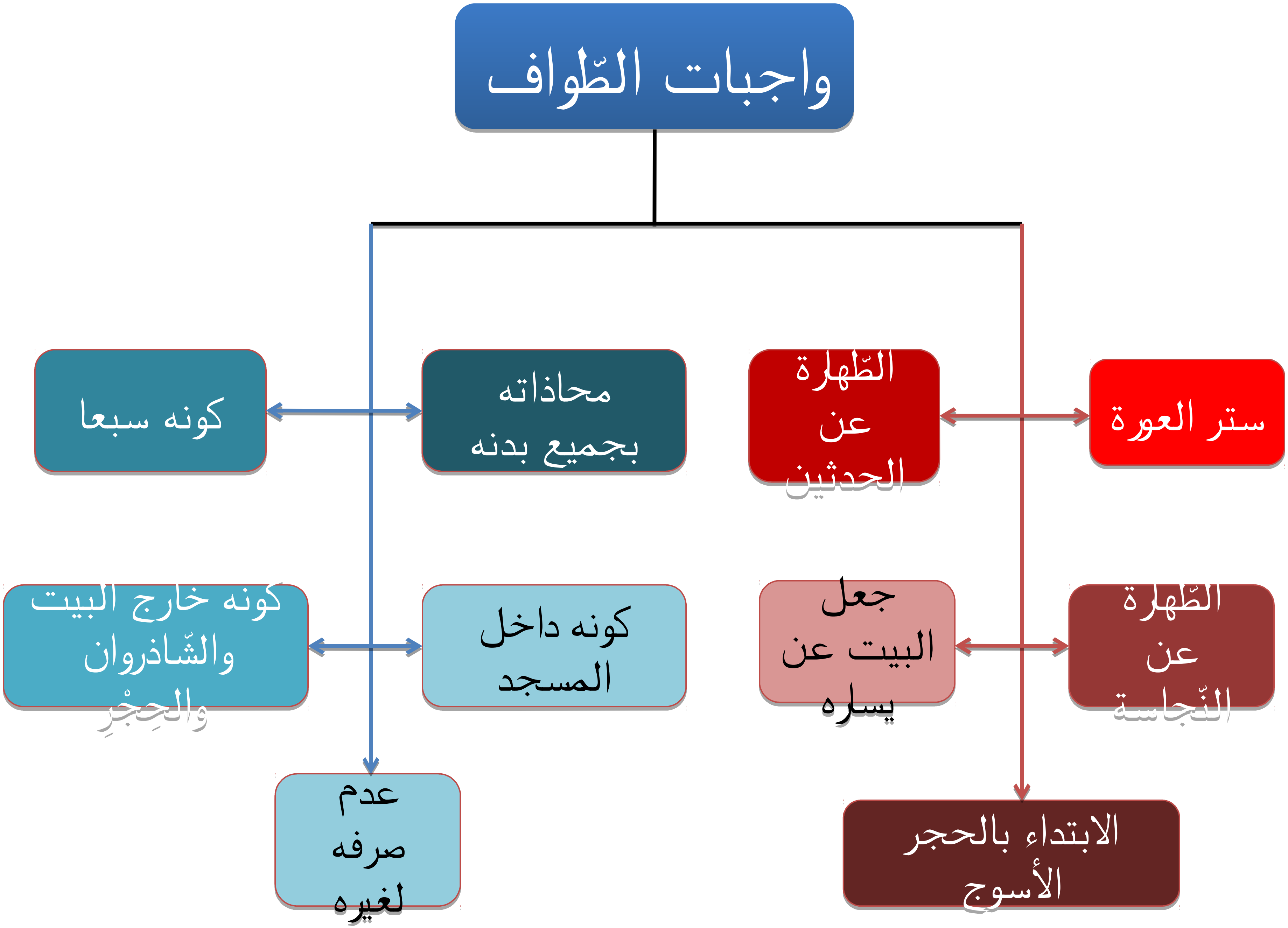
لغة : اللَّبثُ
شرعا : اللَّبث في المسجد من شخص مخصوص بنيّة.
الاعتِكافـ
مُبطِلاَتُ الِاعتِكَافِ
أركان الاعتكاف
الجُنُونُ
الإغماء
السُّكر
الحيضُ
الرِّدَّة
الجنابة الّتى تُقطِرُ الصَّائم
الخُرُوجُ من المسجِدِ بلا عُذرٍ
مُعتكِفٌ
مُعتكَفٌ فيه
لَبثٌ
ونيَة

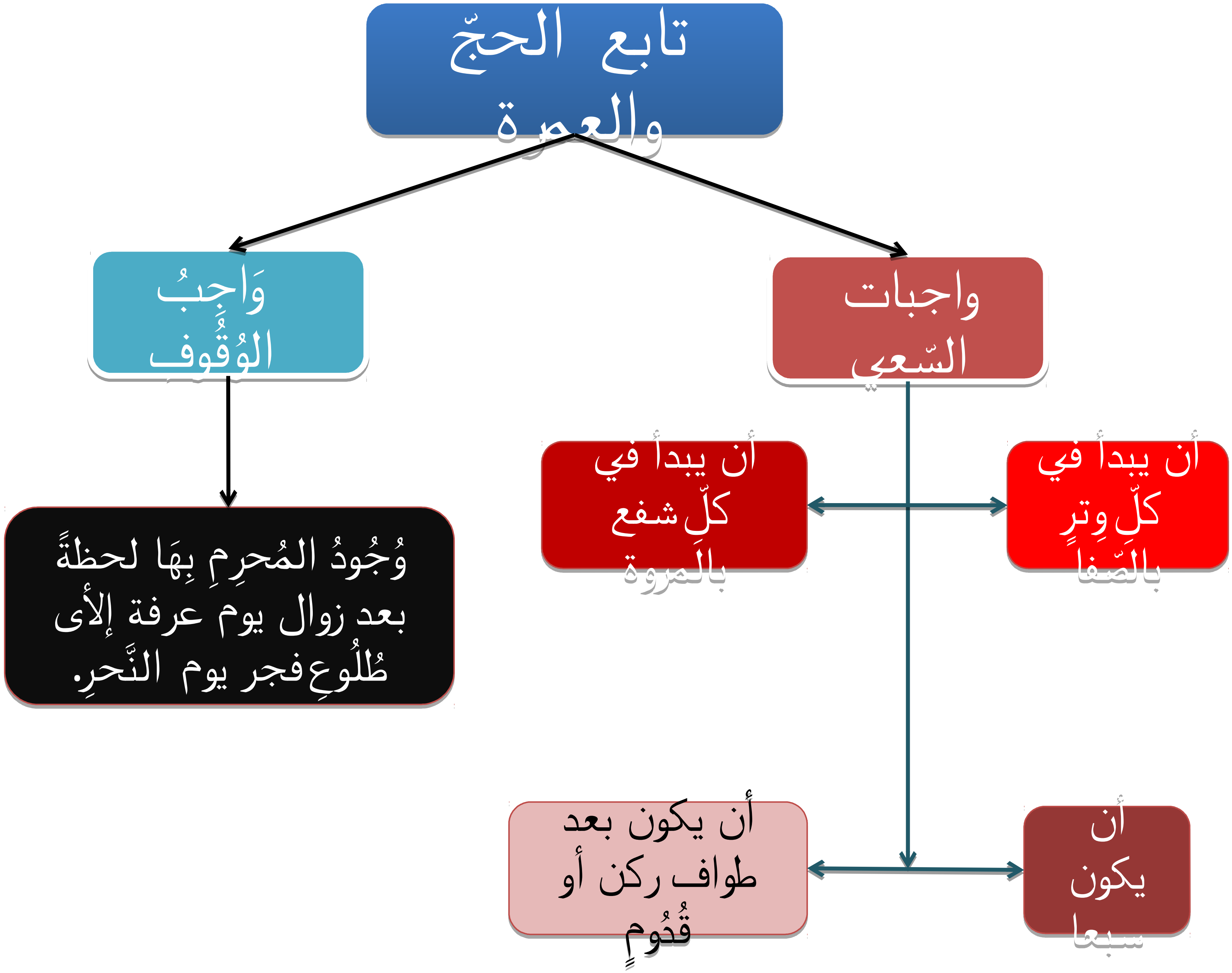


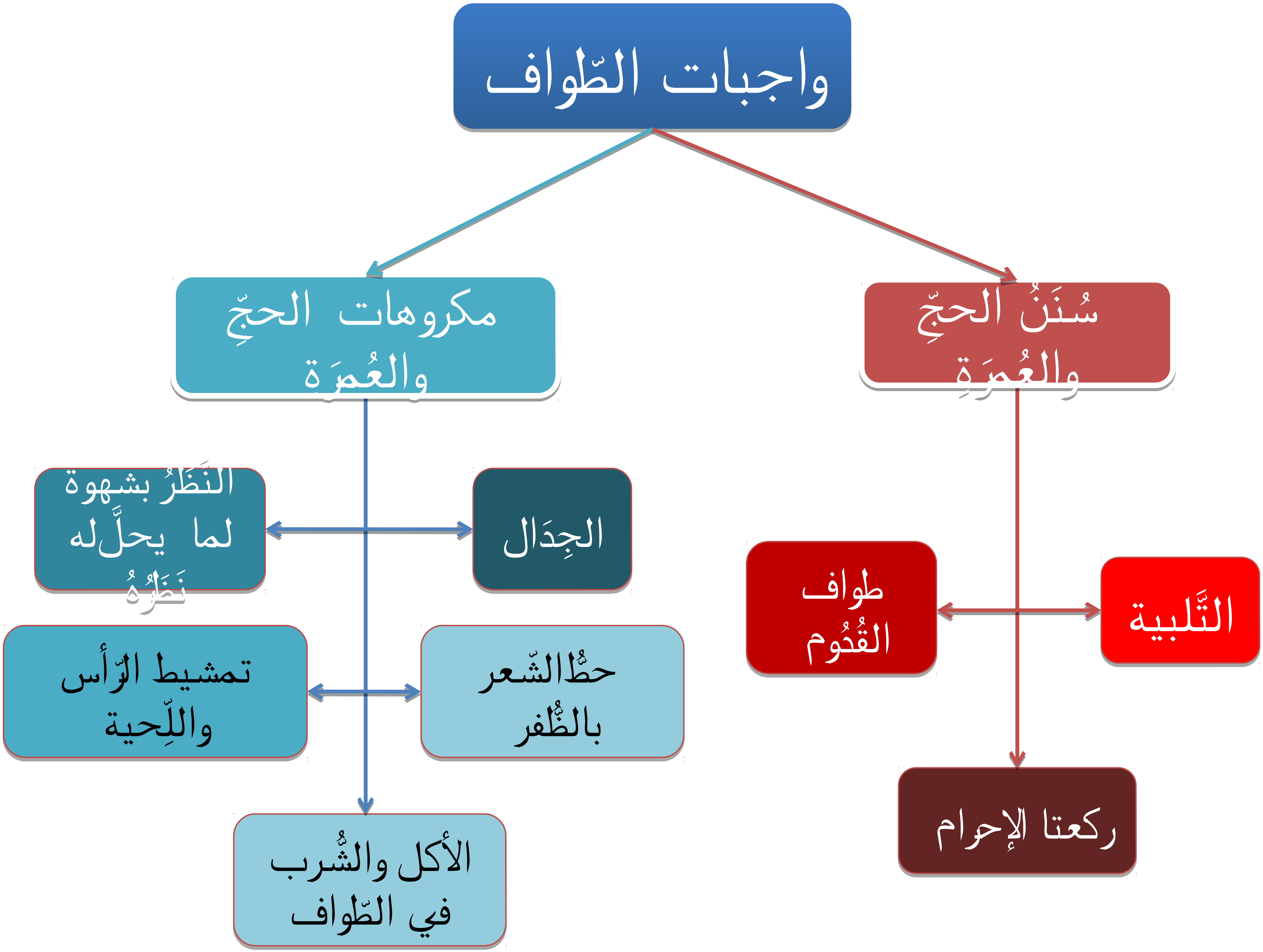
الحجّ والعمرة
العُمرة لغة : الزِّيارة
شرعا : زيارة البيت الحرام للنُّسُكِ
الحجّ لغة : القصد
شرعا : قصد البيت الحرام للنُّسُكِ
أركان العُمرَةِ
أَركَانُ الحَجِّ
شُرُوطُوُجُوب الحجّ والعُمرَةِ
أركان العُمرَة : هى أركان الحجِّ إلاّ الوقوف
الوُقُوف بِعَرَفَة
الإحرام
السَّعيُ
الطَّواف
ترتيب معظم الأركان
الحلق أو التَّقصير
البلوغ
الإسلام
الحرّيّة
العقل
الِاستطاعة

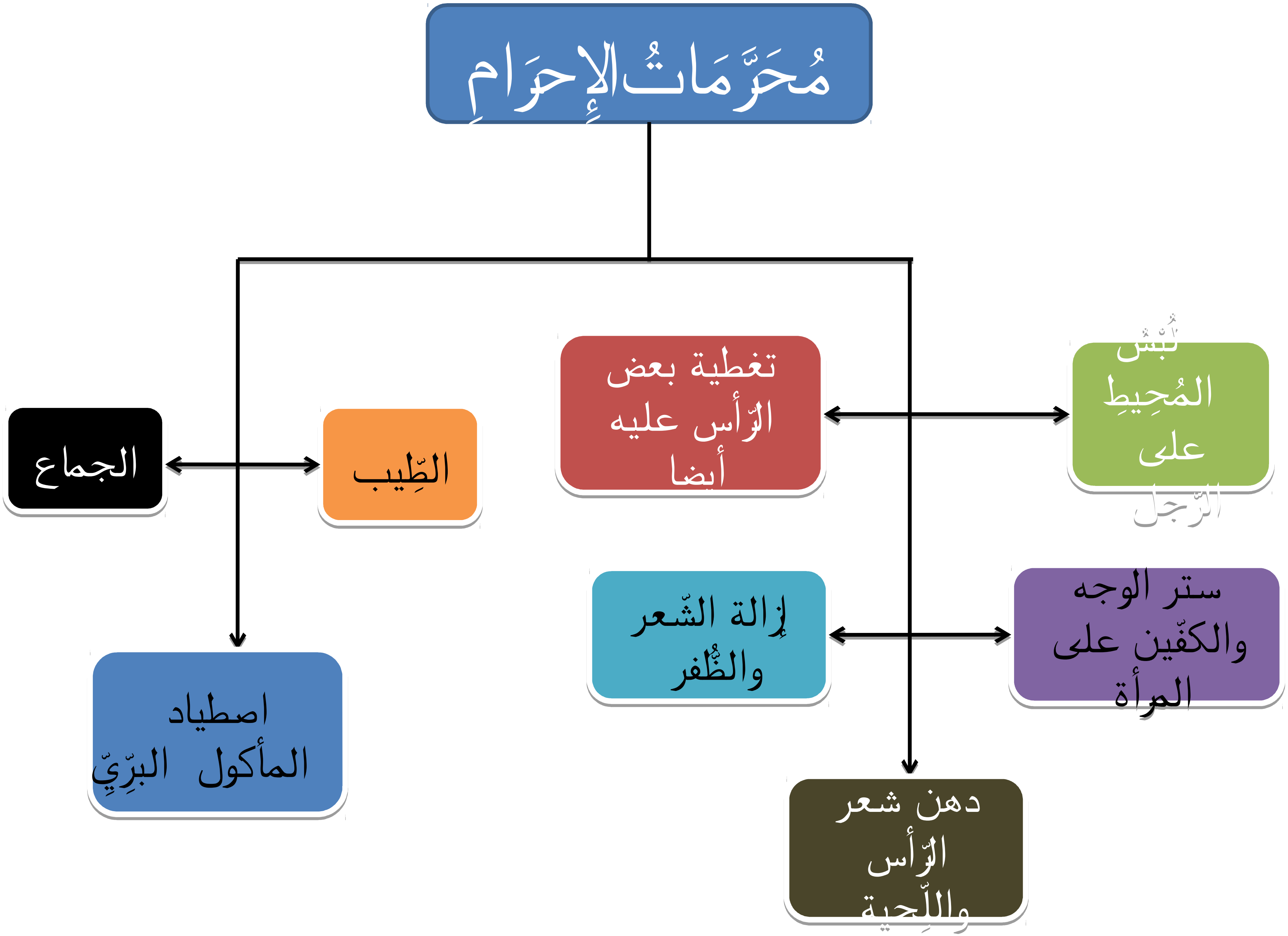


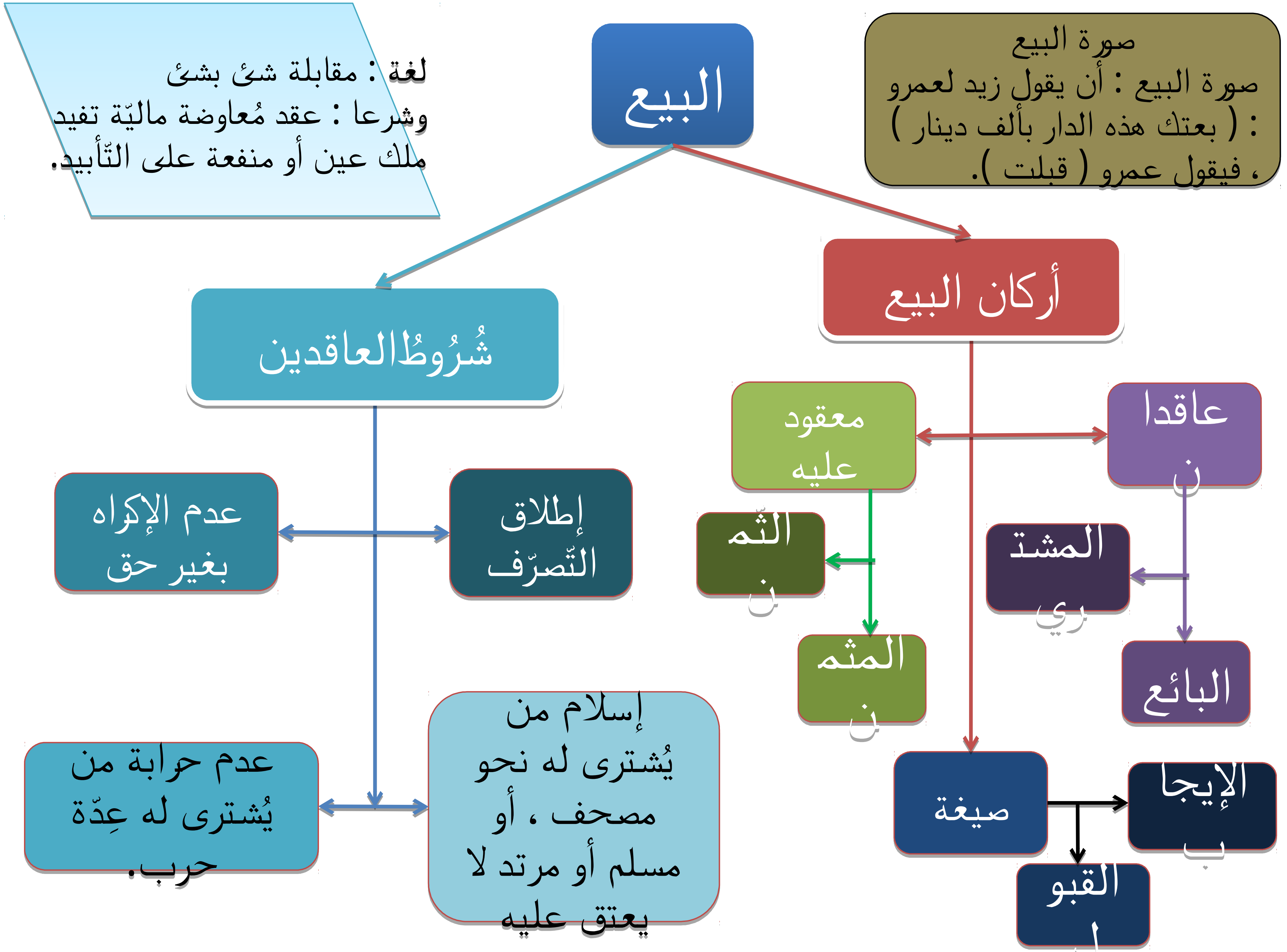
تابع الحجّ والعمرة
واجبات الحجَّ
واجبات العمرة
كون الإحرام من الميقات
رمي الجمار الثلاث
المبيت بمزدلفة
المبيت بمني ليالى التشريق
طواف الوداع
التّحرّز عن محرّمات الإحرام
كون الإحرام من الميقات
التّحرّز عن محرّمات الإحرام

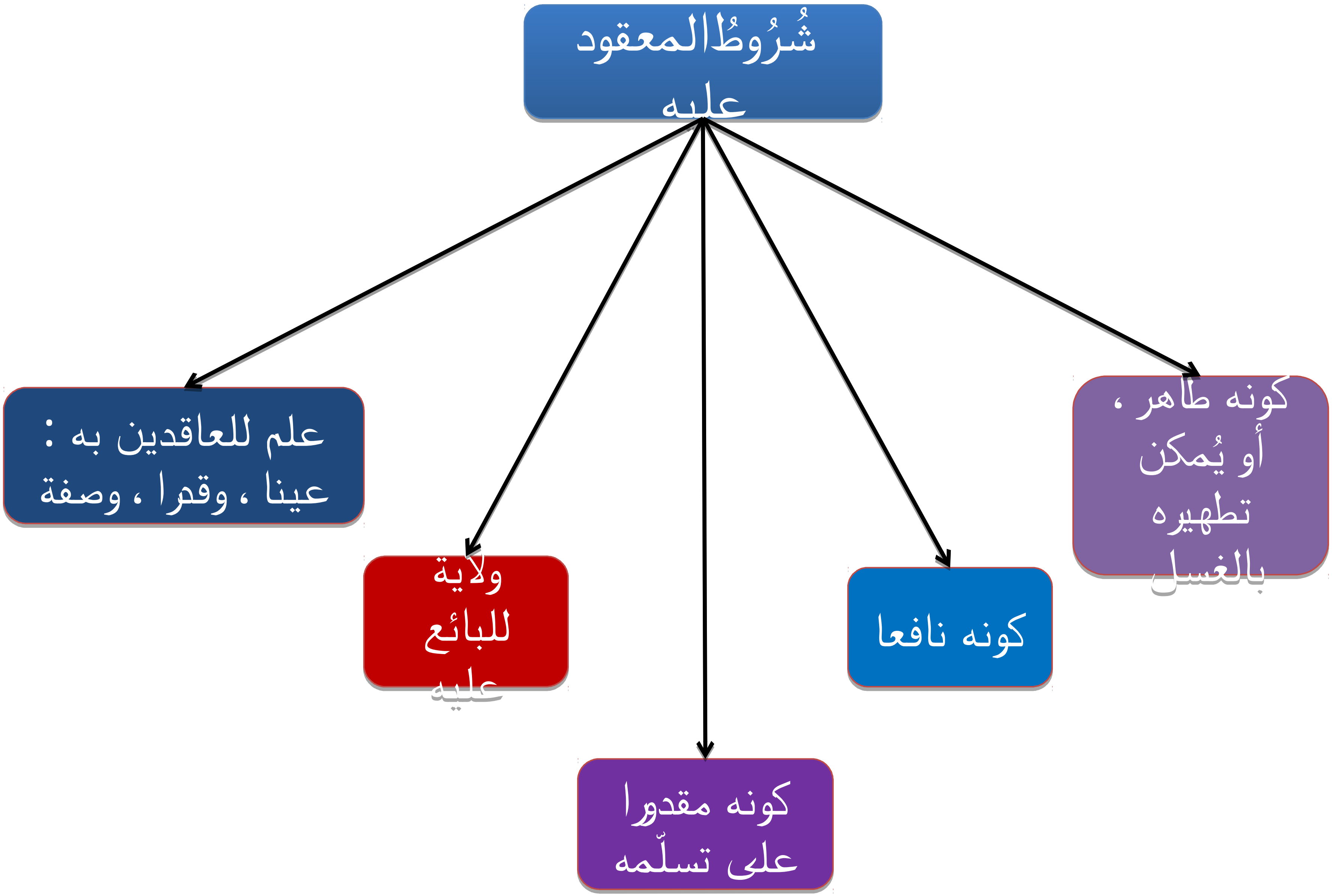

واجبات الطّواف
ستر العورة
الطّهارة عن الحدثين
محاذاته بجميع بدنه
كونه سبعا
الطّهارة عن النّجاسة
جعل البيت عن يساره
كونه داخل المسجد
كونه خارج البيت والشّاذروان والحِجْرِ
الابتداءِ بالحجر الأسوج
عدم صرفه لغيره

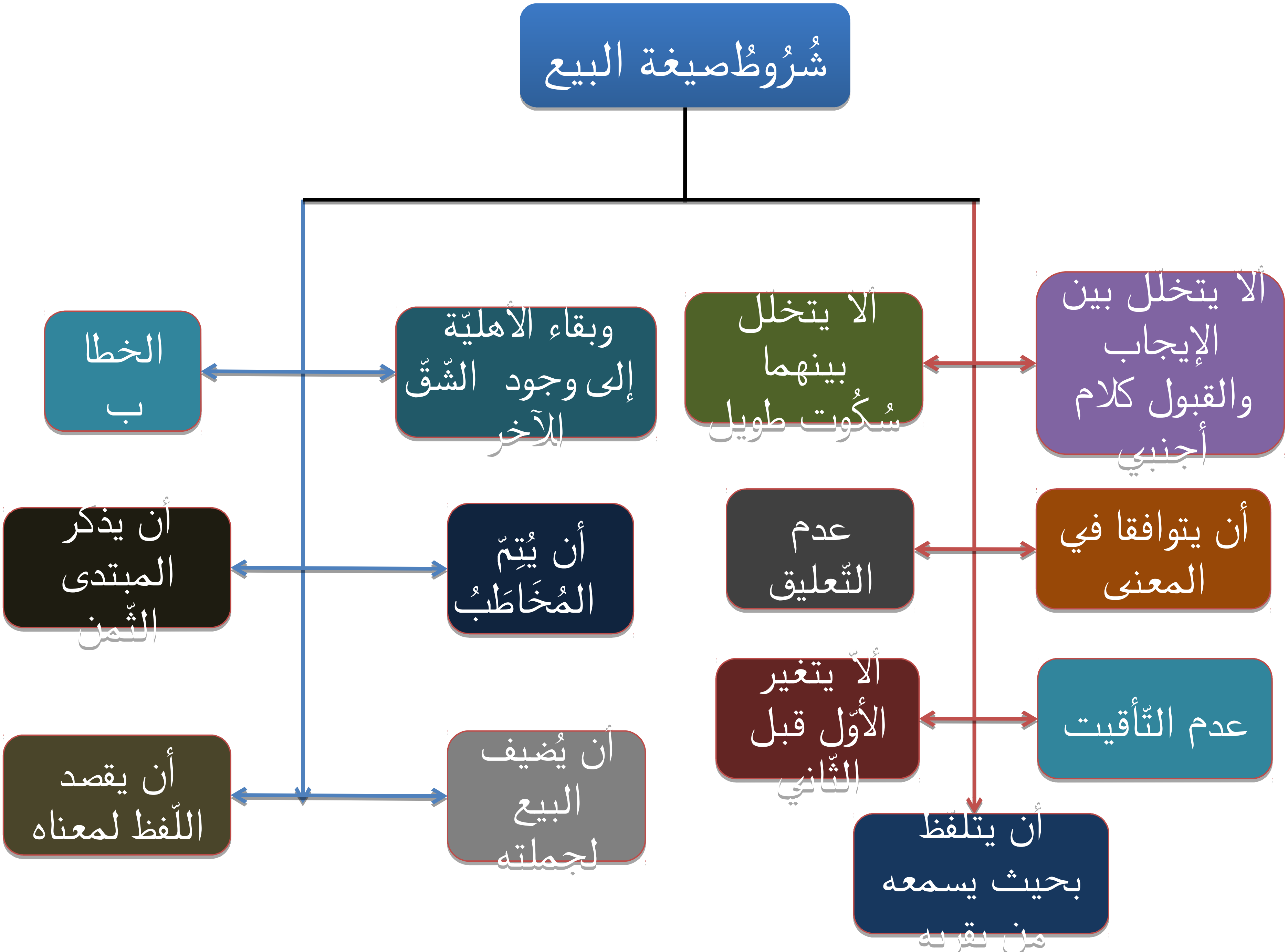

تابع الحجّ والعمرة
وَاجِبُ الوُقُوف
واجبات السّعي
وُجُودُ المُحرِمِ بِهَا لحظةً بعد زوال يوم عرفة إلأى طُلُوعِ فجر يوم النَّحرِ.
أن يبدأ في كلِّ شفع بالمروة
أن يبدأ في كلِّ وِترٍ بالصّفا
أن يكون بعد طواف ركن أو قُدُومٍ
أن يكون سبعا

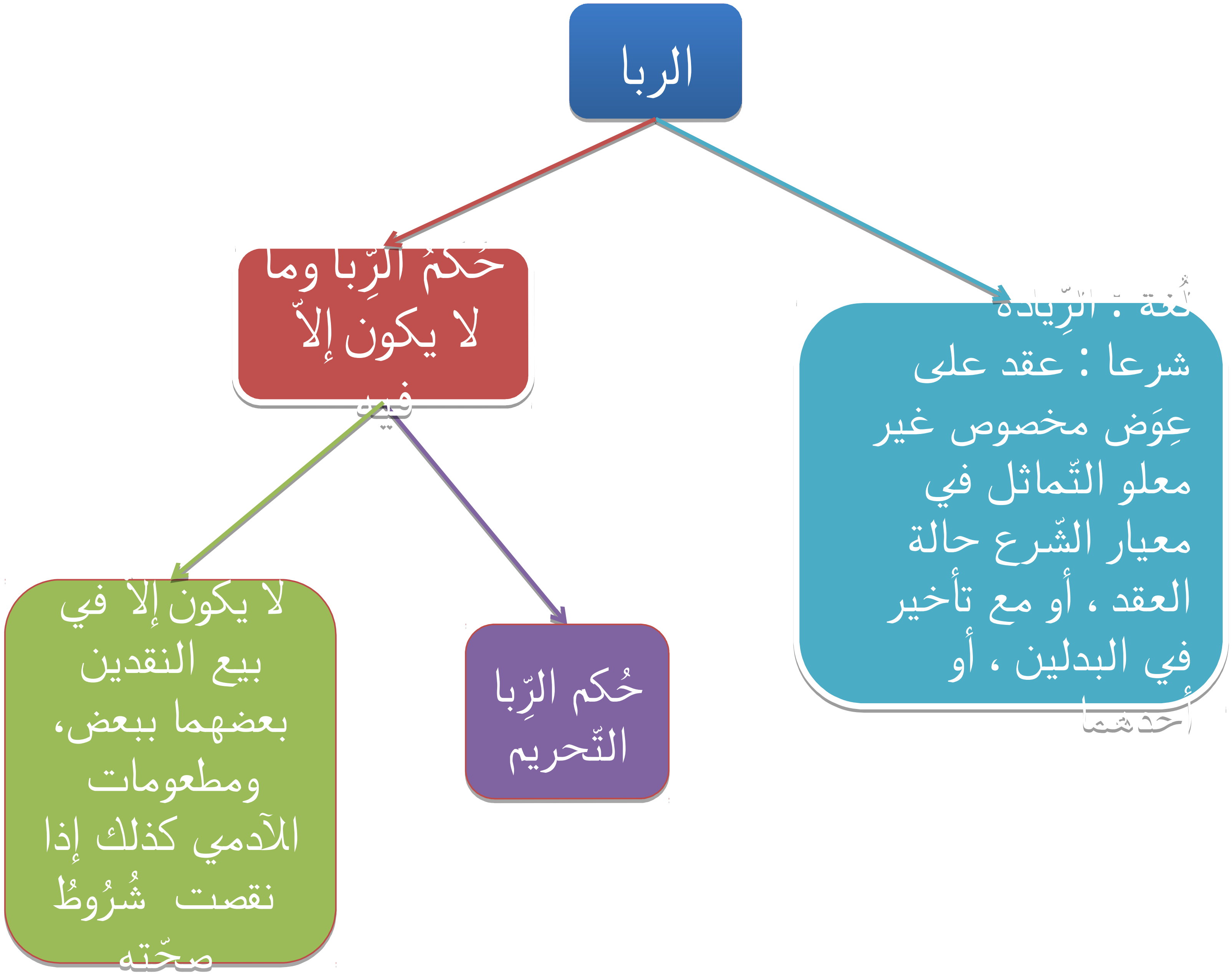

واجبات الطّواف
مكروهات الحجّ والعُمرَة
سُنَنُ الحجّ والعُمرَة
النَّظَرُ بشهوة لما يحلّ له نَظَرُهُ
الجِدَال
تمشيط الرّأس واللِّحية
حكّ الشّعر بالظُّفر
الأكل والشُّرب في الطّواف
طواف القُدُوم
التَّلبية
ركعتا الإحرام


مُحَرَّمَاتُ الإِحرَامِ
تغطية بعض الرّأس عليه أيضا
لُبْسُ المُحِيطِ على الرَّجل
الجماع
الطِّيب
إزالة الشّعر والظُّفر
ستر الوجه والكفّين على المرأة
اصطياد المأكول البرّيِّ
دهن شعر الرّأس واللِّحية

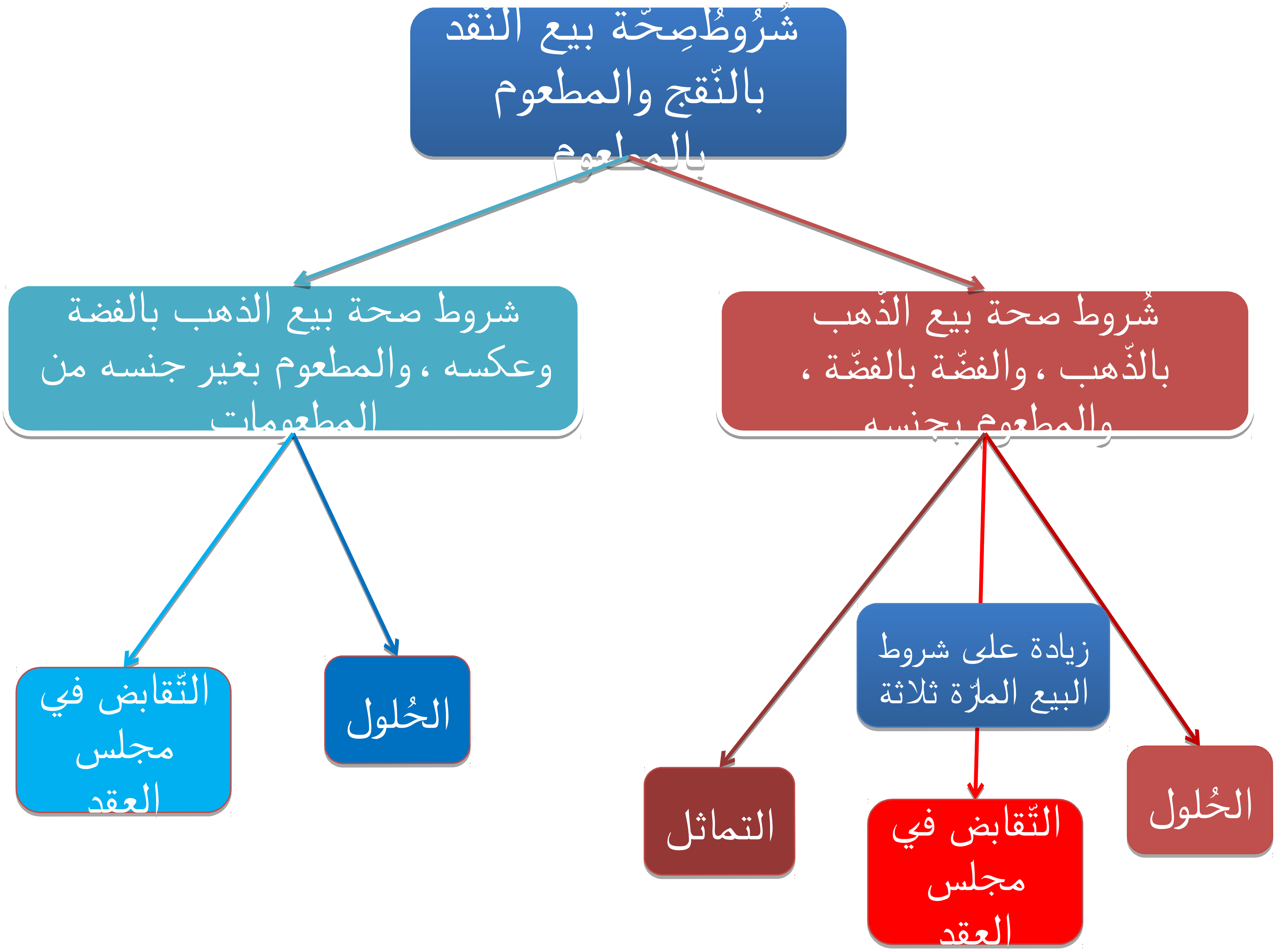

البيع
لغة : مقابلة شئ بشئ
وشرعا : عقد مُعاوضة ماليّة تفيد ملك عين أو منفعة على التّأبيد.
صورة البيع
صورة البيع : أن يقول زيد لعمرو : (بعتك هذه الدار بألف دينار) ، فيقول عمرو (قبلت).
شُرُوطُالعاقدين
أركان البيع
عاقدان
معقود عليه
المشتري
البائع
الثّمن
المثمن
صيغة
الإيجاب
القبول
إطلاق التّصرّف
عدم الإكراه بغير حق
إسلام من يُشترى له نحو مصحف ، أو مسلم أو مرتد لا يعتق عليه
عدم حرابة من يُشترى له عِدّة حرب.


شُرُوطُالمعقود عليه
علم للعاقدين به : عينا ، وقدرا ، وصفة
ولاية للبائع عليه
كونه مقدورا على تسلّمه
كونه نافعا
كونه طاهر ، أو يُمكن تطهيره بالغسل


شُرُوطُصيغة البيع
ألا يتخلل بين الإيجاب والقبول كلام أجنبي
ألا يتخلل بينهما سُكُوت طويل
وبقاء الأهليّة إلى وجود الشّقّ الآخر
الخطاب
أن يتوافقا في المعنى
عدم التّعليق
أن يُتِمّ المُخَاطَبُ
أن يذكر المبتدى الثّمن
عدم التّأقيت
ألاّ يتغير الأوّل قبل الثّاني
أن يُضيف البيع لجملته
أن يقصد اللّفظ لمعناه
أن يتلفظ بحيث يسمعه من بقربه



الربا
حُكمُ الرِّبا وما لا يكون إلاّ فيه
لُغة : الزِّيادة
شرعا : عقد على عِوَض مخصوص غير معلو التّماثل في معيار الشّرع حالة العقد ، أو مع تأخير في البدلين ، أو أحدهما
حُكم الرِّبا التّحريم
لا يكون إلاّ في بيع النقدين بعضهما ببعض، ومطعومات الآدمي كذلك إذا نقصت شُرُوطُ صِحّتِهِ


شُرُوطُ صِحّة بيع النّقد بالنّقج والمطعوم بالمطعوم
شروط صحة بيع الذهب بالفضة وعكسه ، والمطعوم بغير جنسه من المطعومات
شُروط صحة بيع الذّهب بالذّهب ، والفضّة بالفضّة ، والمطعوم بجنسه
التّقابض في مجلس العقد
الحُلول
زيادة على شروط البيع المارّة ثلاثة
التماثل
التّقابض في مجلس العقد
الحُلول

صورة الربا

أن يقول زيد لعمرو : (بعتك هذه الخاتم الذهب بضعفه وزنا من الذهب) ، فيقول عمرو : (قبلت).

أو يقول له : (بعتك هذا الوسف الحنطة بوسقين من الذرة ، مؤجلين إلى شهر) فيقول عمرو : (قبلت)

أو يقول له : (بعتك هذا الوسق الحنطة بهذا الوسق الحنطة) ، فيقول عمرو : (قبلت) ، ويتفرقا قبل التقابض.

السَّلَم

لغة : الاستعجال والتّقديم .
شرعا : بيع شئ موصوف في الذِّمَّة بلفظ السّلم أو السّلف.

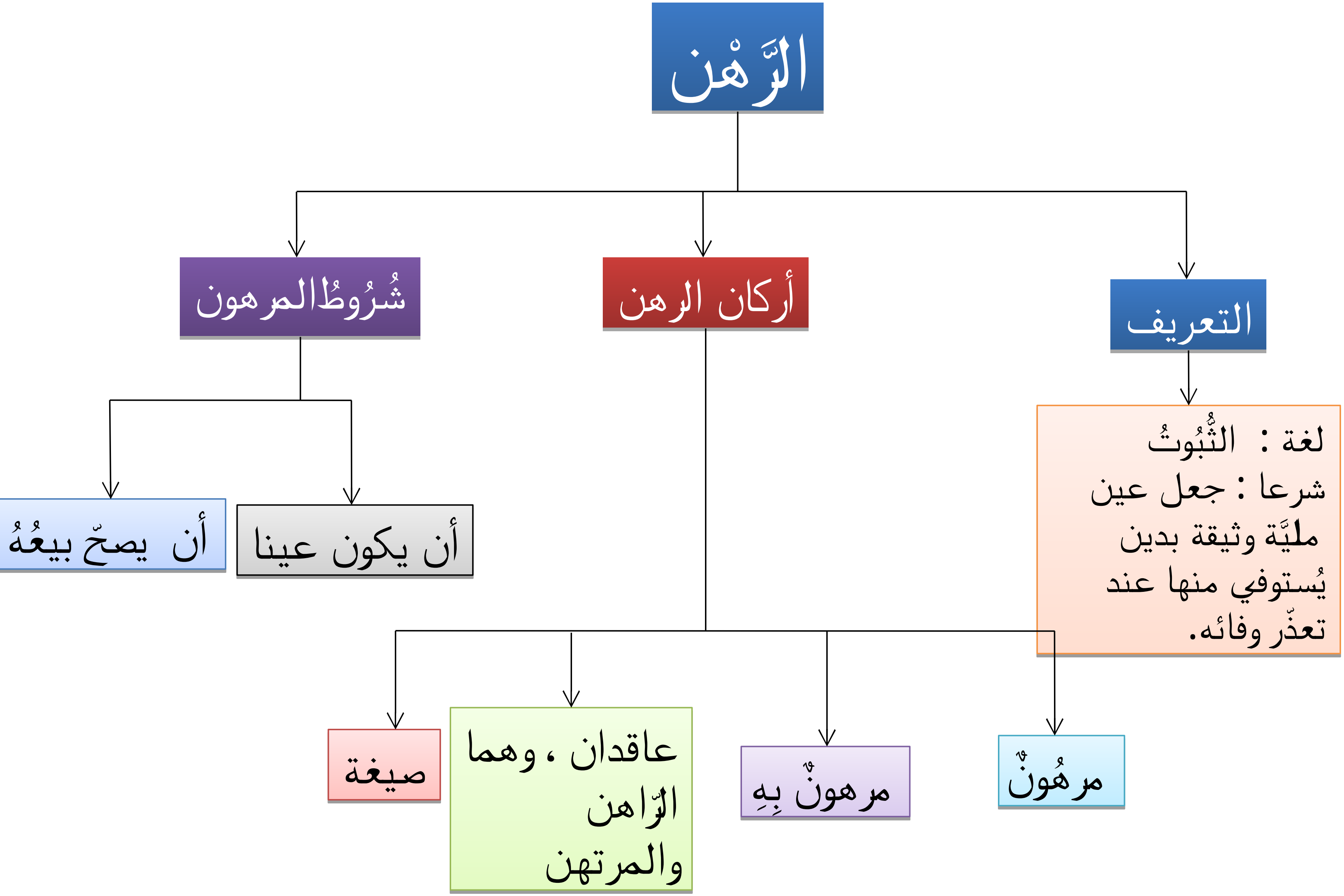
صورة السلم : أن يقول زيد لعمر : (أسلمت إليك هذه المئة الدينار في عبدزنجي ، ابن خمس سنين ، طوله خمسة أشبار ، تُسلمه لى غرة شهر كذا في بلد كذا) ، فيقول عمرو : (قبلت).

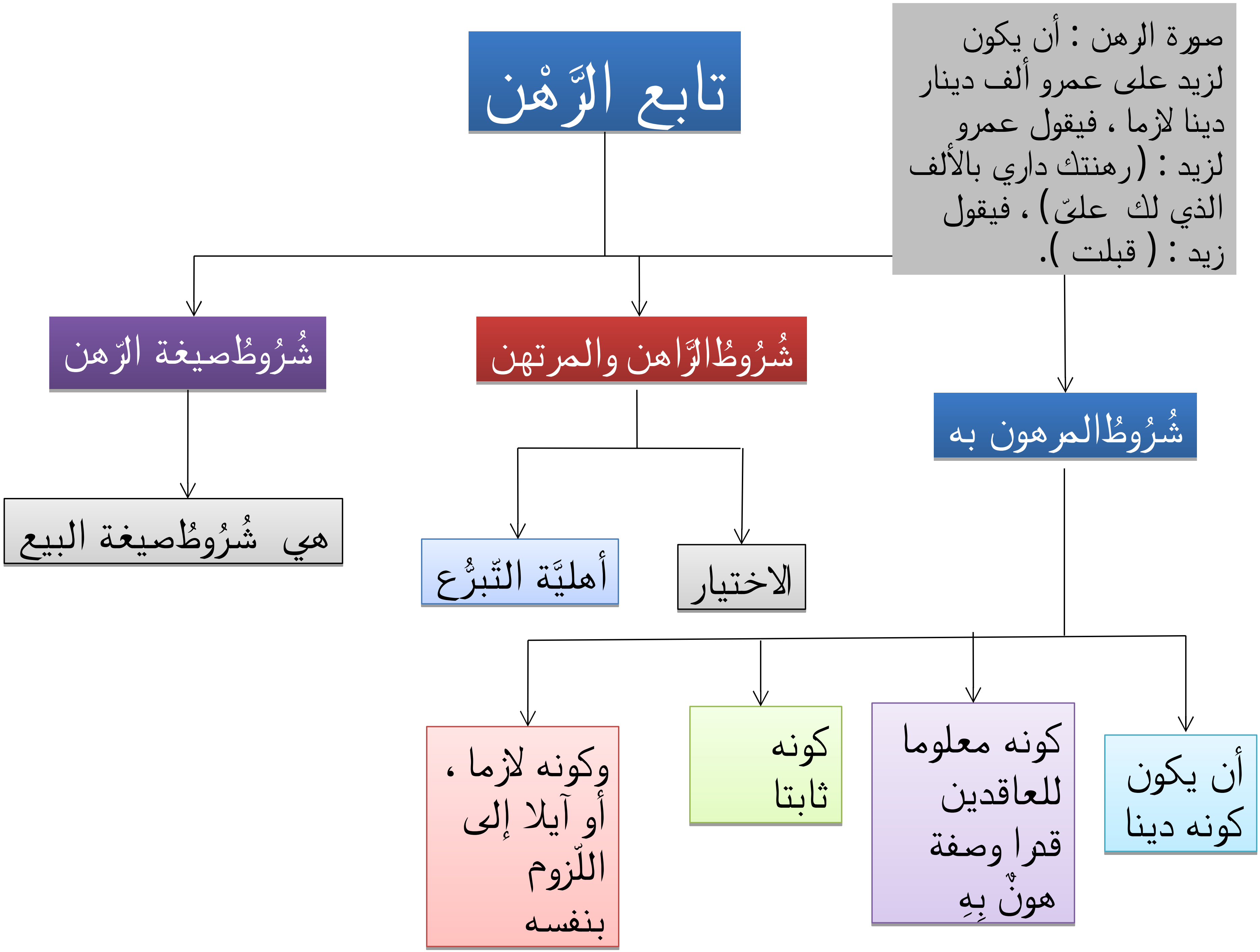
أركان السّلَم

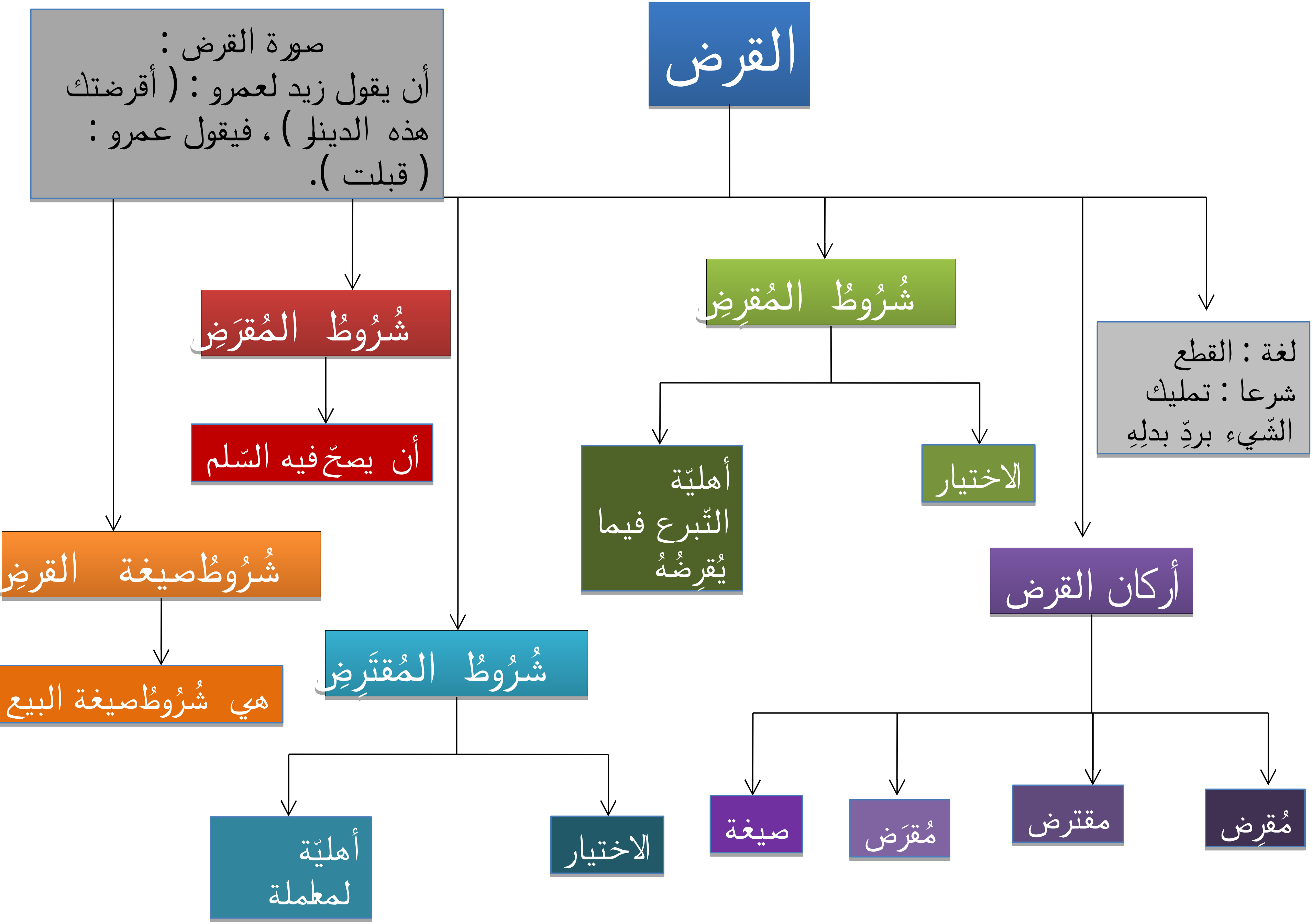
- مُسلِمٌ
- مُسلَمٌ إليه
- مُسلَمٌ فيه
- رأس مال
- صيغة

شُرُوطُصحّة السّلَم

- حُلُول رأس المال
- تسليمه في المجلس
- بيان مكان التّسليم ، أن أسلم بحمل غير صالح له ، أو كان المُسلم فيه مؤجّلا
- لحمله إلى مكان العقد مؤنة
- والقدرة على التسليم وقت وجوبه
- العلم للعاقدين وعدلين بالأوصاف التي يختلف بها العرض اختلافا ظاهرا ، وذكرها في العقد بلغة يعرفها العاقدان وعدلان.


الرَّهْن
التعريف
أركان الرهن
شُرُوطُالمرهون
لغة : الثُّبُوتُ
شرعا : جعل عين مليَّة وثيقة بدين يُستوفي منها عند تعذّر وفائه.
مرهُونْ
مرهونْ بِهِ
عاقدان ، وهما الرّاهن والمرتهن
صيغة
أن يكون عينا
أن يصحّ بيعُهُ


تابع الرَّهْن
صورة الرهن : أن يكون لزيد على عمرو ألف دينار دينا لازما ، فيقول عمرو لزيد : (رهنتك داري بالألف الذي لك عليّ) ، فيقول زيد : (قبلت).
شُرُوطُ صيغة الرّهن
شُرُوطُ الرَّاهن والمرتهن
شُرُوطُ المرهون به
هي شُرُوطُ صيغة البيع
أهليَّة التّبرُّع
الاختيار
أن يكون كونه دينا
كونه معلوما للعاقدين قمرا وصفة هونٌ بِهِ
كونه ثابتا
وكونه لازما ، أو آيلا إلى اللّزوم بنفسه


القرض
صورة القرض :
أن يقول زيد لعمرو : (أقرضتك هذه الدينار) ، فيقول عمرو : (قبلت).
لغة : القطع
شرعا : تمليك الشّيء بردّ بدلِه
شُرُوطُ المُقرِضِ
الاختيار
أهليّة التّبرع فيما يُقرِضُه
أركان القرض
مُقرِض
مقترض
مُقرَض
صيغة
شُرُوطُ المُقرَضِ
أن يصحّ فيه السّلم
شُرُوطُصيغة القرضِ
هي شُرُوطُصيغة البيع
شُرُوطُ المُقتَرِضِ
الاختيار
أهليّة لمعاملة

الحجر

لغة : المنع
وشرعا : المنع من تصرُّف خاصٍّ بسبب خاص.

أنواع الحجر

ما شُرع لمصلحة المحجور عليه

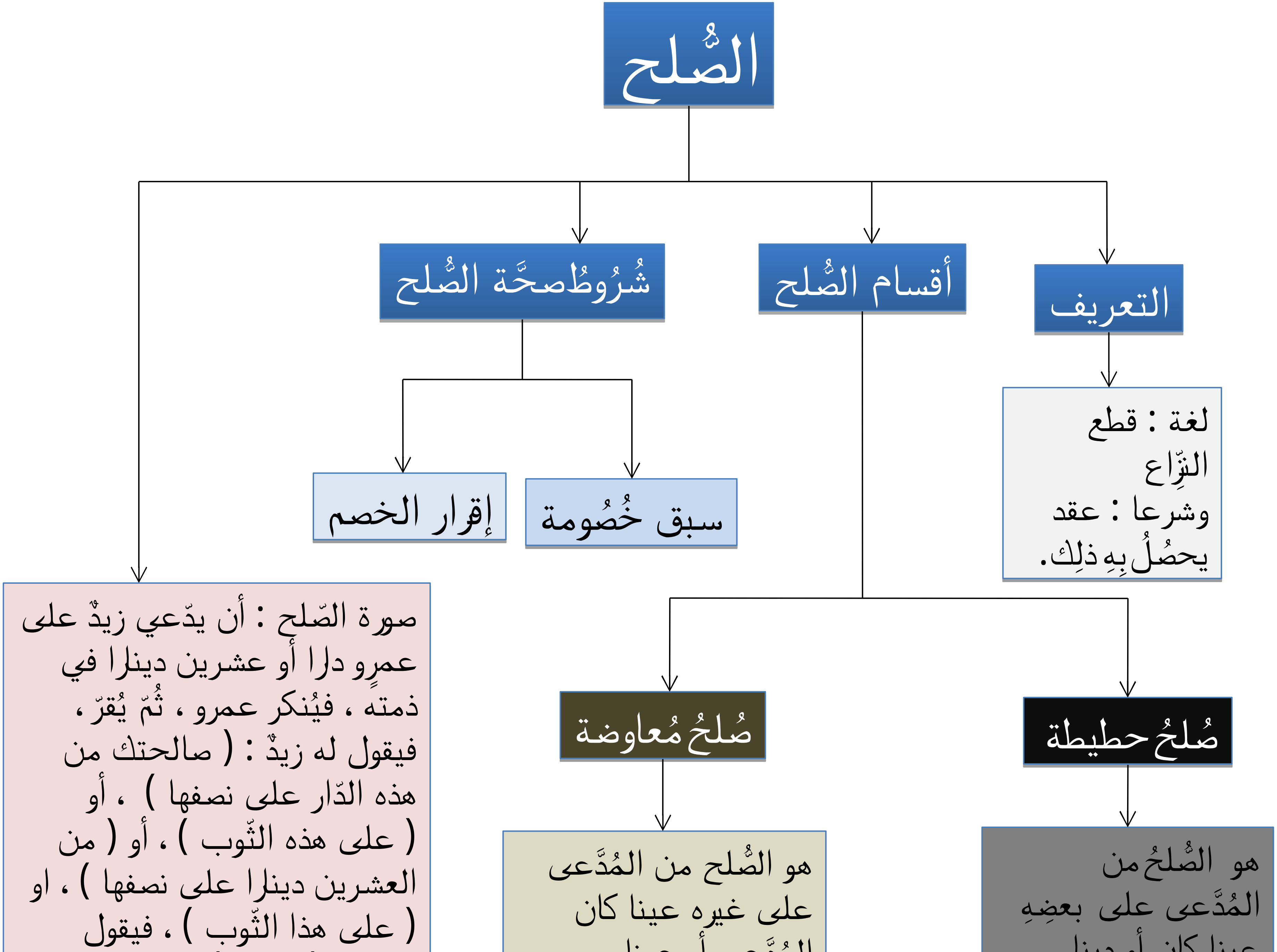
فمن أفراده : الحجر في المال على الشّفيه وهو المُبذِّر لماله

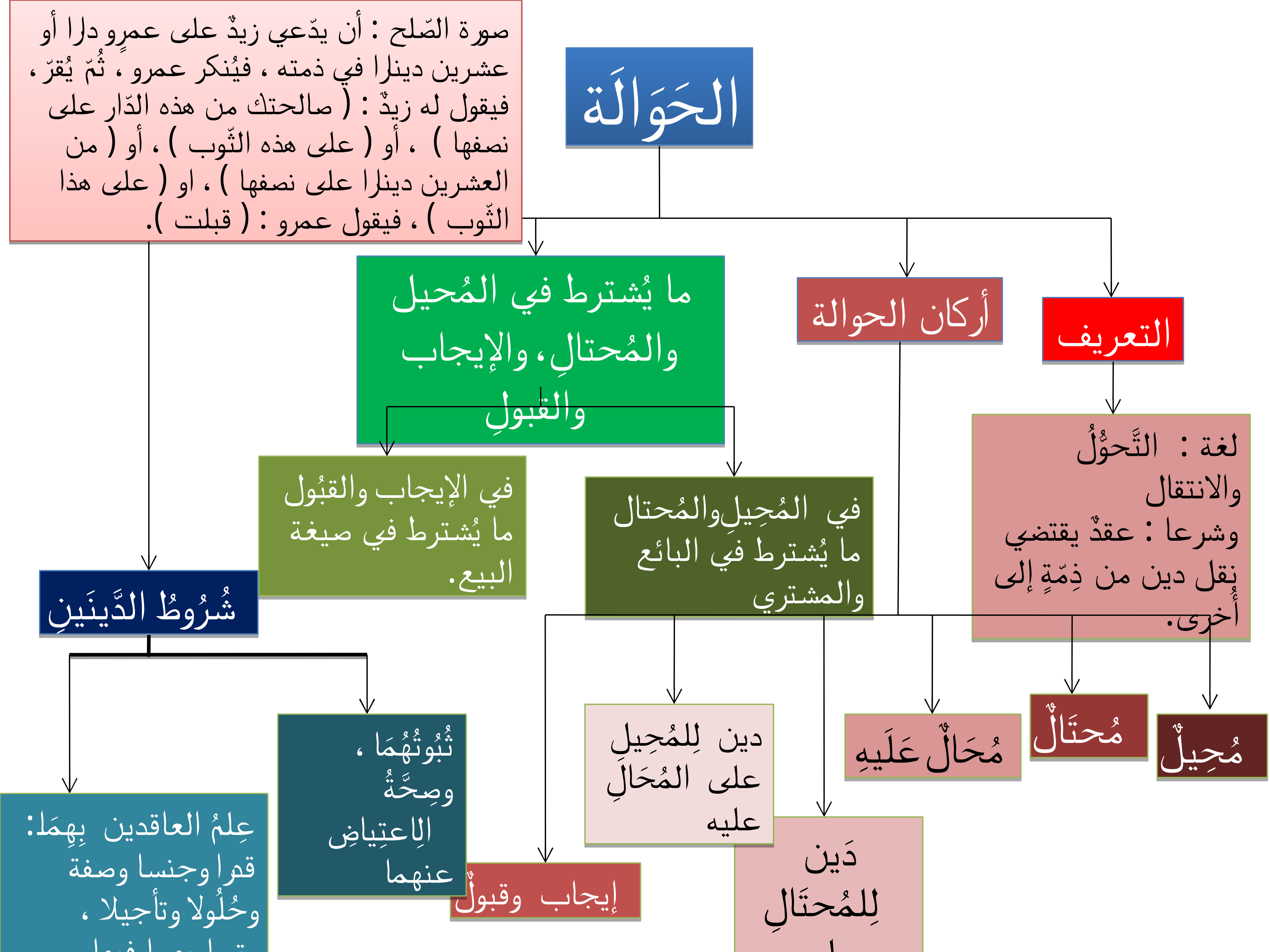
صورة الحجر عليه : أن يبذّر عمرو لماله بعد رشده ، فيقول الحاكم : (منعت عمرا من التّصرف في ماله)

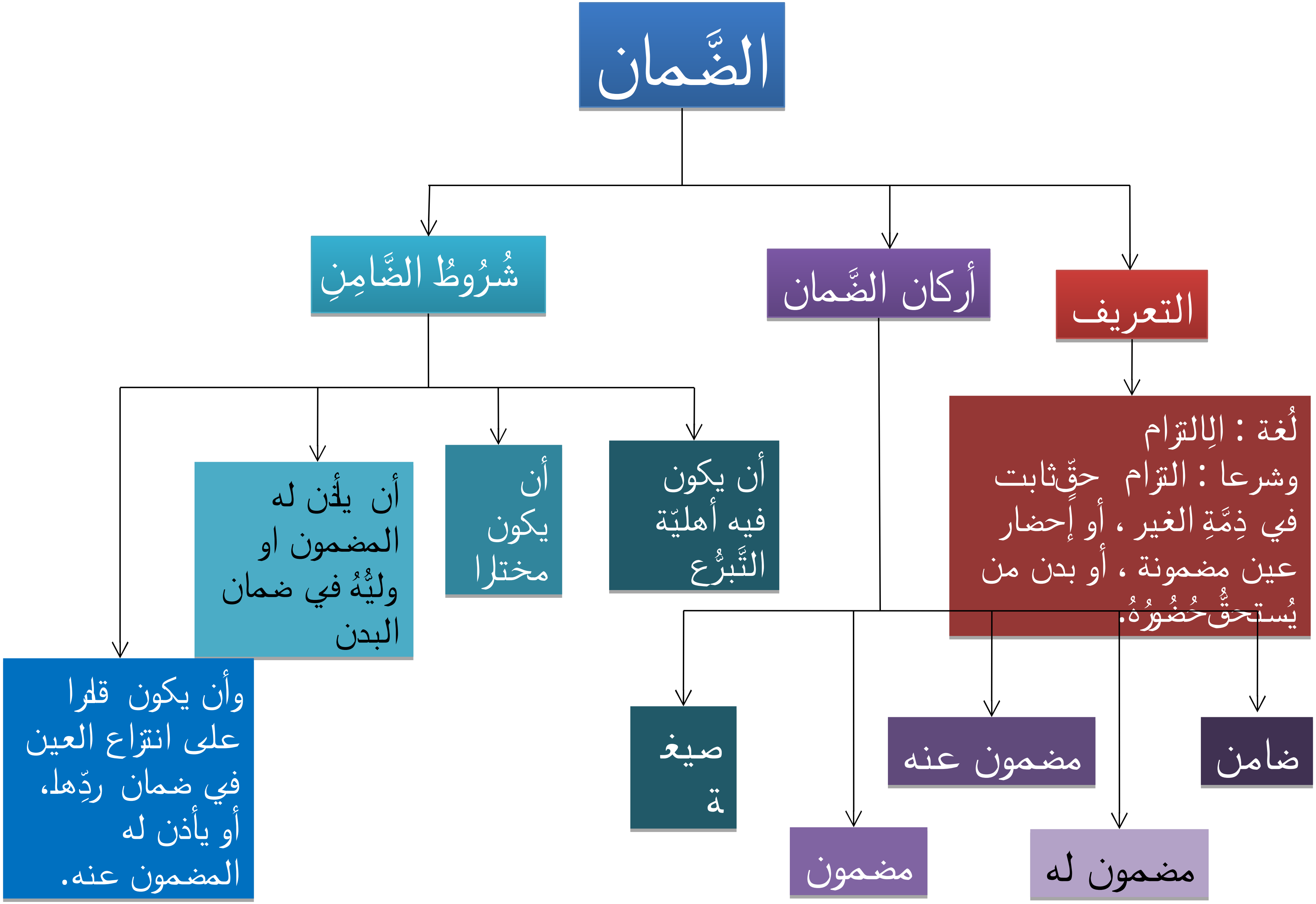
ما شُرع لمصلحة غير

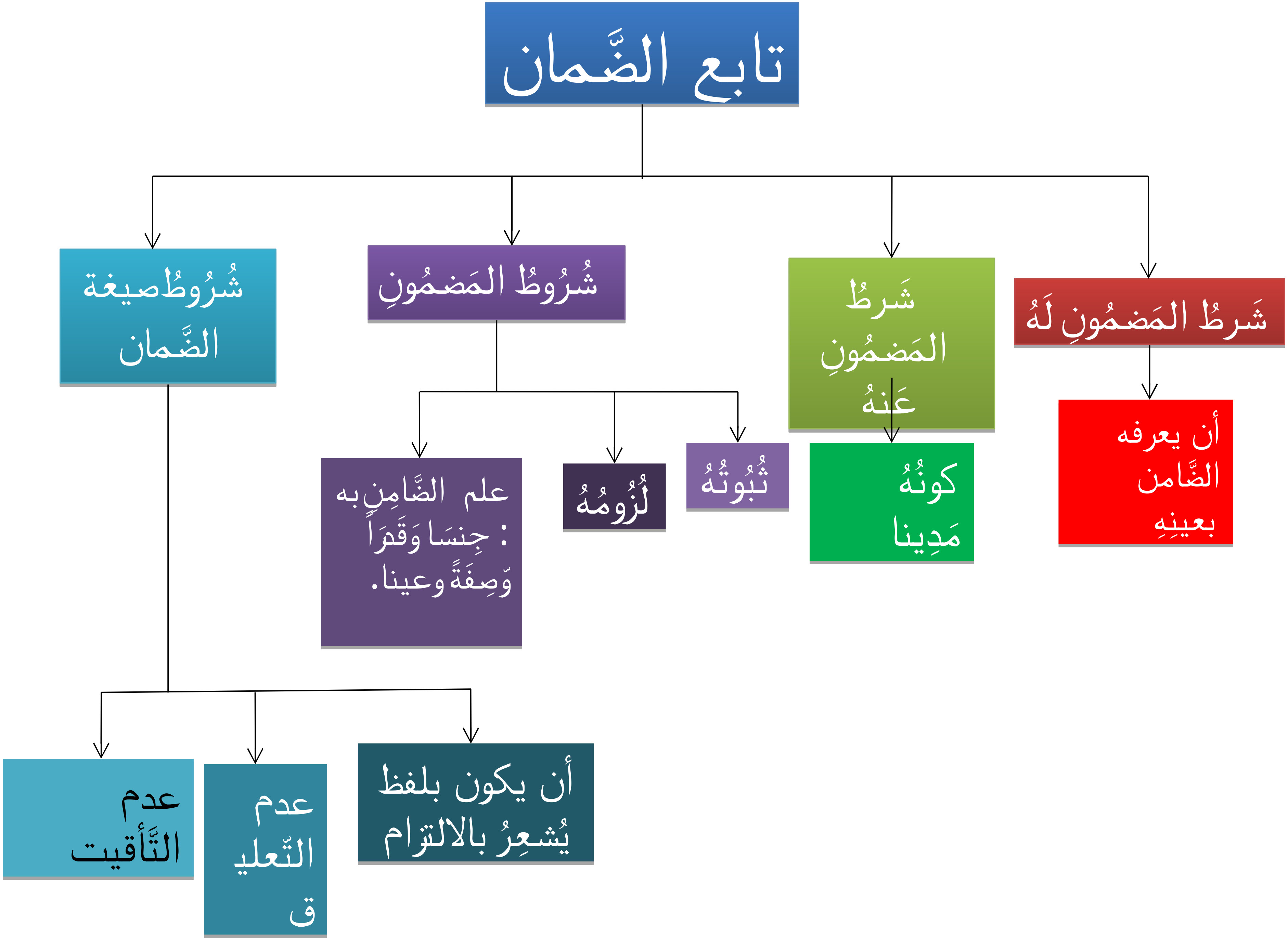
من أفراده : الحجر على المُفلس في أعيان ماله ، وهو شرعا : من زاد دينُهُ الحالُّ اللاَّزم لآدميٍّ على ماله.

صورة الحجر عليه : أن يكون لزيد على عمرو ألف دينا دينا حالّة لازمة زائدة على ماله ، فيطلب زيد أو عمرو أو هما من الحاكم الحجر على عمرو ، فيقول الحاكم : (منعت عمرا من التّصرّف في أعيان


الصُّلح
التعريف
أقسام الصُّلح
شُرُوطُصحَّة الصُّلح
لغة : قطع النِّزاع
وشرعا : عقد يحصُلُ بِهِ ذلِك.
سبق خُصُومة
إقرار الخصم
صورة الصّلح : أن يدّعي زيدٌ على عمرٍو دارا أو عشرين دينارا في ذمته ، فيُنكر عمرو ، ثُمّ يُقرّ ، فيقول له زيدٌ : (صالحتك من هذه الدّار على نصفها) ، أو (على هذه الثّوب) ، أو (من العشرين دينارا على نصفها) ، او (على هذا الثّوب) ، فيقول
صُلحُ حطيطة
صُلحُ مُعاوضة
هو الصُّلحُ من المُدَّعى على بعضِهِ
هو الصُّلح من المُدَّعى على غيره عينا كان


الحَوَالَة
صورة الصّلح : أن يدّعي زيدٌ على عمرٍو دارا أو عشرين دينارا في ذمته ، فيُنكر عمرو ، ثُمّ يُقرّ ، فيقول له زيدٌ : (صالحتك من هذه الدّار على نصفها) ، أو (على هذه الثّوب) ، أو (من العشرين دينارا على نصفها) ، او (على هذا الثّوب) ، فيقول عمرو : (قبلت).
التعريف
أركان الحوالة
ما يُشترط في المُحيل والمُحتالِ، والإيجاب والقبولِ
لغة : التَّحوُّلُ والانتقال
وشرعا : عقدٌ يقتضي نقل دين من ذِمّةٍ إلى أخرى.
في الإيجاب والقبُول ما يُشترط في صيغة البيع.
في المُحِيلِ والمُحتال ما يُشترط في البائع والمشتري
شُرُوطُ الدَّينَينِ
مُحِيلٌ
مُحتَالٌ
مُحَالٌ عَلَيهِ
دين لِلمُحِيلِ على المُحَالِ عليه
دَين لِلمُحتَالِ
إيجاب وقبولٌ
ثُبُوتُهُمَا ، وصِحَّةُ الِاعتِياضِ عنهما
عِلمُ العاقدين بِهِمَا: قدرا وجنسا وصفة وحُلُولا وتأجيلا ،


الضَّمان
التعريف
أركان الضَّمان
شُرُوطُ الضَّامِنِ
لُغة : الِالتزام
وشرعا : التزام حقٍّ ثابت في ذِمَّةِ الغير ، أو إِحضار عين مضمونة ، أو بدن من يُستحقّ حُضُورُهُ.
أن يكون فيه أهليّة التَّبرُّع
أن يكون مختارا
أن يأذن له المضمون او وليُّهُ في ضمان البدن
وأن يكون قادرا على انتزاع العين في ضمان ردِّها، أو يأذن له المضمون عنه.
ضامن
مضمون عنه
صيغة
مضمون له
مضمون



تابع الضَّمان
شَرطُ المَضمُونِ لَهُ
أن يعرفه الضَّامن بعيينِهِ
شَرطُ المَضمُونِ عَنهُ
كونُهُ مَدِينا
شُرُوطُ المَضمُونِ
ثُبُوتُهُ
لُزُومُهُ
علم الضَّامِنِ به : جِنسَا وَقَدَراً وّصِفَةً وعينا.
شُرُوطُصيغة الضَّمان
أن يكون بلفظ يُشعِرُ بالالتزام
عدم التّعليق
عدم التَّأقيت

تابع الضَّمان

صورة ضمان الدّين

أن يكون لزيد على عمرو مئة دينار دينا لاَزِمَا ، فيقول بكر لزيج : (ضمنت دينك على عمرو).

صورة ضمان ردِّ العين

أن يَضَعَ زيد يده عصبا على دابّةٍ لعمرو ، فيقول بكر لعمرو : (ضمنت ردَّ دابَّتِكَالتي غَصَبَهَا منك زيد).

صورة ضمان البّدّنِ

المُسمَّى بالكفالة : أن يكون لزيد على عمرو حقٌّ ماليٌّ أو قِصَاصٌأو حدُّ قذف ، فيقول بكر لزيد : (تَكَفَّلت لك ببدن عمرو).

الشَّرِكَةُ

لغة : الِاختلاط
وَشَرعا : عقدٌ يقتضي ثُبُوتَ الحقِّفي شيءٍ لِاثنين فأكثر على جِهَةِ الشُّيُوعِ

أركان الشَّرِكَةِ

- عاقدان
- مالان
- صيغة

شرط عاقدي الشركة

أهليّة التّوكيل والتّوكل إن تصرّفا ، وإلاّ فالتّوكُّل في المتصرِّف ، والتّوكيل فقط في غيره.

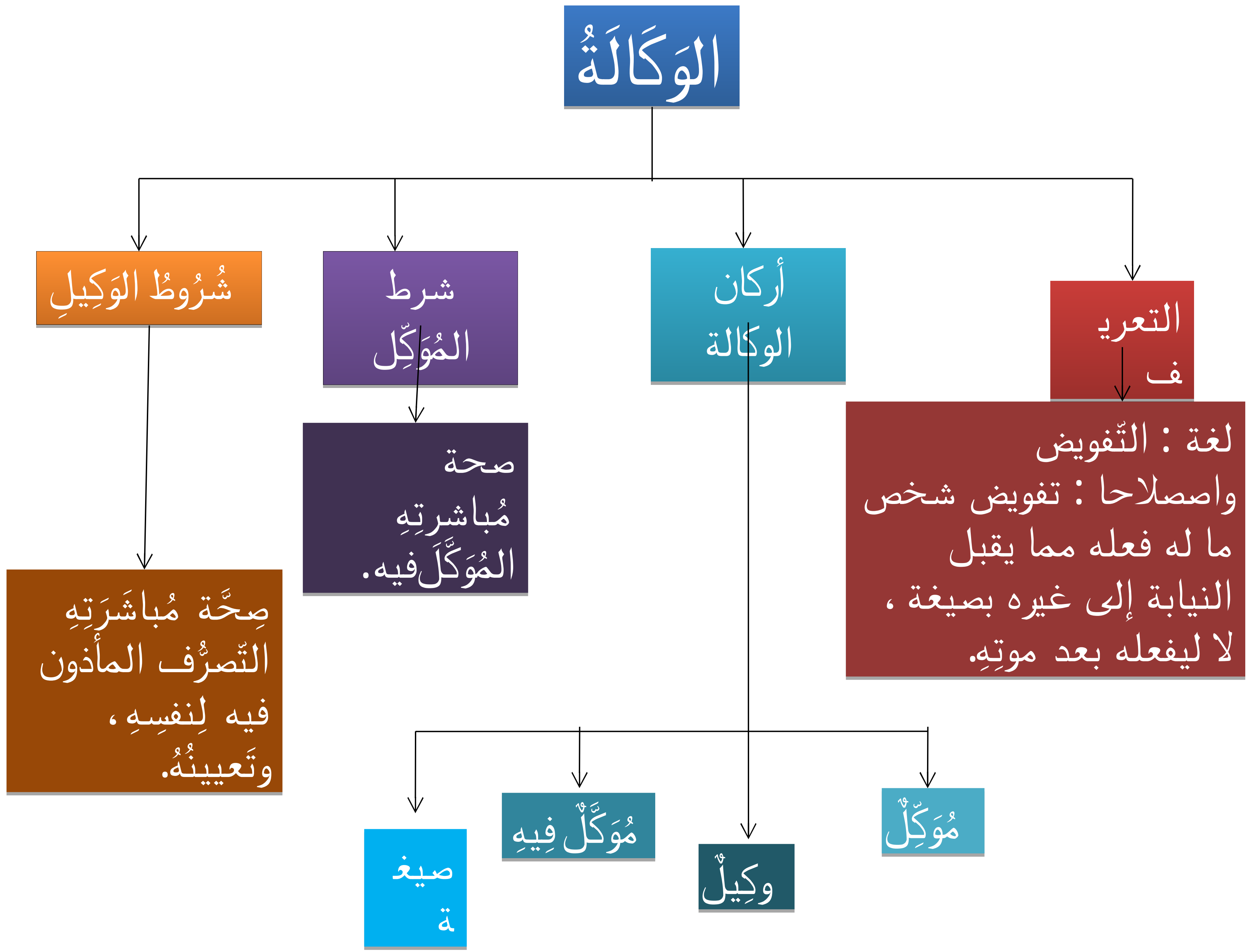
صورة الشركة : أن يأتي زيد بمئة دينار ، وعمرو بمثلها ، ثم يخلطاها ، ثم يقولا : اشتركنا وأذنّا في التّصرّفِ

شُرُوطُصيغة الشّركة

أن تشعر بالإذن في التّصرّف لمن يتصرّف

شَرُوطُ مَالَيِ الشَّرِكَةِ

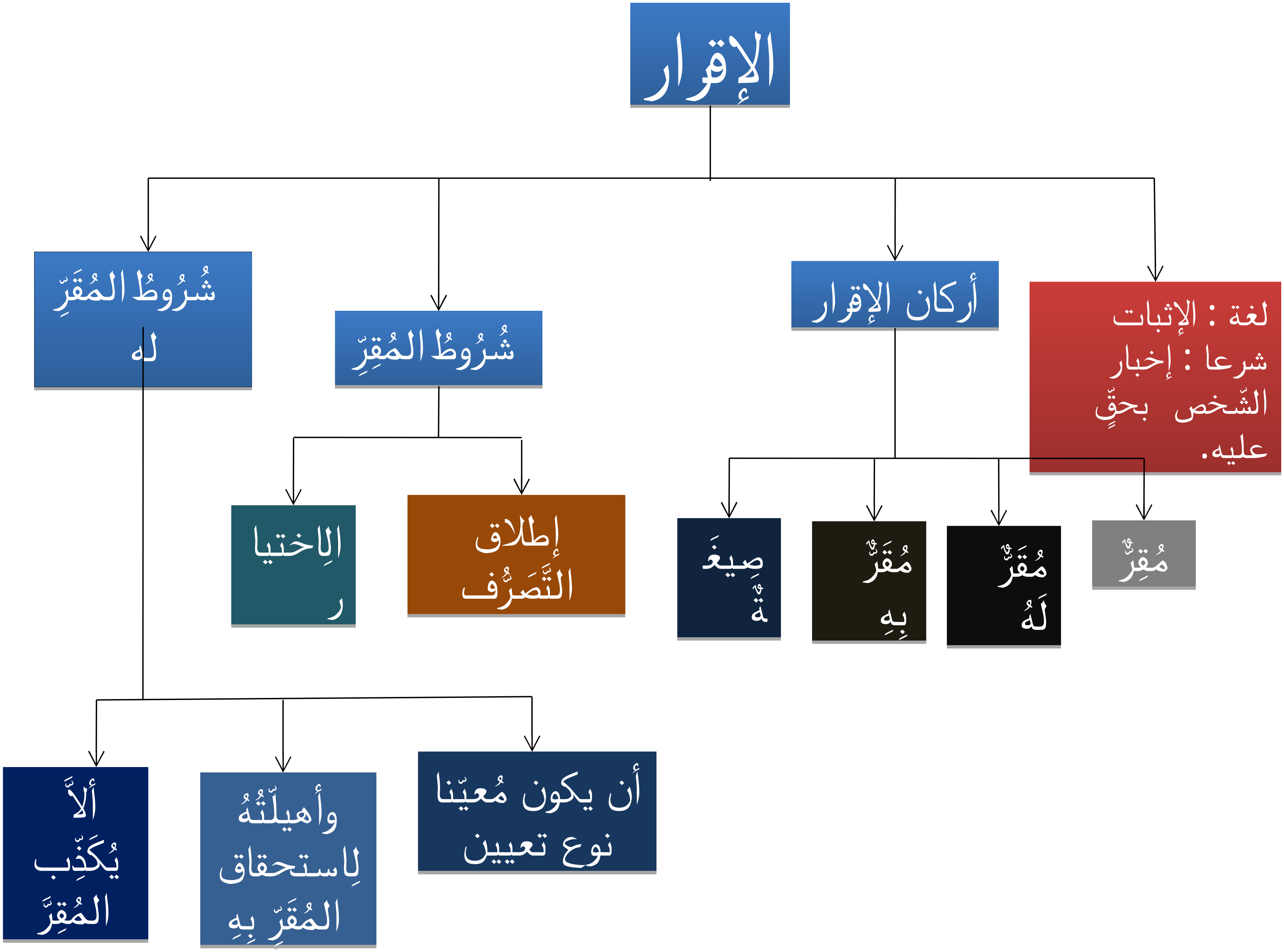
- اتفّاقُهُما جنسا وصفة
- الإذن في التّصرّف فيهما
- كون الرِّبح والخُسران على قدرهما



الوَكَالَةُ
التعري
ف
لغة : التّفويض
واصطلاحا : تفويض شخص
ما له فعله مما يقبل
النيابة إلى غيره بصيغة ،
لا ليفعله بعد موتِهِ.
أركان
الوكالة
مُوَكِّلٌ
وكِيلٌ
مُوَكَّلٌ فِيهِ
صيغ
ة
شرط
المُوَكِّل
صحة
مُباشرتِهِ
المُوَكَّلَ فيه.
شُرُوطُ الوَكِيلِ
صِحَّة مُباشَرَتِهِ
التّصرُّف المأذون
فيه لِنفسِهِ،
وتَعيينُهُ.

تابع الوَكَالَةُ

- شُرُوطُ المُوكَّلِ فِيهِ
  - أن يملكه المُوكِّل
  - أن يكون قابلا للنيابة
  - أن يكون معلوما ولو بوجه
- شُرُوطُ صيغة الوكالة
  - لفظ من المُوكَّلِ أو الوكيل يُشعر بالرِّضا
  - عدم الرَّدِّ من الآخر
  - عدم التَّعليق
- صورة الوكالة
  - أن يقول زيد لعمرو : وكّلتك في بيع داري ، فيقول عمرو : قبلت ، أو يسكت.


الإقرار
لغة : الإثبات
شرعا : إخبار الشّخص بحقٍّ عليه.
أركان الإقرار
مُقِرٌّ
مُقَرٌّ لَهُ
مُقَرٌّ بِهِ
صِيغَةٌ
شُرُوطُ المُقِرّ
إطلاق التَّصَرُّف
الِاختيار
شُرُوطُ المُقَرِّ له
أن يكون مُعيّنا نوع تعيين
وأهيلّتُهُ لِاستحقاق المُقَرِّ بِهِ
ألاَّ يُكَذِّب المُقِرَّ

تابع الإقرار

- شُرُوطُ المُقِرّ
  - ألاَّ يكون ملكا للمُقِرّ حين يُقِرُّ
  - أن يكون بيد المُقِرّ ولو مآلا
- شَرطُ صيغة الإقرار
  - لفظٌ يُشعِر بالتزام بحقّ
- صورة الإقرار
  - أن يقول زيد : (هذا الثّوب لعمرو) ، أو يقول : (عَلَيَّ لعمرو ألأف دينار).

العاريّة

لغة : اسم لِمَا يُعار ولِعقدها.
شرعا : إباحة الِانتفاع بما يحِلُّ الِانتفاع به مع بقاء عينه بصيغة.

صورة العارية : أن يقول زيد لعمرو : أعرتك هذا الثوب لِتلبسه ، فيقول عمرو : قبلت : أو يقبض.

- أركان العارية
  - معير
  - مستعير
  - معار
  - صِيغَةٌ
- شُرُوطُ المُعِيرِ
  - الِاختيار
  - صحَّة التَّبرُّع
  - ملكُهُ المنفعة
- شُرُوطُالمُستعير
  - التعيين
  - إطلاق التَّصرُّف
- شُرُوطُالمُعار
  - أن يستفيد المستعير منفعته
  - أن تكون مقصودة
  - أن تكون
  - وأن يكون الِانتفاع به مع بقائه
- شَرطُصيغة العاريّة
  - لفظٌ يُشعر بالإذن في الانتفاع أو بطلبه ، مع لفظ الآخر أو فعله.

الغَصْب

التعريف

الغصب لغة : أخذ الشّئ ظلما

وشرعا : استيلاء على حقِّ الغير بغير حق .

صورته

أن يركب زيد دابّة عمرو بغير إذنه.

الشُّفعة

لغة : الضَّمُّ
وشرعا : حقُّ تملُّك قهريٌّ يثبُتُ للشَّريك القديم على الشَّريك الحادث فيما مُلِكَ بِعِوض.

أركان الشُّفعة

- شفيع
- مشفوع
- مشفوع منه

شرط الشَّفيع

- كونُهُ شريكا

شُرُوطُ المشفوع

- أن يكون مِمَّا يقبل القسمَةَ
- وأن يكون مِمَّا لاَ يُنقل من الأرض
- ان يُملَكَ بِعِوض

شرط المشفوع منه

- تأخُّرُ سبب مِلكِهِ عن سبب ملك الشّفيع

صورة الشُّفعة

أن يكون بين زيد وعمرٍو دارٌ ، فيبيع زيد حصّته منها من بكر ، فيقول عمرٌو لِبكر : (أخذت حصَّتَكَ بِالشُّفعةِ) ، ويقبض بكر الثَّمن أو يرضى بكونه في ذمّة

القِراض

التعريف

لُغة : مُشتق من القرض ؛ وهو القطع
شرعا : توكيل مالك بجعل مالِهش بيد آخر ليتّجر فيه ، والرِّبح مُشترك بينهما .

أركان القِراض

- مالك
- عامل
- مال
- عمل
- ربح
- صيغة

شرط مالك مال القراض

صحة مباشرته ما قارض فيه

شُرُوطُ عامل القراض

- صحة مباشرته التّصرُّفَ المأذون فيه
- تعيينه
- أن يستقلّ

تابع القِراض

صورة القراض : أن يقول زيد لعمرو : (قارضتك في هذه الألف الدِّينار على أن الربح بيننا) ، فيقول عمرو : (قبلت) .

- شروط مال القراض
  - أن يكون نقدا خالصا
  - أن يكون معلوما جنسا وقدرا وصفة
  - وان يكون مُعيّنا بيد العامل
- شروط عمل القراض
  - كونه تجارة
  - ألاَّ يُضيِّقه على العامل
- شروط ربح القراض
  - كونه لهما
  - أن يُشرط للعامل منه جُزءٌ معلوم منه
- شرط صيغة القراض
  - شرط صيغة البيع

المُسَاقّاة

التعريف

- لُغة : مأخوذة من السَّقي
- وشرعا : مُعاملة الشَّخص غيره على شجر مخصوص ؛ لِيتعهّده بسقي وغيره ، والثّمرة لهما ، بصيغة.

أركان المُسَاقَاة

- مالك
- عامل
- عمل
- ثمرة
- صيغة
- مورد العمل

شرط المَالِكِ والعامل في المساقاة

- شرطُهُما في القِراضِ

شُرُوطُ عمل المساقاة

- ألاّ يشرط على العاقد ما ليس عليه
- وأن يُقدّر بِزَمنٍ معلوم يُثمر فيه الشَّجر غالبا.

تابع المُسَاقَاة

صورة المساقاة : أن يقول زيد لعمرو : (ساقيتك على هذه النّخل سنة لِتتعهّده بنصف الثّمر) ، فيقول عمرو : (قبلت)

- شُرُوطُ الثّمرة
  - كونها للعاقدين
  - كونها معلومة بالجزئية
- شرط صيغة المساقاة
  - شرط صيغة البيع إلاّ عدم التّأقيت
- شُرُوطُ مَورِدِ المُسَاقَاةِ
  - أن يكون نخلا أو عِنبا
  - أن يكون مغروسا
  - أن يكون مُعيَنا
  - أن يكون مرئيَا
  - أن يكون بيد العامل
  - ألاّ يبدو صلاح ثمره

الإجارة

لغة : اسم للأُجرة
وشرعا : عقدٌ على منفعة معلومة ، مقصودة قابلة للبذل و الإباحة بعوض معلوم.

أركان الإجارة

- صيغة
- أُجرة
- منفعة
- عاقد

شَرطُ صِيغَةِ الإجارة

- شرط صيغة البيع إلاّ عدم التّأقيت

شُرُوطُ المشفوع

- رُؤيتُها إن كانت مُعيَنة
- كونها معلومة جنسا وقدرا وصفة إن لم تكن كذلك
- كونها حالّة
- مُسلّمة في المجلس في إجارة الذّمة

شُرُوطُ المنفعة

- كونها مُتقوّمة
- كونها معلومة
- كونها مقدورة التّسلّم
- كونها واقعة للمُستأجر
- كونها غير مُتضمّنة اسيفاء عين قصدا

تابع الإِجَارَة

شرط عاقد الإجارة

شرط عاقد الإجارة من مُأجِّرٍ ومُستأجرٍ : شرط عاقِدِ البيع من بائع ومُشتر ، سِوَى إسلام المُستأجر لِمُسلِمٍ.

صورة الإِجَارَة

صورة إجارة العين

أن يقول زيدٌ لِعمرٍ : (آجرتك هذه الدّار سنة لِتسكُنها بمئة درينار) ، فيقول عمرو : (قبلت).

صورة إجارة الذّمّة

أن يقول زيدٌ لعمرٍو : (ألزمت ذِمّتك حمل هذا البُرِّ إلى بلدِ كذا بهذا الدِّينار) ، فيقول عمرو : (قبلت).

إِحيَاءُ المَوَاتِ

- إِحيَاءُ المَوَاتِ الذي يَتَرتّب عليه مِلكُهُ : أن يُهيَأَ كُلُّ شئ منه لِمَا يُقصد منه غالبا.

- الموات الذي يُملكُ بالإحياء
  - أرضٌ لم تُعمر في الإسلام
  - لم تكن حَرِيم عامِرٍ

- صورته
  - ان يعمد زيد إلى بُقعة من الموات ليجعلها مسكنا ، فيُحوِّطها ببناء ، وينصب عليها بابا ويسقُف بعضها.

الوَقفُ

التعريف

- **لغة :** الحبس
- **وشرعا :** حبس مُعيّن مملوك ، قابل للنّقل ، يُمكن الِانتفاع به ، مع بقاِ عينه ، بقطع التّصرُّفِ في رَقبتِهِ على مصرفٍ مُباح موجودٍ.

أركان الوقف

- واقِفٌ
- موقُوفٌ عليه
- موقوف
- صيغة

شُرُوطُ الوَاقِفِ

- الاختيار
- أهليّة التّبرّع في الحياة

شُرُوطُ الموقوف عليه

- ألاّ يكون معصية
- إمكان تملّكِهِ إن كان مُعيّنا

تابع الوَقفُ

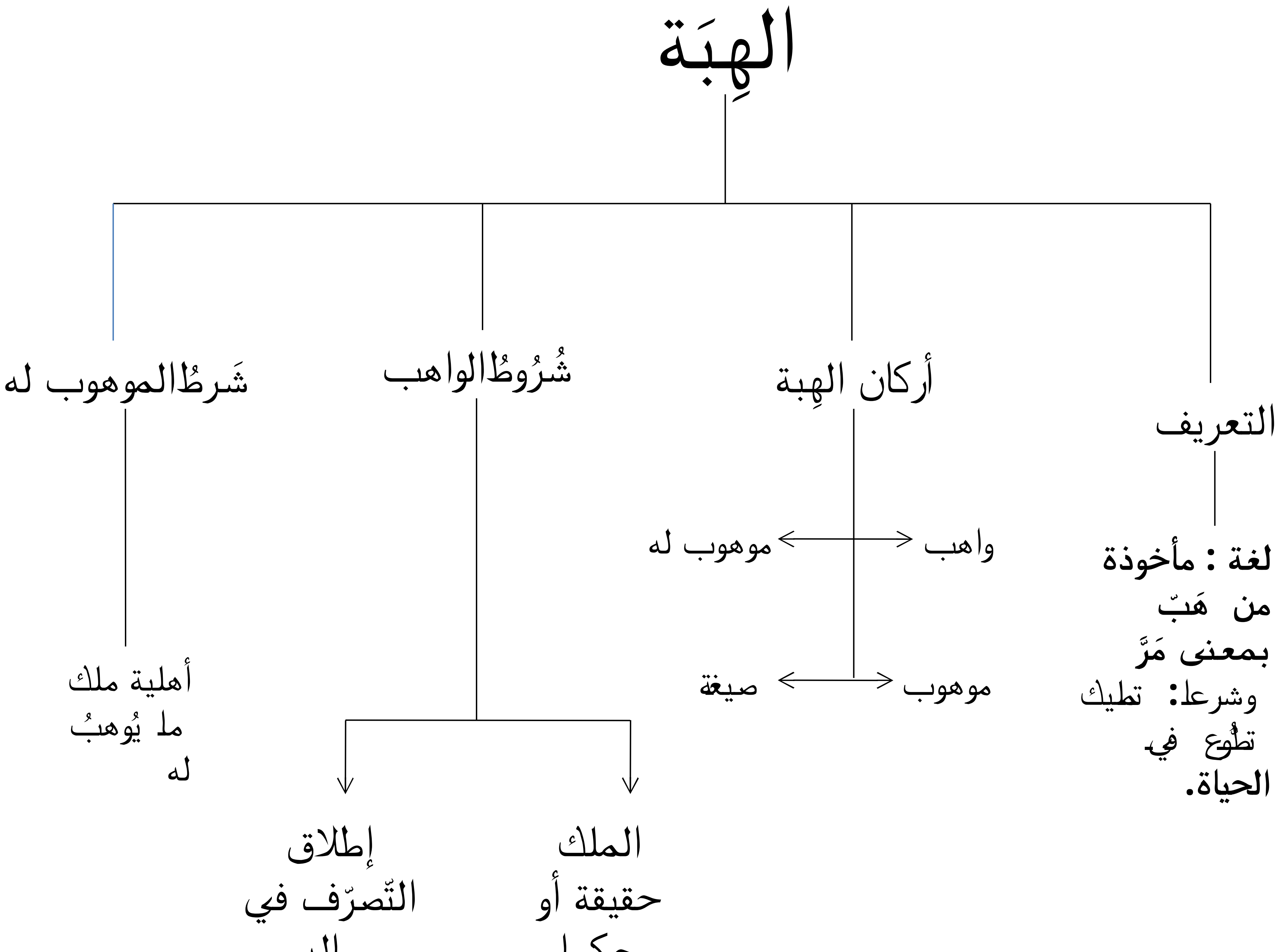
صورة الوقف : أن يقول زيد :
(وقفت هذه الدّار على الفقراءِ).

شُرُوطُ الموقوف

- كونه عينا
- كونها مُعيّنة
- كونها مملوكة
- كونها قابلة للنقل
- كونها نافعة ، وكون نفعها لا بذهاب
- كونه مباحا ، وكونه مقصودا.

شُرُوطُ صيغة الوقف

- لفظ يشعر بالمراد ↔ التأبيد
- التنجيز ↔ بيان المصرف
- الإلزام


الهِبَة
التعريف
لغة : مأخوذة من هَبّ بمعنى مَرَّ
وشرعا: تمليك تطُوع في الحياة.
أركان الهِبة
واهب
موهوب له
موهوب
صيغة
شُرُوطُ الواهب
الملك حقيقة أو
إطلاق التّصرّف في
شَرطُ الموهوب له
أهلية ملك ما يُوهبُ له

تابع الهِبَة

- شُرُوطُ الموهوب
  - أن يكون معلوما
  - أن يكون طاهرا
  - أن يكون منتفعا به
  - أن يكون مقدورا على تسلّمِهِ
  - أن يكون مملوكا
- شرط صيغة الهِبة
  - شرط صيغة البيع
- صورة الهبة
  - أن يقول زيد لعمرو : (وهبتك هذا الكتاب) ، فيقول عمرو :

اللُّقَطَة

لغة : الشئ المُلتَقَطُ

وشرعا : ما وُجد من حق محترم غير محرز لا يعرف الواجد مستحِقه.

أركان اللقطة ثلاثة :
التِقاطٌ، ومُلتَقِطٌ، ولُقطة.

أقسام اللُّقَطَة وأحكامها

أقسام اللقطة عشرة

- مال حيوان آدميٌّ ؛ كرقيق غير مميز
  - تخيير اللاّقط بين إمساكه وبيعه ، ثُمَّ تعريفه ؛ ليتملك اللقيط أو الثمن
- مال حيوان غير آدمي لا يمتنع بنفسه من صغار السباع ؛ كشاة وَجَده بمفازة
  - تخييره بين حفظه ، وتملّكه ثم أكله في الحل وغُرم قيمته ، وبيعه وحفظ ثمنه ثم تعريفه ؛ ليتملك الثمن
- مال حيوان غير آدمي لا يمتنع بنفسه من صغار السباع وحده بعمران.
  - تخييره بين حفظه ، وتملّكه بعد تعريفه ، وبيعه وحفظ ثمنه ثم تعريفه ليتملك الثمن.

تابع اللُّقَطة

تابع أقسام اللُّقَطة وأحكامها

أقسام اللقطة عشرة

مال حيوان غير آدمي يمتنع بنفسه من صغار السباع ؛ كحصان وظبي وحمامة وحده بصحراء آمنة

أنه لا يجوز له أخذه إلاّ للحفظ فقط

مال حيوان غير آدمي يمتنع بنفسه من صغار السباع ، وجده بصحراء غير آمنة

تخييره بين حفظه ، وتملّكِهِ بعد تعريفه

مال حيوان عير آدمي يمتنع بنفسه من صغار السباع ، وجده بعمران.

تخييره بين حفظه ، وبيعه وحفظ ثمنه ، ثم تعريفه ليتملّك الثّمن.

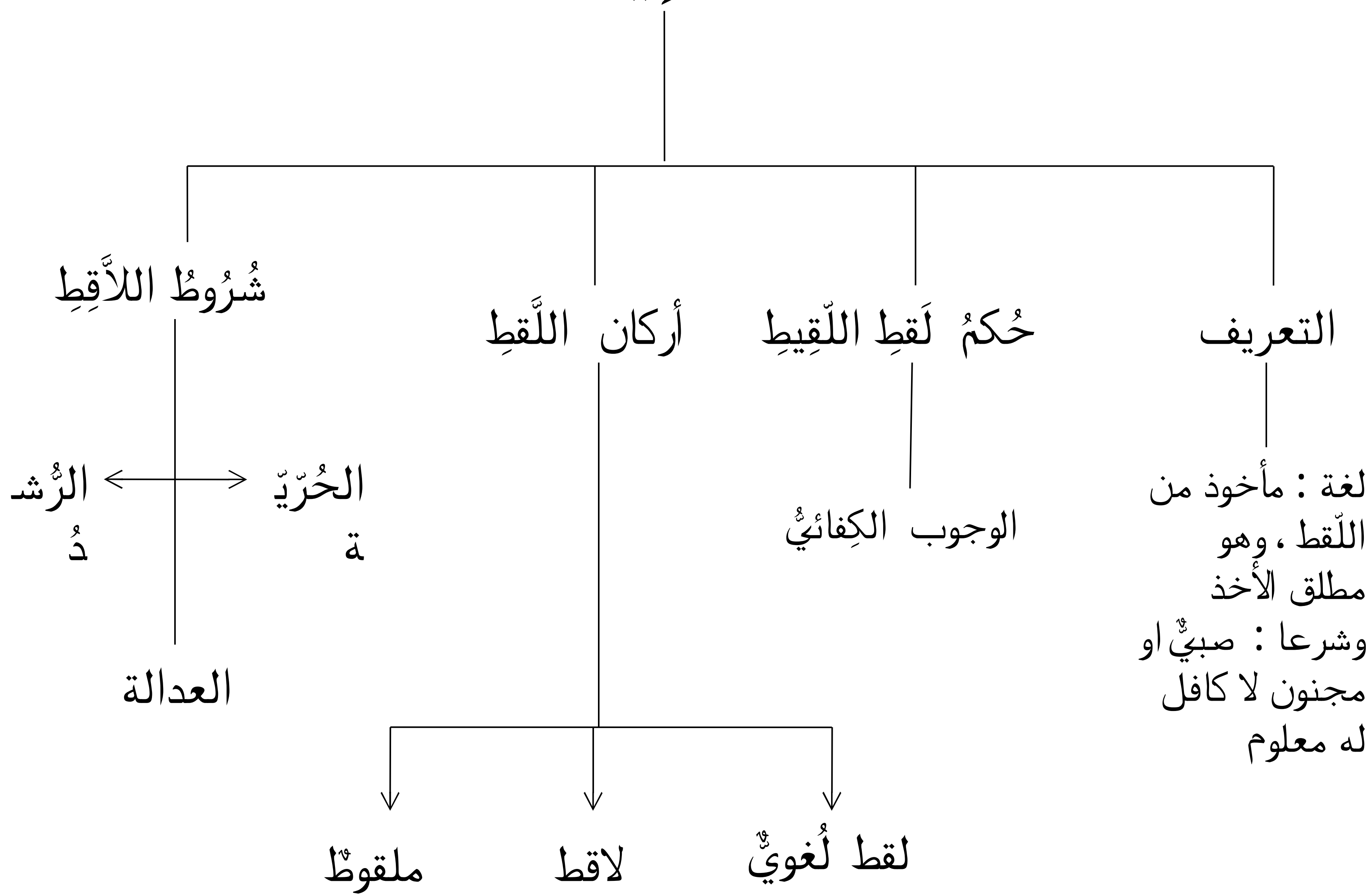
تابع اللُّقَطَة

تابع أقسام اللُّقَطَة وأحكامها

أقسام اللقطة عشرة

- ملى غير حيوان يبقي على الدّوام بلا علاج ، كذهب وفضة
  - تخييره بين حفظه ، وتملّكه بشرط
- مال غير حيوان يبقي على الدوام لكن بعلاج ، كرطب
  - أن يفعل فيه ما فيه المصلحة ؛ من بيعه وحفظ ثمنه ، ثم تعريفه ليتملك الثمن ، أو تجفيفه وحفظه.
- ومال غير حيوان لا يبقي على الدوام ؛ كهريسة
  - تخييره بين تملّكه ثم أكلِهِ وغُرم بدله ، وبيعه وحفظ ثمنه ، ثم تعريفه ليتملك
- غير مال ، ككلب نافع.
  - تخييره بين الاختصاص والحفظ.

اللَّقِيط


التعريف
حُكمُ لَقطِ اللّقِيطِ
أركان اللَّقطِ
شُرُوطُ اللاَّقِطِ
لغة : مأخوذ من اللّقط ، وهو مطلق الأخذ
وشرعا : صبيٌّ او مجنون لا كافل له معلوم
الوجوب الكِفائيُّ
الحُرّيّة
الرُّشدُ
العدالة
لقط لُغويٌّ
لاقط
ملقوطٌ

الجِعَالَة

ة : اسمٌ لِما يُجعل للإنسان على شيءٍ
رعا : التزام عِوضٍمعلوم ، على عمل مُعين

صورة الجعالة : أن يقول زيد لعمرو : (إن رددت آبقي ..... فلك دينار) فيردّه ، أو يقول : (من ردّ آبقي .... فله دينار) ، فيردّه من تأهّل للعمل.

أركان الجِعالة
- عمل
- جُعلٌ
- صيغة
- عاقد

شُرُوطُعمل الجِعَالة
- أن يكون فيه كُلفة
- وألاّ يتعيّن
- ألاَّ يُؤَقّت

شَرطُجُعل الجِعالة
- شرط ثمن المبيع

شَرطُصِيغَةِ الجِعَالَةِ
- لفظ من طرف المُلتزِمِ يدل على إذنه في العمل بِجُعلٍ

شُرُوطُعاقِدِ الجِعَالَةِ
- إطلاق تصرّف الملتزم
- اختياره
- علم العامل بالالتزام
- أهلية العامل المُعين للعمل

الشُّفعة

لغة : ما وُضِعَ عند غير مالكه لحفظه
وشرعا : العقد المقتضي للاستحفاظ.

أركان الوديعة
- وديعة
- صيغة
- مُودع
- وديع

شرط الوديعة
- كونها مُحترمة

شرط صيغة الوديعة
- اللَّفظ من أحد الجانبين
- عدم الرَّدِّ من الآخر

شرط المودع والوديع
- إطلاق التصرّفِ

صورة الوَدِيعة
ان يقول زيد لعمرو : (أودعتك هذا الكتاب) فيقول عمرو : (قبلت) ، أو يأخذ الكتاب.